

نام کتاب معراج الشریعة (— فی شرح منهاج الهدایة)

مؤلف متن محمد ابراهیم کرباسی محشی

شارح محمد مهدی کرباسی مترجم

۸۵

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۵۴/۵۴

طول ۲۱٫۲ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۳۵۰۶

وقفی / خریداری اهدائی آقای شکرالله فقیه نیا تاریخ وقف / خریداری ۱۳۷۵

ملاحظات

فيجب العلم بها كما هو ظاهر ولا يمكن الا بالفحص ثم ان اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب مشروط بها بلا اشكال بل حكى في الغنية و
والتذكرة والمنتهى وغيرها الاجماع على اشتراط البلوغ في وجوبها في النقدين وهو حجة اخرى مضافا الى ما في المدارك من جمع علمائنا كافة على ان البلوغ شرط
في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكامل فلا تجب الزكوة على المجنون ولا على الطفل بلا اشكال مضافا الى ان اوامر الزكوة
لا تشملهما قطعا لظهور اختصاصها بالمكلف والادلة الدالة على وجوب الاخراج من المال بتعلق التكليف فلا تشمل الاطفال والمجانين لعدم التكليف
لهم ولا لاوليائهم لعدم كون اموالهم اموالا لهم فضلا عن النبوي رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون
حتى يفيق وعن النصوص الدالة على عدم ثبوت الزكوة في مال اليتيم في الصحيح وغيره كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال
ليس في مال اليتيم زكوة ولا يقدح اختصاصها باليتيم لعدم القول بالفرق بين افراد الطفل فلا تجب الزكوة عليهما مطلقا حتى على وليهما
لدلالة بعض ما سمعت على نفيها بالعموم اصلا وايضا بل اجماعا ولا فرق في غير البالغ بين الذكر والانثى والمجنون والابن المراهق
وغيره مميزا كان او غيره نعم يستحب في مال تجارة الطفل اذا اتجر له الولي على المشهور بل عليه جمهور علمائنا
اجمع كما في المعتبر والمنتهى بل حكى الاجماع عليه صريحا في نهاية الاحكام وفي الغنية مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة الظاهرة في الوجوب
اللازم حملها على الاستحباب للاصول والنصوص الدالة على عدم وجوب الزكوة عليه في مال الطفل وظهور اشتراط الوجوب بالتكليف
كصحيح محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان اتجر به او يعمل به وموثق يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى الصادق عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة
قال اذا اتجر به فزكه مع اعتضادها بالشهرة الثابتة بين الاصحاب فالقول بالوجوب كما يظهر من المفيد في المقنعة ضعيف مدفوع
بالاصول وغيرها مما مر وضعف منه القول بانه لا يجب الاخراج ولا يستحب كما اختاره الحلي في السرائر نظرا الى ان الرواية الواردة
بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا ومال اليه السيد في المدارك معللا بان ما استدل به على الاستحباب
غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة بل قواه العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح حاملا تلك الاخبار على التقية لكنه ضعيف مدفوع بما مر
من الادلة الدالة في الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة فانها كافية في اثبات الاستحباب بالبداهة هذا كله فيما لو اتجر له
واما في غلاته ومواشيه ففي وجوب الزكوة واستحبابه فيهما خلاف بين في الثاني اشكال ولا سيما في الثاني اما عدم وجوب
الزكوة فيهما كما هو المشهور المنصور بل لعله الظاهر للاصل بل الاصول والعمومات الدالة على عدم وجوب الزكوة في مال اليتيم
مع عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الاطفال بل الاجماع كما حكاه السيد المحقق الشهير في المصابيح معللا بالتواتر او حجية
المؤمن على انتفاء الوجوب فيرجع المسئلة الى الوفاق بانقراض القول بالوجوب وعموم النصوص الدالة على حصر الزكوة في
الاجناس التسعة وانتفاء الزكوة في مال اليتيم وانتفاءها في مال التجارة مطلقا فالقول بالوجوب كما اختاره ثلثة كما عن الشيخين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الاولين والاخرين محمد وعترته الطاهرين المعصومين فهذا

الجزء الرابع من اجزاء معارج الشريعة في شرح منهاج الهداية في وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة والله كما في الرياض

وفيه نظر وشرعا عرفت بوجوه اوجهها واجودها كما في الرياض انها صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء وفيه نظر وقريب منه

ما ذكره الشهيد من انها صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة وفي المعتبر عرفها بانها حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وفيه

نقض طردا بالخمس الكنز والغوص وعكسا بالصدقة المندوبة وفي التحرير بانها القدر المخرج من النصاب وفي المهذب بانها حق ثبت في

المال حق المالك بانها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء وفي الكل نظر الا ان الامر في مثل هذه التعاريف هين ولا اشكال

في وجوبها كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة والاجماعات المتظافرة بل الضرورة وفيه مقصدان الاول في

زكوة المال وفيه مناهج الاول في شرائطها وما تتعلق به يشترط في وجوبها ان يكون مالك النصاب

بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف بلا اشكال اما اشتراط الاول فظاهر لا ريب فيه ولا خلاف فيه كما في الغنائم فلا يجب

على غير المالك لظهور انه لا زكوة الا في الملك اتفاقا فتوى ورواية كما في الرياض فلا زكوة على من اوصى له بشيء قبل وفاة

الموصي بلا خلاف بل وقبل القبول على القول باشتراط الملك به ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في

ثمن السلم ولا على المشتري في بيع الصرف ولا على البايع في ثمنه ولا على المتهب في الموهوب قبل تحقق القبض

فيها لظهور ان الملك لا يتحقق لهم الا بعد القبض فقبله لا يكون ملكا لهم فلا يجب الزكوة عليهم بل الزكوة انما تجب على المديون

في الاول وعلى المسلم في الثاني والمشتري في الثالث والبايع في الرابع والواهب في الخامس اذا تحقق شرطها

لهم ومنه انقضاء الحول كما هو ظاهر وكذا لا تجب الزكوة فيما لو اشترك نصاب واحد بين اثنين واكثر

اذ لم يملك احدهم بربه نصابا كما في الغنية لظهور اشتراط الوجوب بكونه مالكا للنصاب والا اذا لم يكن مالكا فليس عليه

بواجب ومثله ما لو عرض فيه رطوبة او كان فيه تراب او غيرهما مما به يتم النصاب ولولا تعذر النصاب لم يجب

عليه الزكوة لظهور عدم كونه مالكا للنصاب حقيقة بحسب الواقع كما هو ظاهر فلا يجب عليه الزكوة لان الالفاظ اسام للمعاني الواقعية

وهي في المقام مفقودة ولا يكفي حصول النصاب الظن به للاصل والعمومات وعدم الدليل على اعتباره في المقام بل المدار على العلم

و لكن لو شك في شيء من الامور التي تتعلق بها الزكوة ومن كونه مما بلغ النصاب يحكم بالعدم للاصل والاستصحاب واصالة

البراءة ان لم يمكن العلم بالبرائة وان امكن العلم وجب الفحص مقدمة لان الالفاظ اسام للامور الواقعية ومستعملة فيها

فيجب العلم

فيجب العلم بها كما هو ظاهر وهو لا يمكن الا بالفحص ثم انه اشتراط البلوغ والعقل فلان الوجوب مشروط بهما بلا اشكال بل حكي في الغنية و
والتذكرة والنافع وغيرها الاجماع على اشتراط البلوغ في وجوبها في النقدين وهو حجة اقوى مع ما في المدارك من انه مجمع عليه بين علمائنا كافة على انه شرط
في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكامل فلا يجب الزكوة على المجنون ولا على الطفل بلا اشكال مضافا الى ان اوامر الزكوة
لا تشملهما قطعا للقصور مضافا الى الادلة الدالة على وجوب الاخراج من المال يشمل الملك فلا يشمل الاطفال والمجانين لعدم التكليف
لهم ولا لوليهم لعدم كون اموالهم امواله مضافا الى النبوي رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون
حتى يفيق وغيره من النصوص الدالة على عدم ثبوت الزكوة في مال اليتيم في الصحيح وغيره كالصحيح عن زرارة عن الصادقين ع قال
ليس في مال اليتيم زكوة ولا يقدح اختصاصها باليتيم لعدم القول بالفرق بين افراد الصبي فلا تجب الزكوة عليها مطلقا حتى على وليهما
لدلالة بعض ما سبق على نفيها بالعموم اصلا وايضا بل الاجماع ولا فرق في غير البالغ بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المراهق
وغيره مميزا كان او غيره نعم يستحب في مال تجارة الطفل اذا اتجر له الولي على المشهور بل عليه جمهور علمائنا
اجمع كما في المعتبر والمنتهى بل حكي الاجماع عليه صريحا في نهاية الاحكام وفي الغنية مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة الظاهرة في الوجوب
اللازم حملها على الاستحباب للاصول والنصوص الدالة على عدم وجوب الزكوة عليه في مال الطفل وظهور اشتراط الوجوب بالتكليف
كصحيحة ابن مسلم قال قلت للصادق ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان اتجر به او تعمل به وموثق يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى الصادق ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة
قال اذا اتجر به فزكه مع اعتضادها بالشهرة الثابتة بين الاصحاب فالقول بالوجوب كما يظهر من المفيد في المقنعة ضعيف مدفوع
بالاصول وغيرها مما مر واضعف منه القول بانه لا يجب الاخراج ولا يستحب كما اختاره الحلي في السرائر نظرا الى ان الرواية الواردة
بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا وجنح اليه السيد في المدارك معللا بان ما استدل به على الاستحباب
غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة بل قواه العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح حاملا لتلك الاخبار على التقية لكنه ضعيف مدفوع بما مر
من الادلة الدالة والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة فانها كافية في اثبات الاستحباب بالبداهة هذا كله فيما لو اتجر له
من له ولاية عليه ومصلحته ففي وجوب الزكوة واستحبابه فيهما خلاف ويرجع الثاني اشكال ولا سيما في الثاني اما عدم وجوب
الزكوة فيها كما هو المشهور المعروف بل الظاهر فللاصل بل الاصول والعمومات الدالة على عدم وجوب الزكوة في مال اليتيم
مع عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الاطفال بل الاجماع كما حكاه السيد المحقق السيد في المصابيح معللا بالتواتر او
المعلوم على انتفاء الوجوب في رجوع المسئلة الى الوفاق بانقراض القول بالوجوب في عموم النصوص الدالة على حصر الزكوة في
الاجناس التسعة وانتفاء الزكوة في مال اليتيم وانتفائها في مال التجارة مطلقا فالقول بالوجوب كما اختاره ثلثة كما عن الشيخين

والحلبي والقاضي وابن حمزة وسعيد للاحتياط وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه
في الدين ولا الصامت شيء واما الغلات فان عليه الصدقة واجبة واذا ثبت في الغلات ثبت في المواشي لعدم القول بالفرق
بينهما ضعيف جدا لاندفاع الاول بالمنع من وجوب الاحتياط في المقام لان الشك فيه من باب الشك في التكليف والوجوب فيه
مدفوع بالاصل كما حققناه في الاصول والثاني بمعارضة موثق ابي بصير عن الصادق ع انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة
وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة فانه مع اعتضاده بالاصل بل الاصول والعمل والاو
الصحيحة النافية للزكوة عن مال اليتيم ارجح منه فيقدم بل تامل جماعة في دلالة الاول على الوجوب وان تضمن لفظ مع لفظة
على لكثرة استعمالها في الاستحباب المؤكد فيتجه حمله على التقية لكون الوجوب مذهب العامة كما نسب في المنتهى الى الجمهور كافة
او تاكد الاستحباب بعدم الخلاف فيه كما في الرياض الا ان الاول اشد اذ لا شاهد على الحمل على التقية خلاف الاصل والظاهر بين الحقيقة طرح
النص والتاويل اولى من الطرح وعلى هذا فلا اشكال في استحباب الزكوة في غلاته حملا للصحيح عليه مع اعتضاده بالشهرة التامة بين
الاصحاب مع ما فيها من الكفاية بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم واما في المواشي فان الاشكال في استحباب الزكوة فيها من
الاصل وعموم ما دل على عدم التصرف في مال اليتيم وعدم ظهور نص يدل على الاستحباب بعد اشتهار القول برجحان اخراج الزكوة
من المواشي ايضا بل لا يبعد ان يقال المانع من الجواز على تقدير تسليمه شاملا للاول الاقوى ثبات الاستحباب ايضا لما ذكره سيد الاواخر
في الرياض من ان ظاهر جماعة من الموجبين والمستحبين عدم الفرق بين الغلات والمواشي في الحكم وقد ثبت الاستحباب في الغلات
فثبت في المواشي ايضا فان في الغنائم من انه لم نقف في المواشي على دليل لا وجوبا ولا استحبابا ويمكن ان يستشعر من مفهوم الوصف
في الصحيح المتقدم ولكن الاعتماد عليه مشكل سيما مع العمومات وقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الآية كظاهر العبارة لا يخلو عن اشكال
بل مخدوش بما ذكرنا الا ان الاحوط فيهما الترك لكن هذا كله في الطفل واما المجنون فالمشهور فيه عدم وجوب الزكوة في
ماله مطلقا نقدا كان او غيره من الغلات او المواشي وهو المنصور للاصل بل الاصول والعمومات وعدم دليل صالح للاثبات
الوجوب فيه مع عدم شمول الاطلاقات له لعدم التكليف بل لا خلاف في ذلك في النقدين الا ان يتجر به الولي فيستحب فيه لصحيح عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت للصادق ع امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل فلا
ونحوه خبر موسى بن بكر واما غيرهما فالاظهر الاستحباب لعدم القول بالوجوب في اصل مال التجارة فيه اصلا فاثبته كالشيخين
فجعلوا حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه ايضا وهو ضعيف وان كان الوجوب احوط ولا فرق فيه بين المجنون الادواري
والمستمر الا على وجه بعيد الثاني في ظاهر واما الاول ففي تعلق الوجوب فيه في حال الافاقة او العدم الا ان يحول الحول حالها
قولان اصحهما الثاني وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام والرياض والغنائم للاصل واختصاص ما دل على اعتبار الحول بمن يكون المال

عنده طوله بحيث يتمكن من التصرف فيه كما هو الظاهر المتبادر من اطلاقه والمجنون لكونه محجوراً غير متمكن منه اتفاقاً ولو وقع الشك
في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقاً بالعدم حكم به ايضاً للاصل والاستصحاب واما اذا كان العقل ثابتاً وموجوداً وشك في
زواله حكم بالبقاء وعدم الزوال لاستصحاب بقائه قال واما اشتراط الحرية فمشهور بين الاصحاب ولا اشكال فيه وكذلك لا تجب الزكوة
على المملوك مطلقاً سواء قلنا بانه لا يملك لاشتراط الملك اجماعاً كما مر وهو منتف فيه او قلنا بانه يملك على بعض الوجوه كما في فاضل
الضريبة وارش الجناية خاصة كما اختاره بعضهم بل كله بل ولو قلنا بملكه مطلقاً للاصول وجملة من النصوص كصحيح عبد الله بن سنان
المروي في الفقيه عن الصادق ع قال سأله رجل وانا حاضر في مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم وحسنه بل صحيحه
المروي في الكافي عنه ع انه قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً خلافاً للفاضلين في
المعتبر والمنتهى فذهبا الى وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقاً او على بعض الوجوه لكنه ضعيف مردود بما سمعت وحققناه
انه لا فرق في المملوك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يؤد من ضريبته شيئاً
لعدم تحقق المملوكية على الجميع بل الظاهر انه لا خلاف فيها بل حكى الاجماع على بعضها بعضهم كالعلامة في المنتهى في المكاتب المشروط او المطلق
اذا لم يتحرر منه شيء وفي الغنية مضافاً الى خصوص ما رواه الكليني عن ابي البختري عن الصادق ع انه قال ليس في مال المكاتب زكوة
مع انجبار ضعفه بالشهرة وغيره كما مر بل لا فرق بين احد منها اذا كان عبداً او جارية او ام ولد لعموم ما مر نصاً واجماعاً
قال لكن لو اعتق من المملوك شيء وجب عليه فيما حصل في سهمه اذا بلغ نصاباً ولو كان لشرطه بلا خلاف فظاهر ابن حمزة
وحاكي كلام الحدائق العموم ولا فرق فيما مر بين ما لو كان العبد مأذوناً من سيده في التصرف في ماله ام لا لاطلاق النص والفتوى خلافاً لما
حكي عن بعضهم فخصه بالثاني لزعم استناد عدم الوجوب عليه باعتبار حجره وبالاذن يرتفع وهو ضعيف لما عرفت من كونه باعتبار عدم
الملكية نعم في الخبر المروي عن قرب الاسناد ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه لكنه ضعيف سنداً ودلالة فلا ينفع واما اشتراط
التمكن من التصرف فمعتبر بلا خلاف بل عليه الاجماع صريحاً في الغنية وظاهراً في التذكرة والمنتهى بل الخلاف ايضاً وفي الغنية مضافاً الى
الاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى غيره وقد لا تجب على من لا يتمكن من التصرف فيه في تمام الحول فيما يعتبر فيه
الحول بل لابد فيه من التمكن كذلك في تمام الحول او في وقت التعلق في غيره كما هو المستفاد من الاخبار ايضاً كصحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك فان الوقوع في اليد كناية عن التسلط عليه
والمراد التسلط التام وعلى جميع الوجوه فان غصب الحاصل من المالك نصاباً او اكثر او سرق او جحد وبقي حولاً
فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على الجاحد بلا اشكال بل بلا خلاف لعدم الملكية لهم بل ولا على المالك
حتى يتسلط عليه ويمضي عليه الحول كما مر حسبما مر الاجماع فيها بالخصوص كما في الخلاف حسبما حكى الاجماع على انه لا تجب في
المغصوب والمجحود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيه ثم نفى الخلاف عن ذلك لكن الظاهر ارادته الاعم من ذلك
فيدخل المال الغائب ونحوه بل في التذكرة بعد ان ذكر اعتبار التمكن من التصرف قال فلا يجب في المغصوب ولا المال الضال والمجحود بغير بينة

ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع وفي المنتهى التمكن من التصرف شرط فلا تجب الزكوة في المال المسروق والمغصوب
والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله والساقط في البحر حتى يعود الى مالكه ويستقبل به الحول
وعليه فتوى علمائنا وفي كشف الالتباس لا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة نفيا للغنية بل الظاهر منها
الاجماع على العموم ايضا لظهور ان المقصود من تلك الافراد التمثيل لا الحصر وكذا الحكم فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان
وقت بدو الصلاح في بلاد اخر كما يستفاد من عموم الاجماعات المحكية ايضا بل وبعض النصوص كصحيح عبدالله بن سنان
المتقدم معنا فاذا الاصل بل الاصول وعدم انصراف الاطلاقات الى مثله ولا على غيره لعدم الملكية ولكن الارجح
الاحوط عدم التوقف من المالك حتى يتمكن تفصيا عن خلاف صاحب المدارك حيث استشكل فيه من جهة عدم دلالة
الاخبار المتقدمة على تسليمها الا على اعتبر فيه الحول وقال لو قيل بوجوب الزكوة في الغلات حتى تمكن المالك من التصرف
في النصاب لم يكن بعيدا لكنه مدفوع بما مر فضلا عن ان الزكوة انما تتعلق في الغلات بعد بدو الصلاح على المالك ويكون
مكلفا باخراج الزكوة بعد التمكن بالوجوب الموسع وظاهر ان المغصوب اذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو عدم في الملك بان
لم يرجع الى مالكه حتى بدو الصلاح لم يجب عليه الزكوة بلا اشكال لان الوجوب لا يجوز تعلقه بغير المتمكن عقلا وشرعا كما هو ظاهر فقايل
لا ان الاحتياط حسن ولكن هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا او لم يتمكن بسهولة لظهور ان الامر باخراج
الزكوة ينفي فيهما عن المطلق لكون الوجوب على الاول موجبا للتكليف بما لا يطاق وفي الثاني موجبا للعسر والحرج المنفيين شرعا
وعقلا فلا اشكال في انتفائه فيهما واما الاشكال في انه لو تمكن بالتمكن العقلي في تخليصه عن يد الغاصب مثلا ولو بغير حق يجب عليه
التخليص شرعا ويجب عليه الزكوة ح ام لا بل المدار في الوجوب على التمكن الفعلي فيه خلاف وفي اشكال ظاهر صاحب المدارك بالاول
ولعله نظر الى اطلاق موثق زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب فلا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى
يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفيه نظر لان
الظاهر من القدرة انما هو المقدور العرفي وهو ما كان سهل الحصول لا الاعم كما هو ظاهر ولكن لو سلمنا ما ذكره فلا بد ان يقيد بما
اذا لم يوجب صرف بعضه فيه نقصه بذلك عن النصاب فلو امكن المالك من تخليصه ولو بصرف بعض المال يشترط ان يكون
الباقي ح بقدر النصاب فتجب الزكوة فيه ح على قوله ولا ريب انه الاحوط تفصيا عن الشبهة وخلافه وان كان
الاقوى العدم وفاقا للغنائم للاصل بل الاصول وان شك في انصراف الاطلاقات الدالة على وجوب الزكوة الى مثله مع ظهور
بعض ما مر من الاخبار كصحيح عبدالله بن سنان الماضي والاجماعات المنقولة في التمكن الفعلي فان الظاهر ان المتبادر منها انما هو
حصول التمكن بالفعل لا امكان التمكن فانه غير ظاهر من الادلة ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف شيء وما زاد
او على ارتكاب معصية كظلم او نحوه او نحوهما فانه لا ريب في انصراف الاطلاقات الدالة على وجوب الزكوة كما هو ظاهر
بل لا يصح التكليف في بعضها عقلا اما لو تمكن من استخلاصه بسهولة فالوجوب فيه اظهر لدخوله في الاطلاقات وخصوص

الموثق

المتقدم قطعا بلا خلاف فيه ظاهرا فلذلك لا يجب الزكوة في المال اذا تمكن من بيعه او انتقاله الى الغير من دون تصرف
في العين لفقد الشرط وهو التمكن من التصرف فيه في سنة قطعا ومثله ما لو نذر في اثناء الحول الصدقة بالنصاب بتمام
عينه او بعضه فانه ينقطع به الحول بلا اشكال بل بلا خلاف لتعينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها فيكون ملكه غير تام لاشتغاله
ادلة الزكوة واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر كما قطع به الاصحاب كما في المدارك سواء كان النذر
مطلقا او معلقا على شرط قد حصل نعم يقع الاشكال فيما لو تعلق النذر على ما لم يحصل بعد من ان حكمه كذلك ام لا فيحتمل كونه
كذلك لتعلق النذر به المانع من التصرف فيه مما يخرجه عن الملك ويحتمل العدم لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر والتحقيق فيه انه مبني
على ما نقحه وكذلك عدمه من ان ذلك مانع من التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط وعدم حصوله
فان قلنا بالاول انقطع الحول بمجرد النذر والا وجبت الزكوة مع تمام الحول وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من
المنذور ووجبت الصدقة بالباقي مع حصول الشرط وان كان الثاني عند المصنف المحقق المتقدم اعلى الله مقامه في دار السلام
قوة نظرا الى صدق الملك وعدم تحقق الشرط بعد والاصول ومنها استصحاب الحالة السابقة وانه ليس للاول الا منافاته
للنذر وهي ممنوع ولكن فيه نظر بل الظاهر الاول وفاقا للجماعة كفخر الاسلام في الايضاح وابن فهد في المهذب والمحقق الثاني في
جامع المقاصد لظهور انه مانع لكونه محل النذر شرعا فيجب بحكم العمومات الدالة على لزوم الايفاء بالنذر كما بالآية
فيجب الوفاء به والا فيكون مع ذلك متعلق الزكوة كما هو ظاهر ومع ذلك لا يجري فيه الحول والزكوة ولكن الاول احوط
تفصيا عن الخلاف والشبهة وعن ابن المتوج انه ان حصل الشرط قبل الحول سقط وبعده لا يسقط وان حصلا معا قدم الزكوة
والتصدق بالباقي وهو ضعيف بما ذكرنا وذكر العلامة في التذكرة وانما لو نذر الصدقة بعين النصاب نذرا موقتا ما قبل الحول
الشروع في وجوب الوفاء به وعدم تعلق الزكوة به فان وفى به فلا اشكال لما اذا لم يتصدق حتى وجب القضاء والاقرب
عند الفاضل وجبت الزكوة بلا شبهة وفيه نظر فان الحول قد انقطع بمجرد النذر الذي قد مضى فلا وجوب للزكوة بل ينبغي استيناف
حول من العصيان وكذا لا يجب الزكوة فيما اذا انتقل اليه الزكوي بالارث ولكن كان مقداره مجهولا او
معلوم حتى وجد شرطهما لظهور اشتراط الوجوب بالعلم وهو مفقود وما التكليف به غير ثابت وكذا الحكم فيما قاله الشيخان
وجماعة من الاصحاب من انه لو ابقى احد لنفقة عياله بقدر النصاب او اكثر من النصاب وهو لم يعلم زيادته عن قدر الحاجة
وكونه ازيد منها وكان غائبا وبقي بقدر النصاب او ازيد فمضى عليه الحول فيسقط عنه الزكوة لكونه غائبا بخلاف ما
اذا كان حاضرا فوجبت عليه الجملة في النصوص المعتبرة كصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في رجل وضع لعياله
الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك ولكن الاحوط تفصيل الخلاف
الدائر من اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب وعدم التمكن في علمه للعمومات ما في الينابيع بتقييد الروايات
الدالة على القول المتقدم من ذلك بجعل الغيبة كناية عن عدم الكتمان بالشهود لكنه كناية عن التمكن ولكنه مثل كما عرفت بتقيد الاطلاق

الظاهر منها مع اعتضاده بعدم الخلاف بين الاصحاب وكذا لا تجب الزكوة في الوقف ولا في المال المفقود حيوانا كان او غير
حيوان اما في الوقف فلا خلاف فيه كما في الكفاية وغيرها بل الظاهر انه لا اشكال فيه للاصل وخصوص الادلة بالملك التام وهو ملك
ناقص لا يصح التصرف فيه بغير الاستنماء الظاهر انه حبس العين وتسبيل المنفعة وهو ينافي تعلق الزكوة بالعين وان اوجبناه
مع مشاركة سائر البطون والطبقات فيه ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص المختص كما صرح بهذا في الدروس ولحسن
لجريان ما مر في الجميع لكن هذا الكلام في عين الوقف واما في نمائه كما اذا انتجت الانعام الموقوفة وحال الحول على اولادها
وبلغت النصاب فاذا كانت الانعام موقوفة بالوقف العام على جميع المسلمين او المؤمنين او العلماء او نحوهم فلا تجب فيه الزكوة ايضا
بلا اشكال لعدم تحقق الشرائط فيه بل يكون في حكم بيت المال وان كانت موقوفة على جماعة معينة محصورة اعتبرت الشرائط في سهم
كل واحد منهم وان كانت موقوفة على جماعة معينة ويكون القسمة منوطة الى رأي الناظر اعتبرت الشرائط في سهم كل واحد
منهم بعد القسمة فيما اعتبر فيه الحول وكذا الحكم فيما اذا بلغ غلة النخيل والزرع الموقوفة على واحد بعينها او بلغ نصيب كل واحد
من الموقوف عليهم اذا كان الوقف على جماعة معينة محصورة بعينها وجبت عليه او عليهم فيها الزكوة كما صرح به جماعة ايضا
بل يحكى الاجماع عليه في التذكرة حيث قال اذا كان الوقف نخلا او شجرا او ارضا فزرعت وكان الوقف على اقوام
باعيانهم فحصل من الثمرة والحب نصاب وجبت فيه الزكوة عند علمائنا فهو حجة اخرى واما اذا كانت النخل والكرم موقوفة
على جميع المسلمين ونحوهم ~~فيها الزكوة كما صرح به جماعة~~ او على الجهة العامة فلا تجب الزكوة في غلتها اذا لم يتحقق الموقوف عليه
في معين او معينين كما مر ولو كانت النتاج موقوفة كان شرط الواقف كون الغنم وما يتولد منه وقفا وملكا بعينه فلا
زكوة فيها ايضا كما مر واما المال المفقود فلما مر من اشتراط الوجوب بالتمكن من التصرف وهو منتف فيه فلا تجب فيه الزكوة مضافا
الى الاجماع والنصوص الخاصة لكن يعتبر فيه صدق عدم التمكن من التصرف فيه عرفا فلا عبرة بفقده غنم في القطع لحظة او يوما في
انخرام الحول مثلا ولكن ان منع عليه سنون وعارضه لسنة استحبابا على المورد كما صرح به في المدارك مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا وفي المنتهى اسنده الى علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة كموثق زرارة عن الصادق ع
قال في رجل ماله غائب عنه لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا
وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وانما حملناه كغيره من الاخبار على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على
عدم الوجوب كصحيح ابراهيم بن ابي محمود مع اعتضاده بالاصول والاجماع المتقدم لكن الظاهر انه لا فرق بين كون مدة
الفقدان ثلث سنين فصاعدا او اقل منها كما يظهر من العلامة وغيره وكذا لا تجب الزكوة في الدين ولا فيما اقرض
حتى يرجع كل منهما الى صاحبه للاصل وظهور ان الدين امر كلي ولا يتشخص ملكا للمدين الا بقبضه ولا زكوة الا في العين
المتشخص مع ذلك غير مملوك للدين الا بقبضه ولا زكوة الا في الملك التام فاقول ورواية وكذا القرض فانه انتقل الى
ملك المقترض بالقبض فلا تجب زكوته على المقرض بلا خلاف فيها فيما اذا كان التأخير من قبل المديون كما

والمستوفي

المكرر في التهذيب منه

المكرر في الكافي منه

والمستقرض باعتبار كونه معسرا او مماطلا او غير ذلك فلا زكوة على مالكه بل يستفاد الاجماع عليه من الخلاف والسرائر والتنقيح وهو حجة اخرى
مضافا الى الصحاح المستفيضة ففي الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن الصادق ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك وفي صحيح اسحق ابن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه الزكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث
او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وفي صحيح زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض فقال بل زكوتها اذا كانت موضوعة عنده
حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا بل لا يزكى من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في
يده شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قلت فيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك لاحد
غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله
ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه الى غير ذلك من النصوص المعتبرة بل مقتضى اكثرها بل كلها
عدم وجوب الزكوة على صاحب الدين والقرض مطلقا ولو كان التأخير من قبل المقرض او الداين كما هو المشهور المنصور
لاطلاق ما مر بل عموم بعضه بترك الاستفصال وغيره خلافا للشيخين فقالا بوجوبها عليهما لخبرين ضعيفين مفصلين بذلك
لكنهما لا يقاومان الاصل والنصوص المعتبرة والوجه حملهما على الاستحباب كما فعله في المختلف او التقية كما احتمله لكونه مذهب اكثر
العامة بل الحق عدم وجوب الزكوة على صاحب الدين والقرض ولو كان قصده الفرار من الزكوة لعموم اكثر ما مر من النصوص
المعتبرة والاطلاق الفاء دليل الفارق المستفاد من الاخبار المعتبرة المعتضدة بالاصول والقواعد كما مر ان زكوة الدين على
المديون ان اجتمع فيه شرائط الزكوة وكذا زكوة القرض على المقترض لا على المقرض مطلقا الا ان يؤديها المقرض او
الداين تبرعا عن المقترض فيجوز ويصح كما صرح به في المقنعة والشرائع والمختلف والدروس والتنقيح والمسالك واكثر ما ياض
بل ظاهر الاخير الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النص كصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول
وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض فان ظاهره الاجزاء كذلك
ولا اشكال فيه بعد ذلك لكن قيده الشهيد باذن المقترض وتبعه في المختلف والتحرير والمهذب والمدارك وغيرها للاطلاق مع علله
في المهذب بانه بمنزلة اداء الدين وفيه نظر لان اداء الدين توصلي وهذا توقيفي والنية معتبرة فيه فينبغي تقييد الفتح بعده
فيكون بعد الاذن في حكم النائب لكن فيه نظر ايضا لانه لولا النص لاشكل مع الاذن ايضا لانه يؤديه من ماله لا عن مال المقترض
نيابة عنه فمقتضى ذلك الاقتصار على اطلاق النص وتخصيص القاعدة به وان كان الاحوط اعتبار الاذن تحصيلا للبراءة اليقينية
وللتقصي عن الخلاف والشبهة وان كان في تعينه نظر لعدم دليل يدل عليه في مقابلة اطلاق النص المقتضي لعدم

اعتباره مع اعتقاده بقول المعظم قده يجوز ان يشترط المقترض الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم المشهور العدم
لما تقدم من الاخبار الدالة على انها على المقترض لا غيره ولان اشتراط عبادة متعلقة بمكلف خاص على غيره غير مشروع و
لكن فيه نظر فلان المشروط ان كان ايجاب الزكوة على المشروط عليه ابتداء كان هذا الشرط باطلا لما ذكره وان كان تحمل المشروط عليه
للزكوة من المديون واخراجها من ماله تبرعا فلا مانع منه بل الاصح فيه الصحة واللزوم كما اختاره هنا وفاقا للشيخ في موضع من
النهاية والعلامة في زكوة المختلف والشهيد الثاني في المسالك والخراساني في الذخيرة وسيد الاواخر في الرياض لان المقترض المتبرع
بالاخراج عن المستقرض صحيح كما دل عليه صحيح منصور المتقدم ولاسيما اذا كان باذنه وحينئذ جاز ذلك اشتراطه بالعموم وان عموم
ما دل على لزوم الايفاء بالشروط السائغة كتابا وسنة وهذا منها كما عرفت مضافا الى تأييده بجملة من المعتبرة الواردة في نظير المسئلة
كالرضوي فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك فلكن لا يخفى انه لا
الاشتراط في سقوط الزكوة على المقترض بل براءة الذمة منها لا يحصل الا بالاداء ووفاء المشروط عليه بالشرط فلو لم يف به
وجب على المقترض اخراجها كما صرح به في المسالك والمدارك والذخيرة والرياض وغيرها ويدل عليه صحيح منصور المتقدم كما ان دين الانسان
لو وجب اداؤه عليه كما هو ظاهر فلو لم يعلم المقرض لم يبرء ذمته ولو اعتقد كالاداء وفي بعض النسخ او القرض ثم بان خلافه
فالاعتبار بالواقع لا بالاعتقاد فيجب عليه اخراجها بلا اشكال لان الالفاظ اسامي للامور الواقعية مستعملة فيها فمع انكشاف
خلافها يجب الاتيان بها وتجب الزكوة على الكافر بلا خلاف بيننا للعمومات كتابا وسنة وخصوص الكتاب كقوله سبحانه وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة ولكن لا يصح منه اجماعا ودل على بطلان عبادة المخالف كما هو ظاهر فالمشهور انه بالاسلام
تسقط عنه ولو النصف وان وجبت عليه حال كفره ولو كان عين الزكوة موجودة كما صرح به الفاضلان وجماعة من المتأخرين
لعموم النبوي المعروف الاسلام يجب ما قبله خلافا لشيخنا في الروضة فاستشكل فيه لاصالة بقاء الوجوب عليه وفحوى الاخبار الدالة
على عدم سقوطها عن المخالف ويدفعان بالنبوي ولا يقبح القدح فيه بضعف السند لكونه متلقى بالقبول عند الطائفة بل ادعى بعضهم
تواتره وفي الكفاية ولا بضعف الدلالة لظهور كلمة الموصول فيه في العموم وكون الجب بمعنى القطع والانفصال فمعناه انه يقطع
يقطع كل ما كان قبل الاسلام من اسباب العقاب والتكليفات المتعلقة من التكاليف ومقتضاه عدم وجوب الزكوة الاتيان بزكوة
اذا ابداله الاسلام في ملكه حال الكفر كما هو ظاهر ولكن الاحتياط حسن   انما تجب الزكوة في الذهب والفضة
والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ولا تجب فيما عداها اما وجوبها في التسعة الاول فثابت بالاجماع منا
كما في الغنية بل من المسلمين كما في المنتهى والتذكرة والنصوص المستفيضة بل المتواترة واما عدم وجوبها في غيرها فللاجماع المحكي عليه في الناصرية
والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى وغيرها والنصوص المستفيضة وما ورد في غيرها محمول على الاستحباب قطعا لكن يشترط
في وجوب الزكوة وتعلقها بالكل من التسعة كونها نصابا على النحو المقرر في كل منها كما ياتي ويشترط في الجنس الاول وهو الانعام
الثلاثة والنقدان انقضاء الحول بالاجماع بل باجماع العلماء كافة كما في المنتهى والنصوص المعتبرة من الصحاح وغيرها ويتحقق انقضاء

قولم

انتفاء قوله بدخول الشهر الثاني عشر باجماعنا كما يظهر من المعتبر والمنتهى والتذكرة والمسالك بل حكاه جماعة في الرياض وهو الحجة مضافاً
الى قول الباقر في صحيح زرارة اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ولكن الوجوب لا يستقر به بل يكون حينئذ على
احتمال قوي كما اختاره الشهيد الثاني صريحاً في الروضة وظاهراً في المسالك للاصل وعدم مراعاة الادلة نصاً واجماعاً في الاستقرار ولكن
الاحوط بل الاقوى عند ثلة كصاحب المدارك والذخيرة الاستقرار لانه الظاهر والمتبادر من الاخبار والمتبادر من الايجاب في الاجماعات المنقولة
ولكن لا يخلو عن اشكال و[illegible] ان الشهر الثاني عشر هل يحسب من الحول الاول فلا ينقطع الا بعد كمال الثاني عشر او يحسب من الحول الثاني فالحول
الاول ينقطع بمجرد دخول الثاني عشر على قولين وقد جزم هنا بانه انما هو من السنة الماضية كما اختاره الشهيد الثاني في الدروس والبيان
والمسالك والروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد نظراً الى ان الحول لغة وعرفاً اثنا عشر شهراً فيكون كذلك شرعاً لاصالة عدم النقل
مع تأييده بخبر الكافي سأل الصادق عن الزكوة [illegible] قال انظر شهراً من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر
ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس لك [illegible] منه او
من السنة الآتية كما اختاره في الايضاح ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة بل عليه [illegible] ظاهر الاكثر لما في الصحيح اذا دخل
الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة نظراً الى ان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول
وحال لغة بمعنى لا يصدق الا بتمامه كما استند به في الايضاح بل زاد عليه في المدارك والذخيرة انه حيث ثبت تسمية احد عشر
شهراً حولاً شرعاً قدم على المعنى اللغوي لما تقرر ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وفيها نظر لان الحول انما هو اثنا عشر جزماً لكن
حوله كمل بالدخول في الشهر الاخير منه لان الشهر الاول من الحول الثاني [illegible] وذلك لا يتحقق كون الثاني عشر من الحول [illegible] فالحقيقة
الشرعية غير ثابتة قطعاً فيلزم حمل الحول على المعنى اللغوي والعرفي لكن العجب من المحقق الثاني طاب ثراه حيث انه ذهب الى استقرار الوجوب
بدخول الثاني عشر ومع ذلك جعله محسوباً من الحول الاول فبينهما تناف [illegible] متى اختل احد شروط الحول للاصل وظاهر
النصوص والفتاوى ولو لم يستمر النصاب في تمام الحول لم يجب فيه الزكوة فلو خرج عن ملكه كما لو باعه [illegible] ولو لحظة
بان اشتراه منه ثانياً او عاوضه في اثناء الحول ولو بمثله او تلف بعضه [illegible] ولو لحظة بان اشترى [illegible] استأنف
الحول بعد ذلك كله بل لا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار من الزكوة وغيره على اشهر الاقوال [illegible] العمومات والاخبار
الناطقة بانما [illegible] كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه والعمومات الدالة على عدم الزكوة في [illegible]
وخصوص [illegible] كصحيح عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضاً او داراً عليه فيه شيء قال لا
ولو جعله حلياً او نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه خلافاً للسيد في الانتصار والحكم بان
التغير والتبديل للفرار من الزكوة فتجب مطلقاً [illegible] باجماع الطائفة والاخبار الدالة على خلاف [illegible] والشيخ في المبسوط فحكم
بانه ان عاوضه بمثله يحتسب على حوله وان كان بغير جنسه استأنف الحول وهما ضعيفان مردودان بان [illegible] بمرجحات كثيرة
كالكثرة وقوة السند [illegible] جواز الزكوة عند الفرار مذهب العامة كما يظهر من الانتصار والاجماع [illegible] معارض

بما ادعاه من الاجماع على خلافه في المسائل المصرية الثالثة كما نقله في المختلف واما ما احتج به الشيخ على مطلبه من عدم السقوط مع المبادلة
بخبره بانه لو بادل اربعين سائمة باربعين في اثناء الحول بعد ان ملك اربعين في الحول فضعفه ظاهر لكن مع ذلك كله على تقدير
الاول وهو ما لو كان نقده الفرار يستحب الزكوة فيه كما جعلا لما دل على وجوبه بالاستحباب بل عدم تركها احوط تفصيا عن الخلاف
والشبهة ويشترط في كل من الاولين ان يكون مسكوكا اي منقوشا بسكة المعاملة ويتبعها الخاصة سواء كان النقش
بكتابة ونحوها او صور وحلقات او نقش صور وغيرها بلا خلاف فيه بين علمائنا ظاهرا كما في الرياض بل بالاجماع كما تحقيقا ونقلا مستفيضا والنصوص المعتبرة
كصحيح علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته قلت له تجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل
عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال
اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ومقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات كفاية السكة
مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفار او العتيقة او غير الرائجة او مخصوصة بناحية بلد الكفار كما صرح به بعضها
جماعة بل في الرياض انه صرح جماعة بانه لا يعتبر التعامل بها فعلا بل يكفي التعامل بها وقتا ما فاثبت الزكوة فيها وان هجرت ولم ار فيه
خلافا فهو حجة اخرى بل لا فرق فيه بين ان يكون خالصا او كان فيه خليطا للاطلاق نصا وفتوى لكن ان بلغ الخالص نصابا
بعد تقدير الخالص نصابا فلا تجب الزكوة في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا كان اي بفتح الحاء وسكون اللام
اسم لكل ما يتزين به منهما من الحلي اي ما تكون عادة ونحوه ولو كان استعماله حراما للاصل والاطلاقات وخصوص
النصوص الناصة لها عن السبائك والحلي والنقار والتبر ونحو ذلك وغيره فضلا عن الاجماع المحكي في الحلي في التذكرة محللا كان او محرما
فان كان لا استحبابها في الاخير وهو الحلي المحرم كما تم العقد للاجل نظرا الا الحلم بعضهم كابن سعيد في الجامع والنزهة باستحباب الزكوة
فيه وان لم نقف على دليله كما في المدارك والغنائم والاردبيلي وجه وجيه وهو التسامح في ادلة السنن لكفاية فتوى اولئك
بل او صحبه العامة ولا دليل اليهم والاخبار النافية للزكوة في مطلق الحلي تشملها وفي بعضها لا وان بلغ مائة الف خلافا للمحقق
الثاني في فوائد الشرائع فاختار عدم الاستحباب وفيه نظر وكذا لا تجب في غير المسكوك مطلقا غير مصنوع كان او مصنوعا
كان منه بل ولو كان مصنوعا او وقعت المعاملة به كالممسوح حيث يتعامل به كثير القوم ما تقدم نصا واجماعا بل
لا فرق فيها بين ان يكون نقده بها الفرار من الزكوة وعدمه لما تقدم في الحلي بل لا خلاف بين الفرار وان
الاظهر فيه عدم الوجوب بل ولا بين ان يكون ذلك في تمام الحول او بعضه لما عرفت من شرطه انتفاء الحول
فمتى نقص لم يتحقق الشرط كما هو ظاهر ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة كالحلي وغيرها فالحكم في الروضة بانه لم يتغير الحكم فيه
وان زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة وهو حسن للاستصحاب بل العمومات الدالة على
وجوب الزكوة في المسكوك ولا معارضة بعدم ما دل على النفي في الحلي لان المفهوم منه ما كان معدا لذلك اصالة ويشترط في
الثالث والرابع والخامس ان يكون كل منها سائمة كما صرح به الاصحاب للاجماع المحكي عليه صريحا في التحرير ومجمع الفائدة

والمدارك وظاهر الغنية والمعتبر والمنتهى والذخيرة والمفوضين المستفيضة ولكن يعتبر في السوم ان يكون في تمام الحول كما صرح به جماعة وظاهر الاجماع عليه في الرياض في ظاهر او المراد بالسائمة ان يكون مرسلة في مرعاها لا معلوفة ولكن المعيار في السوم والعلف والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا لان الحاكم فيما لا تحديد فيه من الشرع فلا اشكال في وجوب الزكوة فيما ان كانت سائمة في تمام الحول ولم تكن معلوفة في شيء منه ولو لحظة لتحقق شرط الوجوب فعلى كما لا اشكال في سقوطها اذا كانت معلوفة كذلك لفقد الشرط فيه قطعا واما اذا كانت معلوفة في بعض الحول وسائمة في بعض الاخر فاما لا اشكال ايضا بل لا خلاف فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه ولم يزد احدهما على الاخر فلا تجب فيها الزكوة لظهور عدم صدق السائمة فيهما قطعا مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا بل في الرياض حكاية الاجماع في المقربين وهو حجة اخرى فضلا عن الاصل السالم عن المعارضة الوفاق واما الاشكال والخلاف فيما اذا غلب السوم او تخلف في اقل قليل كان علفها يوما او يومين في اثناء الشهر فحكم في اثنا عشر بعضهم كالخلاف والمبسوط والدروس باعتبار الغلبة والمشهور بعدم اعتبارها وفي اللمعة حكم في الشرائع والمعتبر والنافع والقواعد والارشاد بانها تخرج بذلك عن كونها سائمة وفي المنتهى والدروس وفوائد الشرائع والمسالك والروضة بالعدم وفي الجمع نظر بين المدار في الكل على العرف كما عرفت فيهم مع صدق السائمة او المعلوفة في العرف عليها لا اشكال لظهور صدق الاطلاقات في افرادها اليه كما هو ظاهر بل فالاشكال في صدق السوم على هذين التقديرين في تمام الحول بل الاشكال في حقيقة لظهور التقدير الاول في انه لا شبهة في ان المدار العرف ليس على مطلق العلف بمجرد ان يكون سوما او علفه غالبا بل العبرة عليه الحكم السائمة او المعلوفة عرفا كما هو ظاهر انما الاشكال انما هو في التقدير الثاني وهو المختلف في اقل قليل من انه هل يوجب عدم خروجها عن السائمة كما اختاره بعضهم ام لا كما عليه جماعة ولكن الاقوى العدم لان الظاهر صدق السوم عرفا ومع ذلك الاحتياط فيه ظاهر ظاهر فالحق انه لا يقدح في السوم علف اليوم واليومين فضلا عن الساعة والساعتين بخلاف الشهر والشهرين فانه لو علف احدهما او ازيد وكان الحيوان معلوفا فيه لم يجب الزكوة فيه لعدم صدق السوم مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا نحو ما لو كانت الحيوانات سائمة ولم تحتج الى العلف الا في شهر او شهرين او ثلثة او ازيد كالغنم في الرف والخراسان واذربيجان بل الايران كما زاده بعض في الكشف فانه خرج عن السوم بلا اشكال ولا تجب فيه الزكوة وتحقق صدق المعلوفة ما كل ما يكون مملوكا سواء كان تبنا او علفا او شعيرا او كان يأكل في الصحراء والارض المملوكة مما يزرع الحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه ومن دون علف او عوض فان الظاهر انه لا فرق في المعلوف بين ان يعلف الحيوان بنفسه او يعلفه المالك او مأذونه او الغاصب من ماله او مال المالك ولا بين ان يكون العذر كمرض او برد او خوف او تعب او سلب او اسد او ثلج او غير ذلك كما لحاجته فلو اعتلف الحيوان بنفسه شهرا او شهرين متعددة خرج عن صدق السوم عرفا وكذا لو علفه غير المالك كذلك من ماله او مال غيره للعرف خلافا لبعضهم كالعلامة في التذكرة فلم يوجب وجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة فان العلة في اشتراط السوم قلة المؤنة على رب المال وهي مفقودة هنا فانه ضعيف لان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح ان تكون مقيدة للاطلاق بل والاطلاق الفوص على نفي الزكوة في المعلوفة بل ومنه ما اذا اشترى لبستانا او قطعة من الارض للرعي او علفه له فيصدق معه العلف فيخرج عن السوم عرفا وصله الرعي في حريم قريته

الحقائق

من الجبال او البراري سواء كان مالك الانعام مالك القرية او كان غيره وان كان يرعاها غير مالكها ولو على سبيل الاستيذان
من مالكها ولو اعطى هدية قليلة له اولا لان الجميع يخرج عن السوم عرفا بخلاف ما لو استأجر ارضا واسعة كقرية او اشترى ارضا
للرعي بل ولو فرض اشتراء علفه من وسيع مثل قرية واسعة وجبال واسعة لان ذلك لا ينتفي صدق السوم فيها كما لو اخذ الظالم
على المرعى المباح شيئا فانه لا يخرج الغنم مثلا بذلك عن السوم عرفا وما قاله الشهيد في الدروس والروضة والمحقق
الثاني في فوائد الشرائع والمقدس وغيرهم في النوعين المذكورين في المتن خلافا لما للكفاية استشكل فيهما وفيه نظر وبالجملة فالاصل
ان المعيار في السوم والعلف على العرف فما علم او ظن فيه تحقق الوصف فيتبع حكمه كما هو ظاهر فمع ظهور صدق المعلوفة
او السائمة عرفا او معلوميته لا اشكال اما مع العلم فظاهر واما مع الظن فلظهور ان المدار في صدق الالفاظ على الظن والظهور
عرفا فلذلك يشهد ما قال سبحانه ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولو شك في صدق السوم لم يجب فيه زكوة لان الاصل
براءة الذمة لان الشك في حصول الشرط لكن هذا كله في غير السخال واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها فان كانت
معلوفة فحكمها حكمها بلا اشكال بل بلا خلاف فلان السوم شرط في الوجوب وهو منتف هنا واما ان كانت سائمة فكذلك
اولادها على المشهور المنصور بل لا اشكال فيه لاستفاضة النصوص المعتبرة الاتية بل وفاق الا ان الاشكال في انه هل المبادي في حول
السخال من حين استغنائها عن الامهات بالرعي كما اختاره الفاضلان في الشرائع والقواعد والتحرير ولعله الثاني بل هو في فوائد الشرائع
والروضة للاصل واشتراط السوم بعدم الاخبار فلا يتحقق مدة الرضاع او من حين النتاج وضعها كما اختاره الشيخ وجماعة
كالكتاب بل نسبه في المختلف الى الاكثر للمشهور النصوص الاتية او الاول ان ارتضعت من المعلوفة والثاني ان ارتضعت من
السائمة كما اختاره الشهيد في البيان وصاحب الدلائل وشيخنا المقدس وصاحب المدارك والقائم فاختلفوا فيه على اقوال
اقواها الاخير لانه المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة كما رواه الكليني في صحيح عمر بن اذينة عن الصحيح عن الباقر ع قال ليس في صغار
الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وما رواه في قوي القسم بن عروة عن احدهما ع انه قال وما كان من هذه الاصناف في الثلثة
فليس فيه شيء حتى يحول عليها الحول منذ ينتج فانها ظاهرة بل نص في اعتبار الحول في السخال وكونه من حين النتاج مع ظهور ... كون
امهاتها السائمة كما هو الظاهر المتبادر منها فيتوقف غيرها على مقتضى الاصل وما دل على اعتبار السوم ولاسيما بعضها كصحيح الفضلاء عنهما
عليهما السلام ليس على العوامل في الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية بل الظاهر انه المراد من عبارات المشهور
كالكتاب بقرينة حكم في الرابع والخامس بل الثالث ايضا كما لا كلام ثمة ان لا يكون عوامل ايضا ولو في بعض الحول
فانه ليس في العوامل زكوة وان كانت سائمة بلا خلاف كما قيل ونقله في الذخيرة وغيرها بل بالاجماع عليه كما في المدارك
والرياض وغيرهما وللنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح الفضلاء ليس على العوامل من الابل والبقر زكوة ولا فرق في العمل بين الحرث
والركوب والنضح وادارة الرحى وغيرها للاطلاق ... ولا بين ان يستعملها المالك على اهل
وغيره ولا بين ما كان باذنه وبلا اذنه ... والمدار على صدق العرف ... لا يسمى
عوامل في تمام الحول ... ولا شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول انه يكون عاملا

اوعوامل

او عوامل لما مر في السوم ولا يلزم حصول العلف على الدوام ولا يكفي بحصوله في بعض الايام بل المدار صدقه عرفا ولو شك في
الاصل في صدق السوم والعالة لم يجب فيها الزكوة بلا اشكال لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط واما
لو كان الحيوان سائمة وشك في عروض العلف وصدقها فيه يحكم بالعدم ووجوب الزكوة لانه من باب الشك
في سقوط الوجوب بعروض المانع ولو شك في رفع الاعالة بعد ثبوتها يحكم بالعدم وعدم وجوب الزكوة للاستصحاب و
اصالة البراءة ولو تردد في حيوان انه من العوامل او من غير العوامل لم يجب فيه الزكوة للاصل والاستصحاب ويشترط
في الاربعة الاخيرة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ان تملكها المالك قبل وقت الوجوب سواء كان تملكه
بالزراعة او الغرس او المساقاة او الشراء او الهبة او الصلح او المهر او نحوها بالاجماع فلو انتقل اليه
ودخل في ملكه بعد تعلق الوجوب فالزكوة على الناقل وكذا اذا ملك نخله قبل زمان تعلق الوجوب وكذا اذا اشترى
الثمرة على الوجه الصحيح من انضمام الضميمة او كون البيع ازيد من عام وغيره بلا خلاف ظاهرا محققا ونقلا والاطلاقات
لفظا واجماعا فان زكيها فلا يجب عليه مرة اخرى وان حال عليها احوال بالاجماع محققا ونقلا مستفيضا والاخبار مع اصالة
البراءة وعدم اقتضاء الامر مطلقا ولو بشرع التكرار الا ان يبدلها بالاثمان وحال عليه الحول فيجب كما يدل عليها صحيح زرارة
اتفاقا وكيف كان لا يجب فيها الزكوة الا بعد وضع المؤنة المتعارفة في الزراعة ما يغرمه المالك على الغلة مما
يتكرر كل سنة عادة على المشهور المنصور بل لا خلاف في بعضها كخراج السلطان بل عليه الاجماع صريحا في الخلاف والمعتبر
والمنتهى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك والمراد بالخراج المذكور ما يلزم للمسلمين من الحق في الاراضي الخراجية المفتوحة
عنوة او بالصلح السلطان مع اهلها على ان يكون الارض للمسلمين وعليهم الجزية ولا يختص به المخالفون ولا طائفة
دون اخرى بل الامر فيه الى الامام فيتصرف فيه وفقا لحكم الله مع حضور الامام العادل وكان الامر اليه واما مع غيبته او عدم تسلطه
فالمشهور بين الاصحاب موافقا للاخبار ان تصرف الجائر يجري مجرى تصرف الامام العادل فاذا اخذه يبرأ ذمة الزراع ويمضي
تصرفات الجائر ويجوز الاخذ منه وشراؤه وغيره ولا اشكال في وضع هذا الخراج من الزكوة اذا اخذه المالكون مطلقا ولو لم يكن
باذن الامام عليه السلام عند المشهور او اذا لم يمكن المخالفة ولا الاستيذان من الحاكم الشرعي واما الاشكال في غيره فان اخذه من عين
الزراعة عدوانا بلا تقصير من المالك مع عدم امكان المدافعة فلا اشكال في عدم الضمان لان الزكوة متعلقة بالعين على الاقوى
وقد تلفت من غير تفريط بل الظاهر انه كذلك على القول بالتعلق بالذمة واما بدون ذلك فكذلك الضمان على الاظهر بل الاقوى
للاطلاق في الجائر مثلا لامر والاولى العسر والحرج والضرر واطلاق بعض الاخبار فالحق وضع حصة السلطان من الزراعة مطلقا
سواء كان باخذ الامام العادل او الجائر منها دون المخالف بل لا فرق في المؤنة التي يجوز اخراجها بين خراج السلطان

وفي سائر اخراجات الزراعة ولو كانت قبل تعلق الوجوب كمؤنة الحصاد والجذاذ ونحوهما او قبل الوجوب والبذر
والاجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء الى
التصفية واليبس على المشهور المنصور خلافا للخلاف والجامع والشهيد الثاني وصاحب المدارك وبعض من تاخر عنه فاختاروا
عدم وضع شيء عدا خراج السلطان وهو ضعيف للاصل والاستصحاب ونفي الضرر وظهور بعض النصوص في ان الزكوة في الفاضل كما
في صحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فانه ظاهر بل صحيح
صريح في المطلوب كما قاله المقدس فضلا عن الرضوي حيث قال فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة
والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر فان المراد بالمؤنة
العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعا كما هو ظاهر وصرح به ثلة فيكون نصا في المطلوب ويكفي لتأييده بل مع فضله عن الشهرة
قال المحقق القمي طاب ثراه ان ظاهر جماعة من القدماء والمتاخرين الاعتماد على هذا الكتاب وهو لا يقصر عن خبر صحيح لاعتباره بالعمل
مضافا الى ان العلة بعد تعلق الوجوب مشترك بين الفقير ورب المال سيما على القول بتعلق الزكوة بالعين وخصوصا على القول
بكونها على سبيل الاستحقاق فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة بل يكون على الجميع وانه لا دليل على وجوبها
على رب المال على ان الزكوة في الغلات انما تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة وربما اورد عليها بوجوه
خمسة ومع ذلك كله لا وجه للقول الاخر الا الاجماع كما حكاه في الجامع صريحا والخلاف ظاهرا او العمومات الدالة على وجوب
العشر او نصفه حيث ان ظاهرها عدم استثناء شيء بل في المدارك جعله اظهر دلالة من العمومات ما مر في الصحيح المتقدم وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فانه كالصريح في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض
سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان والكل ضعيف مردود اما الاجماع فلكونه موهونا بمصير المعظم على خلافه كما هو ظاهر فكيف
يمكن الاعتماد على مثله واما العمومات فلزوم تخصيصها بما تراه مسلم الدلالة ولم يناقش فيها بورودها لبيان حكم اخر وهو التفصيل بين
ما يجب فيه العشر ونصفه واما دعوى اظهرية الصحيح المتقدم دلالة فممنوعة بل دلالته على المختار اظهر كما مر ولذا جعله الشيخ في
الاستبصار والمقدس في المجمع دليلا عليه ونفي البعد عنه في الرياض لكن مع ذلك كله الاحوط عدم اخراج غير
٢٢ خراج السلطان مع اهل الخلاف تفصيا عن الخلاف ولشبهته ثم بقي الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول
ان المراد بالمؤنة ما يلزمه المالك على الغلة والزراعة كالبذر واجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في الحصاد والجذاذ
واجرة الفلاحة والحرث واجرة التصفية واجرة تنقية مواضع المياه وحفر النهر ونحوها كما هو ظاهر وصرح بالكل جماعة
وغيره بعضهم بل ومنها اجرة الارض المستاجرة للزراعة وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها
كما ذكره في المسالك بل الحق بها مؤنة الاجرة ما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك المعتادة
للزراعة ونحوها وصرح بانه لو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع والاحسن والثاني انه

انه صرح في المسالك والروضة بانه لو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته واستحسنه في المدارك والرياض وهو حسن وعلله في المسالك بانه لا تعد المؤنة
مؤنة عرفا ولا باس به مضافا الى الاصل وعدم الفراغ بما دل على جواز اخراج المؤنة لمثله ولا فرق في المتبرع بين ولده وغلامه بل وضيفه
اجرة من تعلق به الزكوة ان كان متبرعا بالعمل بل مطلقا وان عمل بقصد الاجرة على الاحوط لتفريغ الذمة و
الثالث انه صرح في المسالك والروضة انه لو زرع مع الزكوي غيره قسطت الاجرة والمؤنة عليهما واستحسنه في
المدارك والرياض وغيرهما وهو حسن بل لا اشكال كما هو ظاهر ومثله التقسيط في الحنطة والشعير بالنسبة الى التبن
ان كان مقصودا في الزرع وكان له قيمة يعتد بها عرفا بل ولو لم يكن مقصودا بالذات بل كان مقصودا بالتبع وكان له
قيمة يعتد بها عرفا فيكون التبن على التقديرين والاشياء على الاول فيهما فيقسط الاجرة والمؤنة عليهما بلا اشكال
فما يكون لتحصيل التبن اخذ منه والا فتختص بالحنطة والشعير بخلاف ما اذا لم يكن للتبن قيمة يعتد بها عرفا
فلا يحتسب في النماء بلا اشكال الرابع انه صرح في المسالك ايضا بانه لو زاد في الحرث عن القدر المعتاد لزرع غير الزكوي
بالعرض لم يحتسب الزائد على الزكوي بانه كان لو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص
كل بما يقصد له وبانه لو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب
من المؤنة واستحسن الجميع في المدارك وغيرها وهو حسن لظهور الوجه في الجميع لكن هنا قد اشكل في الاخير في احتسابه
من مؤنتها فانه كونه من مؤنة الزكوي في الحقيقة لعدم امكان تحصيله بدونه فيشمله ما دل على اخراج المؤنة وفي الاصل وعدم
الفراغ بما دل على اخراجها لمثله لعدم كونه مقصودا بالذات للزكوي ولكن فيه نظر بل لا يظهر العدم لما تقدم من وجه النظر في الاول
بل لا يحتسب ما يبذل من الاجرة على حفظ الانهار والقنوات والكنايات ونحوها مما لا يقصد الزكوي خاصة بل يقصد
معاملة وكونه له ولغيره فانه لا يشمله ما دل على جواز اخراج المؤنة فضلا عن الاصل وكفاية الشك ولا اقل منه قطعا ولكن لو قيل
باخراج مقابل الاجرة اجرة الانتفاع بها للزكوي لم يكن بعيدا لعموم ما مر فتأمل لكن الاحوط خلافه لتفريغ الذمة و
عملا بالبراءة اليقينية نعم تنظيفها لكونه منها عرفا يحتسب بلا اشكال وقد الحق انه هل يعتبر النصاب بعد اخراج
الجميع من انواع المؤنة وافرادها مطلقا فلو لم يبلغ الباقي بعدها نصابا لم تجب الزكوة او قبل اخراج الجميع فلو بلغ النصاب مع المؤنة
فيزكى الباقي منه بعدها وان قل او بعد اخراج مؤنة المتقدم على تعلق الوجوب فيزكى ان بلغ بعد النصاب بعدها من الباقي وان
قل بعد اخراج المؤنة المتأخرة اختلفوا فيه على اقوال اجودها الاول كما هو المشهور للاصل والاخبار المتقدمة فانه لفظ فيتم تأييده
بالبقية انما هو بعد اعتبار المؤنة جملة كالتذكرة والمدارك والكفاية وغيرها فاختاروا الثاني لظواهر العمومات الدالة
على وجوب العشر او نصف العشر خرج منها ما لم يبلغ النصاب قبل البقية والثاني بني في جامع المقاصد والمسالك والروضة فاختاروا
الثالث نظرا الى ان المؤنة المتقدمة يعتبر بلوغ النصاب بعدها لانها قدر ما مضى للمالك قبل تعلق الزكوة بخلاف المتأخرة
فانها بمنزلة المؤنة اللازمة في المال المشترك فيكون بين الشريكين ويرد ان ما ذكرنا وان كان الاحوط ملاحظة النصاب.

قبل اخراج الخمس واعتباره قبله يتوقف على الملاك وللشبهة لاحوط بعد ذلك اعتبار النصاب بعد الاخراجات التي تكون
قبل تعلق الوجوب يتوقف على الشبهة وخلاف في اعتباره قال ليس ان المعتبر في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية
حين تعلق الوجوب لا حين احتياج الى الزكوة لانه متوقف على تمام الاصل والفرع فلو اختلفت قيمة الاجناس في الحالين عمل
كالاول لا الثاني كما هو ظاهر فلو جمع شرايط في مال وصاحبه مديون وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره
بلا خلاف تحقيقا ونقلا في المفاتيح وغيرها لان الدين لا يمنع الزكوة مطلقا سواء كان له مال سوى النصاب ام لم يكن وسواء
استوعب الدين النصاب بعلم استوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالغنم والحرث او باطنة كالذهب والفضة بالاجماع
كما حكاه جمع في المدارك وشرح المفاتيح وظاهر المنتهى والتذكرة حيث نسبه فيهما الى علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى العموم
والامر بالزكوة كتابا وسنة وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع وضريس عن الصادق ع انهما قالا ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده خلافا للشهيد في البيان
فيظهر منه خلافه والذخيرة نوع توقف في الحكم اذا لم يتمكن عن دينه لما رواه عن الجعفريات عن امير المؤمنين ع من كان له مال
وعليه دين فليحسب ماله وما له فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة لكنه ضعيف لا يقاوم ما مر فلو اختلط مال
شخصين واشتركا فيه وارتفع الامتياز بينهما لا انضم مال احدهما الى مال الاخر بل اعتبر اجتماع الشرايط في مال كل واحد منهما
فيعتبر بلوغ النصاب في كل منهما على حدة بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات فضلا عما رواه
الشيخ في صحيح محمد ابن قيس عن الصادق ع انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق بل لا خلاف فيه بين اصحابنا و
انما الخلاف عن جمع من العامة فحكموا بان الخلطة تجعل المالين واحدا سواء كانت خلطة بالاعيان او الاوصاف وهو ظ
لانتفاء الدليل عليه ولو تفرق مال شخص في مكانين او امكنة عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان
كل واحد منها اقل منه او بعضها وجب الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر بلا خلاف تحقيقا ونقلا بل بالاجماع
كذلك وهو الحجة مضافا الى اطلاق الادلة كتابا وسنة والعمومات وخصوص صحيح ابن قيس المتقدم كذا الحكم في الغلات
لا يفرق بين جنس واحد منها كالحنطة والشعير اذا اختلفت افرادها بالتقدم والتاخر والجودة والرداءة و
الصنف كان يكون بعضه حنطا وبعضه ... بل يضم المتأخر الى المتقدم والردي الى النفيس وكل من الصنفين
الى الاخر بلا خلاف في اطلاق اسم الحنطة على كل فرد ... لغة وعرفا واطلاق اسم الغنم والبقر والابل على كل
من صنفيها وبهذا فضلا عما ورد في خصوص الجواميس في صحيح زرارة عن الباقر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في
البقر ... ولو ... جنسين من الزكوية كالذهب والفضة ... لم يضم احدهما الى الاخر بل حسب كل
بانفراده للاصل والاجماع تحقيقا ونقلا والنصوص عموما وخصوصا ولو اتم النخل والكرم مرتين او ازيد كذلك
لا يضم الثاني الى الاول على الاقوى وفاقا للمبسوط والوسيلة للاصل وعدم ... على وجوب الزكوة لكنه
مع ان الشك كاف لانتفائه قطعا ولكن ان الاحتياط بجمعهما في اعتبار النصاب كان اولى لتوقع الشبهة و

رد على من الجمع بينهما

خلافا للمهذب

116

وخلافاً للمشهور حيث حكموا به لاطلاق الادلة بل عمومها كقوله فيما سقت السماء العشر فان كان الاقوى عدم الوجوب لما تقدم من

الاصل بل الاصول وضعف ادلة المشهور [illegible] باعتبار [illegible] للشك في الفراق ما دل على الوجوب

وجوب الزكاة في مثله المشهور ان اهل العرف لا يطلقون [illegible] صدق [illegible] عليها [illegible] مثل [illegible] به [illegible]

لذا اقتصر في البيان والدروس والمفاتيح على نقل القولين من دون ترجيح   ويستحب الزكاة في كل ما ينبت

من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والماش والذرة والسمسم ونحوها بل باتفاق الاصحاب

بل اجماعهم كما في المدارك وغيره عدا الاسكافي فانه اوجب في كلها [illegible] ودخل [illegible] في الحبوب وهو ضعيف للاصل بل الاصول

والنصوص المعتبرة الدالة على الانحصار في التسعة الماضية فيجب حمل النصوص المعتبرة المستفيضة الظاهرة [illegible] بل كالصريحة في الوجوب على

الاستحباب جمعاً بين الادلة فضلاً عن [illegible] الى الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] وعن شبهة خلاف [illegible]

يونس بن عبد الرحمن ايضاً فقد نقل [illegible] عنه انه قال بان الوجوب على التسعة انما كان في اول الاسلام ثم اوجب الرسول صلى الله عليه وآله

بعد ذلك في ساير الحبوب وظاهره [illegible] ذلك لكنه مدفوع [illegible] الاخبار الكثيرة الناطقة بانه صلى الله عليه وآله سن الزكاة في تسعة اشياء

وعفى عن غيرها [illegible] قول الامام عليه السلام [illegible] في مقام الاحتجاج ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عن ذلك [illegible] في عدم الوجوب في الان [illegible]

فالحق الاستحباب في الحبوب كلها [illegible] والسلت بضم السين وسكون اللام وهو ضرب من الشعير والعلس بفتح العين

واللام وهو ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام اهل الصنعاء على المشهور المنصور فيهما للاصل بل الاصول [illegible] في

كونهما حنطة او شعيراً بل ظهور عدم دخولهما في التسعة [illegible] الشعير والحنطة كما يستفاد من المعتبرة وفيها الصحيح وغيره خلافاً للشيخ [illegible]

فاوجب فيهما الزكاة [illegible] ان الاول من نوع الاول [illegible] من نوع الثاني كما يستفاد من بعض اهل اللغة [illegible] المسالك

لذلك [illegible] اهل اللغة [illegible] وهو اجتهاد [illegible] في مقابل [illegible] الظاهر [illegible] المستفاد من بعض اهل اللغة ايضاً [illegible]

[illegible] على ان [illegible] اللغة [illegible] الظاهر [illegible] انه لو سلم [illegible] فلا ريب في

في عدم [illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible] الى حكم الاصل وهو العدم بالجملة فلا [illegible]

في استحباب الزكاة في الحبوب [illegible] الا الخضراوات والبقول من [illegible] والباذنجان

والبطيخ وكل ما يفسد في يومه فلا زكاة فيها لا وجوباً ولا استحباباً بلا خلاف واعلم ان الحبوب حكمها حكم الغلات

الاربع في اعتبار النصاب [illegible] الفقهية وغيرها من الشرائط بلا خلاف [illegible] بل بالاجماع

والاجماع [illegible] ويستحب الزكاة في مال التجارة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه على المشهور بل المعروف

عند الاصحاب [illegible] كثير من الاخبار المعتبرة [illegible] على الاستحباب [illegible] بالاخبار المتظافرة [illegible] لوجوب

الزكوة في التسعة مع اعتضادها بالاصول والاجماعات [illegible] ونصوص المعتبرة [illegible] والمراد بمال التجارة [illegible] ما ينتقل

اليه بعقد معاوضة وكان قصده الاكتساب في حال التملك فانه [illegible] اصطلاح [illegible] في هذا القسم

[illegible] لاصطلاح [illegible] فما ينتقل اليه بغير عقد كالمنتقل بميراث او حيازة المباحات

عدم تقييدها بما دل على اشتراط [illegible] بالكلام في غيره

ليس [illegible] الحنطة

وان نقد به الملك او بعقد غير معاوضة كصدقة او هبة او صداق او خلع دم او نحو ذلك مما لا يكون المقصود فيه
الاكتساب لم تتعلق به الزكوة وكذا فيما قصد به القنية او ذهل عن قصد الاكتساب كما يستفاد تلك القيود في النصوص
المتضمنة لثبوت هذه الزكوة لان مناطة الحكم فيها باشتراء المال بعقد المعاوضة مع اعتبارها واعتضادها بالاصول وعدم ظهور
الخلاف فيه في المدارك ذكر انه يشترط في تعلق الزكوة بالمال نية الاكتساب به بلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرار
نية الاكتساب طول الحول لتحقق كونه مال التجارة وانما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للملك وقد ذهب علماؤنا و
اكثر العامة الى اعتبار ذلك ايضا لان التجارة عمل فلا يتحقق الا بالنية ففيه الكفاية مضافا الى الاصل وعدم انصراف الاخبار الى غيره
لكن حكي المحقق عن بعض العامة قولا بتعلق الزكوة في مال القنية اذا قصد به التجارة وصح اليه ولكنه ضعيف وعد بان الظاهر من
الاخبار الدالة على ثبوتها اختصاصها بالمملوك الواقعة بعقد التجارة ولا دليل على اعتبار غيرها فمع ذلك كله يشترط في تعلقها
زيادة على ما مرت اليه الاشارة من شروط النصاب بلا خلاف فيه تحقيقا ونقلا بل بالاجماع المستفيض والنصوص
الحول في جميع الكتب بلا خلاف فلك بل بالاجماع تحقيقا ونقلا في المعتبر والمنتهى والنصوص المعتبرة وعلم الحول ولو كان
قليلا في تمام الحول يعني اشتراط وجود رأس المال طول الحول بلا خلاف للاجماع والنصوص المستفيضة فلو نقص رأس ماله
ولو قليلا حبة من قيراط يوما من الحول لم تستحب فيه الزكوة بلا خلاف بل في التذكرة انه لو نقص في الاثناء او كان قد اشترى
بنصاب ثم نقص في اثناء الحول ثم ارتفع السعر في آخره فلا زكوة عند علمائنا وهو الحجة والمعتبر في نصابها في السعر
نصاب الذهب والفضة بلا خلاف فيه لانه الظاهر من الاخبار حيث يستفاد منها انها زكوة النقدين بعينها الا انها
الفرق بالوجوب والندب فلو كان رأس المال من غيرهما اعتبر النصاب بوجود رأس المال في الحول من
النقد الغالب فيها كما يستفاد من الاخبار من قيام اعيان مال التجارة مقام النقد الذي اشتري به الظاهر في النقد
الغالب فلو تساوى النقدان في غلبة المعاملة ولم يكن احدهما غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما فيقوم به
لاطلاق الاخبار ولو كان رأس المال منهما او من احدهما حسب مما كان فيقوم ما اشتراه كما صرح به جماعة
من الاصحاب لانه الظاهر والمتبادر من الاخبار ولكن يظهر من المحقق في الشرائع التخيير بين الدراهم والدنانير مطلقا ولعله لاطلاق
الاخبار في الملاقاة وينافيه موثق ابن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما عدا الاجناس فهو مردود الى الدراهم والدنانير
لكن يدل على الاول ملاحظة رأس المال في الاخبار مع انه انما يدل على التقويم بما اشتراه به فان بلغ النصاب بالدراهم
دون الدنانير وكان رأس المال هو الدنانير فلا زكوة وكذا العكس وعلى فرض تعادلهما فان لم يبلغ كل منهما متفردا
النصاب فلا زكوة وان بلغ احدهما دون الاخر فهو المعتبر فلا يكون الا على حسب النقدين في النصاب ايضا فلا زكوة
فيما لم يبلغه بعد النصاب الاول كما صرح به جماعة بل هو الظاهر من الادلة نصا وفتوى واجماعا كما في فوائد القواعد
فانه لم يتفق على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني مردود بما في المدارك من ان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل
على الثاني وكيف كان المعتبر في الحول ملاحظة وجود النصاب في الحول كله بان كان قيمة مال التجارة بقدر النصاب

في تمام الحول

في تمام الحول فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب بلا خلاف بل بالاجماع على الظاهر المصرح به في التذكرة والمدارك كبقاء مال
التجارة بالاجماع بل باتفاق علماء الاسلام كما في المعتبر والمنتهى وللنصوص كما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال وسألته عن الرجل
توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن ابن مسلم ايضا انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه
الحول وبالجملة لا اشكال فيه وانما الاشكال في انه هل يشترط هنا بقاء عين السلعة طول الحول كما اختاره جماعة ام لا بل تثبت الزكوة
وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب كما اختاره العلامة في التذكرة وفخر الاسلام في الايضاح بل جعل عليه الاجماع لكنه
ضعيف بل الحق الاول لظهور ان مورد اكثر النصوص المتضمنة لثبوت الزكوة انما هو السلعة الباقية طول الحول مع ان مع
التبدل يكون الثانية غير الاولى فلا يثبت فيها الزكوة لانه لم يحل عليها الحول فان كان مع ذلك للقول بثبوت الزكوة
مع عدم بقاء عينه وجه وجيه الى حجة وهو التسامح لكفاية فتوى العلامة وولده فضلا عن الاحتياط وكفاية احتمال الرجحان
والشبهة في الحكم بالاستحباب وفي مال التجارة يتعلق زكوته بالقيمة لا بالعين كما اختاره الفاضلان وغيرهما لما في الاخبار
السالفة فيجوز اخراج عينه وكان الاخراج من القيمة بل لا يجوز اخراجه الا بالتقويم واتفقوا على التعلق بالقيمة لخبر اسحق بن عمار
كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير ولان الزكوة يعتبر بالقيمة فيجب الزكوة فيها وضعفهما ظاهر فلو زادت القيمة بعد الحول
فعلى المختار ربع عشر المال وعلى المشهور ربع عشر القيمة عند تمام الحول ولو اشترى مماليك للتجارة وحال عليهم الحول
ووجد فيهم سبب وجوب زكوة الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة بلا خلاف واستحب زكوة
التجارة منهم لعموم ما مر نصا واجماعا ولكن لو اشترى جنسا زكويا للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين
دينارا وحال عليه الحول بل اجتمع فيه شرايط الزكوتين تعلق به زكوة الواجب دون المستحب على المعروف بين الاصحاب
بل عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وهو الحجة مضافا الى النبوي لا ثنى في صدقة وقول الباقر في صحيح زرارة
لا تزكي المال من وجهين في عام واحد لكن يمكن المناقشة في دلالتهما لاحتمالهما نفي وجوبهما معا لا وجوب هذه واستحباب هذه وهو ضعيف بل الادلة
الدالة على وجوب الزكوة المالية اقوى واظهر دلالة مما ثبت في المذهب بخلاف ادلة زكوة التجارة فانها موافقة
لمذهب العامة مع ان المتبادر منها ان مال التجارة غير الاعيان الزكوية في الاصناف الاولى ويستحب الزكوة في نماء
المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخان والدكة واما انها على المعروف بين الاصحاب بل لا اشكال فيه
للتسامح واما الاشكال في اشتراط الحول والنصاب فظاهر التذكرة العدم واستقرب اعتبارهما في البيان ومال اليه بعض
في المدارك تحقيقا فظاهره الاصل على موضع الوفاق ان تم وفيه نظر بل الاولى العدم ولو لم يحل عليها الحول
ولم يكن من جنس الزكوي للتسامح لكفاية فتوى الثبوت من بعضهم كالعلامة لكن اذا كان مثله كالنقدين وحال
عليه الحول مع اجتماع الشرايط تعلق به الزكوة الواجب دون المستحب المندوب بلا اشكال بل بلا خلاف

عدم دلالة الادلة على عدم
ملازمته المناط

ويستحب الزكاة في اناث الخيل بشرط السوم والحول سواء كان عربيا او لا بلا خلاف بالاجماع
في التذكرة والمنتهى والنص فيه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي غيرها وغير الانعام الثلثة من ساير الحيوانات لا يكون
زكاة ولو ندبا بلا خلاف للاصل بل الاصول وعدم الدليل مضافا الى الصحيح زرارة قال قلت له هل في
البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء ويستحب في الكوكبي الزكاة اذا اخرج
من زكوتها الواجبة على الاصح الاشهر لما ثم في النصوص الدالة على الوجوب اللازم حملها على الاستحباب

في نصاب كل من الاجناس الزكوية وما يجب اخراجه منها وغيرهما من الاحكام — النصاب

في الغلات واحد ليس قبله زكاة وما زاد عليه وجبت فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق
والوسق بفتح الواو ستون صاعا اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالناصرية والخلاف والغنية والمنتهى
بل فيه وفي اصل اشتراط النصاب انه قول العلماء الا مجاهد وابا حنيفة فانهما اوجبا الزكاة في قليل الغلات وكثيرها
وباقي العلماء اشترطوا البلوغ خمسة اوسق مع ذلك الصحاح وغيرها بالجمع مستفيضة واما ما في الاخبار في اصل النصاب
بانه ليس الزكاة في قليلها وكثيرها مع قصور سنده وندرة مطرح او محمول على التقية او ارادة نفي النصاب بعد النصاب
الاول كما يأتي وما في الخبر من تقديره بانه وسق كان في خبر او وسقين كما في غيره فمع ضعف سنديهما محملهما الشيخ على
وحاجته على الاستحباب ولا بأس به جمعا بين الاخبار ومسامحة في ادلة الاداب والصاع اربعة امداد بالاجماع
كما حكاه جماعة وفي الغنية معنا على ما في النصوص المعتبرة ومنها الصحيح المستفيضة فعدد عن تصريح بذلك في المحققين من
غير نقل خلاف وفي الغنية والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثلث
بالمكي اما الاول فللاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والاجماع المحكي في الاول وشرح الجمل على ان الصاع تسعة ارطال
بالعراقي وفي الانتصار الاجماع عليه وعلى كونه ستة ارطال بالمدني وهو ظاهر التذكرة والمنتهى حيث نسبا ما عليه
علماؤنا مضافا الى بعض النصوص كما رواه الكليني عن جعفر بن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وعن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة وكم تدفع
فكتب ع ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي فهما باب ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني فيكون المد رطلين وربعا بالعراقي وهو البغدادي ورطلا ونصفا بالمدني لكون الصاع اربعة امداد

كما عرفت واما الاخير فلان الرطل العراقي نصف المكي كما هو ظاهر والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما على الاولى
مائة وخمسة وتسعون درهما بالاجماع واما الاول فلقول الصدوق في دين الامامية ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما وهو
كما هو في الاجماع فيكون حجة وخارج قسمتها على التسعة والستة درهما واما الثاني فلما رواه الكليني عن جعفر بن ابراهيم الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن ع اني جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب
الي ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وروى الصدوق
في الفقيه والشيخ في التهذيب بل وزنة درهما وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال الحديث الى ان قال تدفعه وزنا ستة
ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما مع انه لولا ذلك لكفت الشهرة
لكون المسألة لغوية والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فانه مما
لا شك فيه كما في المدارك بل اتفقت عليه الخاصة والعامة كما قاله العلامة المجلسي في الرسالة وفيه الكفاية والمثقال الشرعي
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فانه مما لا شك فيه واتفقت عليه العامة و
الخاصة كما قاله العلامة المجلسي في الرسالة وقال الطريحي المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم عبارة عن عشرين قيراطا
والقيراط ثلث حبات من شعير كل حبة عبارة عن ثلث حبات من الارز فيكون حب الشعير عبارة عن ستين حبة
وبالارز عبارة عن مائة وثمانين حبة فالمثقال الشرعي يكون من الحب عبارة عن الذهب الصنمي كما صرح به ابن الاثير قال
يطلق في العرف على الدينار خاصة والذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فعرف ذلك بالاعتبار
الصحيح ومنه يعرف ضبط الدراهم الشرعية المشهورة ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وعلى هذا اذا لو قسطنا السبعة على العشرة
يكون المثقال عبارة عن درهم وخمسي درهم وحب الشعير يكون عبارة عن اثنين واربعين حبة في حبة الشعير انتهى وفي
المصباح والمثقال وزنه درهم وثلثة اسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم قال الفاضل المجلسي الى
غير انه وعلى هذا فالنصاب في الغلات ثلاثمائة صاع لان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون
النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي حاصله من ضرب الخمسة في الستين فيبلغ ثلثمائة صاع والفين وسبعمائة رطل حاصله
من ضرب الثلاثمائة في التسعة والصاع الف ومائة وسبعون درهما لان المد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما
ونصف درهم وما ورد كذلك فيه شاذ مردود وثمان مائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا وستة مائة واربعة
عشر مثقالا صيرفيا وربعه فالمجموع في نصاب الغلة على هذا مائة واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة
وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المعمول ستة عشر عباسيا المتداول في اصفهان في

على بدن

زماننا وهو يوم الجمعة التاسع من شهر صفر المظفر من سنة الف ومائتين وستين واربع من الهجرة النبوية مائة وثلاثة دار البعول
منا وثلاثة ارباعه وثمنه ونصف ثمنه وخمسة وثلاثون مثقالا وبالمن التبريزي المتداول في بلاد كثيرة كالطهران
وبلدة قم واطرافها المعدل بثمانية عباسيات في الفلوس خمسة مائتان وثمانون وسبعة امنان وسبعة
اثمان من وخمسة وثلاثون مثقالا صيرفيا واعلم ان المعتبر الوزن دون الكيل وان كان الصاع في الاصل الكيل سيما في هذا الزمان الذي
لا يكون الموثق بالكيل فان فرض المعرفة بان توافق فلا اشكال ولو لم يبلغ بالوزن دون الكيل لان الشارع اعتبره جزما مع انه
اضبط بل اعتباره انما هو للضبط ولو بلغ بالكيل دون الوزن فلا تجب الزكوة عندنا خلافا لبعض العامة فاوجب فيه وهو ضعيف
لان للاعتبار بالوزن خاصة لان التقدير انما وقع به لا بالكيل والتقدير بذلك عندنا على وجه التحقيق لا التقريب فلو حصل
النقصان ولو قليلا فلا زكوة للاصل والنص كقوله ع وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء مع عدم صدق التقدير حقيقة مع
النقصان ولو يسيرا الا بالمسامحة العرفية وهي ليست من الحقائق المعتبرة التي يحمل عليه الاطلاق نعم لا عبرة بما جرت
العادة من خارجه للنصاب من غيره كالتراب اليسير والتبن كذا الشعير في الحنطة ونحو ذلك مما لا يخرج عن الاسم الا اذا كان
كثيرا اذ يتسامح فيه عرفا فلا يغتفر واما ما زاد على ذلك ففيه الزكوة وان قل بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وهو الحجة مضافا
الى النصوص المستفيضة وعلى هذا النصاب في الغلات الاربعة باواحدا ما نقص عنه فلا زكوة وما بلغه ففيه الزكوة والمعتاد الحج
منها في الغلات العشر على البلوغ الى النصاب انما لم تتوقف سقيها على آلة كالدلاء ونحوه وان توقف
عليها فنصف العشر بلا خلاف فيه بين اهل العلم كافة كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الحجة مضافا الى الاجماع عليه
صريحا والنصوص المستفيضة المعتبرة كصحيح زرارة عن الباقر ع قال ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان عذبا ففيه العشر تاما وصحيح الحلبي عن الصادق ع انه قال في الصدقة فيما
سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وان اختلف
فاجتمع الامران فان تساويا فنصفه اي يؤخذ العشر من نصفه ونصف العشر من نصفه بلا خلاف بل اجماعا كما صرح
به جماعة بل حكى اجماع العلماء عليه في المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى الخبر المعتبر المنجبر بالعمل وقيل فيه خمسة عشر جزءا
ولم يعرف وجهه وان غلب احدهما اتبع كما صرح به الاصحاب بل الاجماع عليه في الخلاف وهو الحجة بل في الرياض صرح
جماعة بدعوى الاجماع مضافا الى الرواية المتقدمة وفيه الكفاية ولا فرق في الاغلبي بين الذي يسقى بالآلات بين التبرع
والاخذ بالاجرة من غاصب وغيره كما هو ظاهر للاطلاق نصا واجماعا وهل المدار في الاغلبية على العدد والزمان او
النمو والفوائد لا اشكال في الاغلبية اذا اجتمعت عددا وزمانا ونفعا لانه المتيقن في الحصول فاما لو
افترقت ففيه اوجه بل اقوال الظاهر جماعة اعتبار العدد فلو شرب الزرع ثلاث مرات بالسيح واربع بالدوالي

ففيه

فلا فرق في نصف العشر وان كان بالعكس لزم العشر مساوات ورتما هام الارادة صاره في المدارك وفي الرياض للاجماع الظاهر
من الخلاف فيه لانه المتبادر من الكثرة الواردة في الاخبار ولان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب
والمحكي عن بعضهم كما في الرياض اعتبار كثرة الزمان مثل ان يشرب في ثلثة اشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح
لظهوره من بعض النصوص كخبر معوية بن شريح واختاره في القواعد والايضاح والدروس وفوائد الشرايع والاكثرية نفعا وعددا
فاذا كانت السقية الواحدة سيحا اكثر نفعا في وقت من سقيات متعددة بالدوالي لزم العشر واذا كان سقية
واحدة بالدوالي اكثر نفعا من سقيات متعددة بالسيح لزم نصف العشر بل نسبه بعضهم الى الاشهر ولعله في الثلاثة نفع
ظاهر لعنف في الثاني النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه ورد في المدارك بانه استفادته من النص نظرا المحقق انه
لا تعتبر مطلق العدد ولا مطلق الزمان وان العدد المعتاد فلا ينفك عن النفع والنمو تابع للوقت فيجب التميم والتسوية
وعقد الحب والادراك فالمعتبر هو ما اوجباه او لوية نسبة الغلة اليه فان نسبت الغلة الى السيح والسقي او النواضح
والدوالي تابع للنفع والنمو وهو كفيل بذلك المعتاد من الزمان المعتاد فاعتبار الوسط في الزمان او سطه
سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث كما هو ظاهر ولكن الاحتياط حسن بكل حسن ولو شك في كيفية السقي
فهل انه اوجب العشر او النصف او ثلاثة ارباع حكم شيخنا العلامة الموفق في الكشف بانه يبني على الوسط وهو حسن لانه
المتيقن وغيره مدفوع بالاصل بل الاصول الا ان الاحوط الاول ولو دار بين التساوي والغلبة وشك في زيادة
احدهما على الآخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر لانه المتيقن وغيره منفي عنه بالاصل بل الاصول ولكن
الاحوط العشر تحصيلا للبراءة اليقينية ولو تيقن انه ليس بطريق التساوي بل بطريق الغلبة لكن شك في الغالب ففي
وجوب الاقل وهو نصف العشر للاصل او العشر للاحتياط وجهان اوجههما الاول لانه المتيقن خلافا للسيد الاستاد
في الرياض فاختار الثاني لكونه متيقنا بالتكليف وشك في المكلف به والامتثال لقاعدة الاشتغال وهو حقيق
المعير للاشتغال ومن ذلك ... وجها ثالثا وهو الالحاق بالتساوي لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل في الجميع
نظر ولو شك في ان ماء النهر ساوى ما احتاج اليه الا انه فيلزمه اخراج ثلثة ارباع العشر او لم يساو فيلزمه
نصف العشر يكفي نصف العشر لانه المتيقن وغيره مشكوك منفي بالاصول ولو سقي بعض الزرع سيحا من النهر
وبعضها من البئر تبع كل حكمه فيخرج للاول العشر وفي الثاني نصفه كما هو ظاهر ولو اختلف النصاب او ازيد في
الجودة والجودة جاز اخراج ذلك من الردي بلا خلاف للاصل والاطلاق سلفا واجماعا لكن
الافضل الاخراج من الاجود لكونه احسانا الى الفقراء وقوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان المراد
بالخبيث الردي وجعل ذلك التقسيط في الاخراج افضل لكونه اوفق بالعدالة ومراعات الزكاة في
وقت تعلق الوجوب في الغلتين الحنطة والشعير صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي
التمر بين التمر والعنب صيرورتهما حصرما وبسرا على المشهور المعروف خلافا للمحقق في كتبه الثلاثة فجعله عند التسمية

حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا التسمية حقيقة ولا يكون ذلك عند الجفاف وحلاوة في المشهور على والده العاد وصح البسر والرطب
والذخيرة للاصل وحصر الزكوة في التسعة التي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المعتبر صدق الاسامي المزبورة
ولا تصدق حقيقة الا عند الجفاف ويرد ان يقع سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وصحيحه الاخر قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير
والتمر والزبيب قال خمسة اوساق بوسق النبي ص قلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته فانهما ظاهران بل نصان مع صحتهما واعتضادهما بعمل الاصحاب في اناطة الوجوب
بأوان الخرص وهو كما صرح به الاصحاب بل الاديب انما يتحقق في الحصرم والبسر ايضا فلا تعارض بين ذلك في العلم ويظهر ثمرة الخلاف
في انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن على القول الاول ويضمن على القول المشهور لتحقق الوجوب عليه ولكن الاخلاف في انه
لو اخرج الزكوة منها كالاول من الحنطة والشعير عن التصفية وفي الاخيرين بعد الجفاف الى حين تحقق الجنسية والتمرية فلذلك
حين بل حكي الاجماع عليه جماعة بل صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير بدعوى الاجماع اتفاق العلماء كافة عليه فاما الناقلين عليهما
فانما هو جائز بلا خلاف ولذا احتمله الاصحاب وقت الاخراج يعني اي الوقت الذي يكون ضامنا بالتاخير او الوقت الذي
يجوز للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج انما هو حال التصفية في الاولين والجفاف في الاخيرين لا الحين الوقت الذي لا يجوز تقديم
الزكوة عليه ذلك لتصريحهم بجواز حق سهمه الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ وذا جزا ويرفع الوجوب على رؤس الاشجار والعمال فيه
لكن يقع الكلام في امور الاول حكي انه على المختار من جواز التقديم فهل يجزي قبل الجفاف او يكفي بلوغه الجفاف على الرطوبة بل يعتبر بلوغه
الجفاف الذي احتجت بالنص والاجماع والحق الظاهر اعتبار حال كل ثمرة في نفسها اذ قد تتفاوت الحال ويحصل النقص في جاف بعضها ازيد
من الاخر الثاني لا ريب في عدم وجوب الاخراج مع وجوب الزكوة على المشهور المختار انما هو اذا اريد ابقاء الى النهاية واما اذا اريد قطعه
حصرما او عنبا او بسرا او رطبا فلا ريب في وجوب الاخراج منه في تحقق الثالث انه لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة
منه قبل الجفاف فلم يجب على المالك اجابته للاصل والاطلاق لفساد اجماعا ولو بذل المالك الزكوة بسرا وحصرما مثلا للساعي وجب عليه القبول
الرابع ان الخرص على ارباب النخل والكروم وغيرهما جائز عندنا بلا خلاف للنص والاجماع ويكفي خارص واحد بلا خلاف بين العلماء كافة
كما هو ظاهر المحقق في المعتبر وطريقه كما قاله هو وغيره من الاصحاب ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق
وجبت الزكوة ثم خيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن له حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف
شاؤوا وان لم يختاروا وتركه امانة لم يجز لهم التصرف فيه بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين انتهى وهو حق
الزكوة تتعلق بالعين في كل ما يجب فيه الزكوة على المعروف من مذهب الاصحاب بل مطلقا فلو في مال التجارة كما مر خلافا
لبعض الاصحاب كما حكاه ابن حمزة كما ذا ابان فانه صار تعلقها بالذمة والاصح الاول للاجماع المحكي صريحا وظاهرا في المنتهى والتذكرة
ونهج الحق وظاهر الادلة والاخبار كقوله ع في كل اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقته السماء
[illegible] الظاهر الجمع المتعلق بالعين ولاسيما بعضها
[illegible] في ذلك بل في الذريعة انه الذي العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال الى غير ذلك وخصوص بعض النصوص كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال قلت لابي عبد الله ع
[illegible] اصول الشرعية صدق جميع ابيع انه المشهور في الاخبار ووافقه الاخلاف فيه بين احد منا
رجل
المروي في الافقه في باب ما يجب عليه الصدقة
في الحيوان [illegible]

رجل لم يزك ابله وشاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع
وقوله في موثقة عن ابي المعزا عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا
الى غير شركائهم وبالجملة لا اشكال فيه وانما الاشكال في كيفية التعلق بالعين وان الظاهر انه من باب الاستحقاق والشركة كما هو ظاهر الاصحاب
ظاهر الادلة وهو لا ينافي جواز التصرف والاداء من خارج لدليل اخر مثل ما دل على جواز القيمة من الاجماع والاخبار الا ان يكون اشبه
كالرهن فتعلق الحق برقبة المال كما لو كان اشبه بالرهن والا ان يكون اشبه بما تعلق ارش الجناية بالعبد فلا تعلق في
ذمة المالك بل يتعلق بالمال لكن المالك مخير بين ادائها منه او دفعها بالقيمة كالعبد الجاني المخير مولاه بين الامور الثلثة
وتكلم على المختار في تعلقها بالعين لا يجوز التصرف فيه قبل الضمان كما هو ظاهر عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه الحكم ويتفرع
العقد والنقل فلو باعها جملة قبل اداء الزكوة وبعد الضمان فيصح في الجميع وان كان قبل الضمان نفذ في الجميع الا القدر الواجب فيبطل
على الاقوى ولو باع الجميع ثم اخرج الزكوة فقيل يصح البيع في الجميع وقيل يتوقف على الاجازة من المالك ثانيا لتجدد الملك كما لو باع مال
غيره ثم اشتراه وهذا اظهر ولو تعلق الزكوة بمال فمات المالك لزم الاخراج من الاصل بالاجماع والنصوص المستفيضة
المعتبرة ولو كان مديونا بدين وضع الزكوة لاصل التركة ولو ضاقت التركة عن المجموع وزاد الدين على اصل
التركة فالمقدم حق الزكوة مع بقاء العين على الاصح الاشهر لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وقيل يجب التقسيط وهو ضعيف
واما مع فقد العين فيتعين التحاص ولو تعددت بعد الموت فيدفع حق الفقراء او الشركاء مع الغرماء فيرجع فيه الى المتلف
ان وجد ولو مات المالك وعليه دين مستوعب قبل ظهور الثمرة وبلغ حد الوجوب قبل اداء الدين ففيه اشكال وفي
الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها عن القيمة اتفاقا تحقيقا ونقلا ظاهرا في الرياض بل عليه الاجماع في
عبائر جماعة ومنهم العلامة في التذكرة كما في الرياض وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يعطي عن الزكوة من الدراهم والدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وصحيح محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج بل وكذا الحكم في الغنم والبقر والابل على الاقوى الاشهر بين الاصحاب بل حكي الاجماع عليه
في الخلاف وهو الحجة مع اعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة بالاجماع كما في الرياض وقصور ما يرد العدل الا بالادلة القطعية
كالمرتضى والحلي مدعيا في ظاهر كلامه الاجماع عليه ايضا خلافا للمفيد فعين الفريضة الا مع العجز عنها فيجوز القيمة وجنح اليه المحقق
في المعتبر وسيدان ما ذكرنا فضلا عن الموثق المردود في قرب الاسناد والظاهر في العموم ومما استدل به جماعة في ان المقصود من الزكوة
دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومؤنة لهم وربما كانت القيمة انفع

المستفيضة م

في بعض الازمنة فلا ابهام في معرفة الحكمة لكن من الذهب والفضة نصابا باتفاق على الموزون المنقود المسكوك المعتقدة
بلا حاجة الى المستفيضة فالاول من الاول عشرون دينارا ذهبا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة
عشر مثقالا صيرفيا بلا خلاف في ذلك لما وقد يزيد بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا ومع ذلك النصوص فيه متواترة و
الثاني منه اربعة دنانير وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلاثة مثاقيل صيرفية بلا خلاف فيه في ذلك ايضا بل بالاجماع
تحقيقا ونقلا مستفيضا ومع ذلك النصوص فيه مستفيضة و القدر المخرج من الاول عشره وهو ربعه بعبارة اوضح
نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني قيراطان وبعبارة
اوضح عشر دينار لان كل دينار عشرون قيراطا فالاربعة دنانير ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان فلا تجب الزكوة
في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيه عشر الدينار ولا زكوة
فيما دون عشرين دينارا مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيه عشر الدينار بالغا ما بلغ للاجماع
المحكي في الخلاف والغنية والسرائر والنصوص المتظافرة كما رواه الكليني في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي [illegible] عليهما السلام
قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة
وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وفي ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام
قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وفي النصاب الاول من الثاني مائتا درهم
وهما مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون درهما وهي
ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد النصاب الاول وليس فوق
الاربعة زكوة حتى تبلغ الاربعة ثانيا وهكذا الى ما بلغ فان بلغ من الكثرة ما بلغ ومثله النصاب الثاني في
الذهب كما عرفت فليس فوق المائتين درهما زكوة حتى تبلغ الاربعين ثم ليس فوق الاربعين زكوة حتى تبلغ الاربعين ثانيا
وهكذا والقدر المخرج من الاول خمسة دراهم لانه عشر المائتين عشرون درهما وربعه خمسة دراهم فهي ثلاثة مثاقيل
شرعية ونصف مثقالان صيرفيان وخمسة اثمان ومن الثاني هو اربعون درهما درهم لانه عشر الاربعين
اربعة وربعها واحد فهو نصف مثقال شرعي وخمس ونصف مثقال صيرفي وربع عشره بلا خلاف في شيء من ذلك بل
وفوق تحقيقا ونقلا في الرياض بل بالاجماع والاخبار المعتبرة كما في الغنائم بل في المعتبر والتذكرة والمنتهى على النصاب الاول اجماع المسلمين
كافة وعلى النصاب الثاني الثالث مذهب اصحابنا في الكفاية بلا خلاف فيه الا ما عن [illegible] الاول في الذهب مذهب والد
الصدوق لانه اربعون دينارا وفيه دينار ولم يجعل فيما دونها شيئا وربما تبع عن الصدوق القول به ايضا ويدل عليه بعض النصوص

لكنه شاذ

لكنه ش في الايجاز لما تقدم في الادلة لعدم اجماعا فيلزم طرحها او حملها على التقية وكيف كان فالتحقيق للمقام ان للذهب والفضة نصابين
وان شئت جعلته نصابا واحدا لكنه بان تقول لا شيء في الذهب حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت ففي كل اربعة دينار قيراطان والعبارة
اوضح عشرين دينارا دائما ولا شيء في الفضة حتى تبلغ المائتين فاذا بلغت ففي كل اربعين درهما درهم دائما ولكن الموافق
لما في النصوص المعتبرة الاول وعلله بذلك غيره الا انه [illegible] بعد وضوح المطلوب في النصاب الثاني المخرج من الذهب
والفضة على ان التقدير ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب كما هو ظاهر اما في الذهب فلانه اذا بلغ عشرين دينارا فيلزم
ان يخرج نصف دينار لان العشرين عشرها ديناران وربع عشرها نصف دينار واذا بلغ بعد ذلك اربعة دنانير فيلزم ان يخرج
عشر الدينار وهو عشر اربعة دنانير واما في الفضة فلانه اذا انما يلزم ان يخرج خمسة دراهم لان عشر المائتين عشرون درهما
وربع عشرها خمسة دراهم واذا بلغ بعد ذلك اربعين درهما فيلزم ان يخرج درهما لان عشر الاربعين اربعة دراهم وربعها درهم
واحد ولكن مع ذلك ربما توهم انه على هذا قد يختلف الاخراج وليس كذلك بل ربع العشر مطرد مطلقا ما لم يبلغ الى
نصابيهما الاول او يكون بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء كما هو محقق فذاق فتدبر [illegible] ان ما كان
في الدراهم او الدنانير مغشوشا يعتبر بلوغ الخالص منها الى النصاب لعدم تحقق الوجوب بدونه وفي
المغشوش لا يكفي الواجب في عوض الخالص كما هو ظاهر الا اذا علم انه اشتمل على قدر الواجب من الخالص و
كذلك لو اختلط [illegible] ان كل واحد منهما بالافراد اعتبر في كل منهما ان يبلغ نصابه على حدة ولو علم بلوغ
الصافي من المغشوش والمخلوط [illegible] النصاب وعلم قدره وجب عليه اخراج الزكاة وتخير بين اخراجه
من الخالص او من المغشوش بقدر ما يتيقن اخراج الواجب معه لحصول الاطاعة والامتثال بكل منهما [illegible]
[illegible] اما لو علم بلوغه الى النصاب ولم يعلم قدره فان تطوع المالك بالاخراج من جملة المغشوش في الجياد
او اخرج من الخالص او المغشوش ما يتيقن معه براءة الذمة فلا كلام [illegible] في براءة
الذمة والا فان امكن له الاستعلام وتحصيل الواقع تعين عليه الاستعلام [illegible] للعلم بثبوت التكليف
وعدم امكان العلم بالمكلف به [illegible] وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولذلك حكم الشيخ والمحقق
في المبسوط والشرائع بانه ان ماكس المالك في ذلك الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب [illegible] وجماعة [illegible] فاكتفوا باخراج
ما تيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة [illegible] الزيادة كالاصل فكما يسقط الزكاة مع الشك في بلوغ النصاب
فكذا يسقط مع الشك في بلوغ الزيادة [illegible] الاصل فالظاهر ان التمسك باصل البراءة انما يتم فيما
لو كان التكليف مشكوكا فيه او شبهه [illegible] ولم يعلم قدره ولم يمكن العلم بالواقع واما لو كان التكليف محققا في الجملة وشك
في قدره وامكن العلم به فيتوقف فيه العلم بالامتثال اما باستعلام الواقع او بالاتيان بما يتيقن به براءة الذمة عملا بقاعدة
الاشتغال [illegible] ما نحن فيه [illegible] فالظاهر [illegible] مع [illegible] يتيقن التكليف ولو

بالمجهول في الزائد وعدمه مطلقا في الاصل مع انه عليل المناقشة في حكمه ايضا بعدم دليل عليه غير ما يقال من ان بلوغ النصاب شرط
ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء ولكنه مخدوش بان متعلق الادلة وجوب الزكوة في النصاب وهو اسم لما كان
نصابا في الواقع غير مخلية للعلم به في مفهومه ومع ذلك الحق ان الالفاظ مستعملة في الخطابات في المعاني الواقعية ولا يجب
تحصيل العلم والتفحص في ثبوته وعدمه في نفس الامر ولو من باب المقدمة لان الامر متعلق بالعقل والفهم العرفي من الخطابات الا
ما لا اعتماد على اصل البراءة في مثل ذلك ايضا خلافا للعقد النقل والوقف بل الحكم فيه كالحكم فيه متعلقه للاشتغال والتجاوز
لكن ذكر في الرياض ان ظاهر كلمة من وقفت عليهم الاتفاق على عدم الوجوب فيما لو شك في بلوغ العدد النصاب
فان تم اجماعا والا فاوجه الاستعلام اذ الاحتياط ما يتيقن معه بعدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض المتاخرين من متاخري
المتاخرين وان كان ما ذكره من الحكم بعدم وجوب الزكوة فيه لا يخلو عن قوة لاصالة دفع المناقشة بما ذكرنا في محله
فانه مدفوع بما حققناه من التفرقة بين الشك في التكليف والشك في المكلف به واجراء اصل البراءة في الاول دون
الثاني نعم هذا كله ان امكن له الاستعلام مهما امكن ولو لم يمكن فلا اشكال في عدم وجوب الزكوة عليه مطلقا سواء شك في
بلوغ النصاب او في بلوغ الزيادة نصابا اخر لان الاصل فيه براءة الذمة ويجب فيه الوجوب قطعا ومثله ما لو
اشتبه اشتمال المغشوش والمخلوط على النصاب وعدمه فانه ان امكن فيه الاستعلام تعين والا حكم بالعدم
لما تقدم وفي حكم النقدين في النصاب الغلات الاربع مال التجارة ومنافع المستغلات بلا خلاف
كما يستفاد من الاخبار للابل اثنا عشر نصابا على المشهور المنصور وما لم يبلغ الى النصاب الاول لم
يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصابين بلا خلاف في النص والاجماع والنصوص وكذا الحكم في سائر الاجناس
الزكوية ان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء كما اذا بلغ لزم اخراج الزكوة
من اي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب للابل الى الخامس كل خمس من الابل وفي
كل منها شاة بلا خلاف فيه ظاهرا محققا ولعله للاجماع والنصوص المستفيضة فلا يجب شيء فيما دون خمس فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الا ان تبلغ عشرة ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الا ان تبلغ
خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى على المشهور
المنصور بل في السرائر الاجماع عليه وهو الحجة والسادس ست وعشرون كما النصاب الواحد على المشهور
المنصور بل عليه الاجماع في الخلاف والغنية وهو الحجة وفيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنتا ما من شانها ان
تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية والسابع ست وثلاثون وفيها

اللازم

مراتبه

بنت لبون

بنت لبون بفتح اللام وهي ما دخلت في السنة الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء وهي
ما دخلت في السنة الرابعة وسميت بها لانها كبرت فاستحقت الحمل او الفحل والتاسع احدى وستون
وفيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما دخلت في الخامسة وقال الفاضلان سميت بذلك لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه وفيها والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احدى
وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون واما بلغت ما بلغت بلا خلاف في تلك النصب بين علماء الاسلام بل اجمعوا عليها كما حكاه جماعة منهم المحقق
في المعتبر سوى النصاب السادس فان الاسكافي والعماني اسقطاه واوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست و
ثلثين وهو قول الجمهور والحق ما عليه الاكثر للاجماع المحكي عليه في الانتصار والغنية والخلاف والمعتبر وغيرها والنصوص المستفيضة
المعتبرة وفيها الصحاح واما خلاف العماني حيث بدل النصاب العاشر بالاحدى والثمانين وخلاف المرتضى في الانتصار
فبدل النصاب الاخير بمائة وثلثين قال فاذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون فمع ندرتهما ومخالفتهما للنصوص
المتظافرة والاجماعات المنقولة مستندهما غير واضح عدا الرضوي للاول والاجماع المحكي لثانيهما كما ترى لا اتحاد ما ان سيأتي
ما تقدم فضلا عن حجيتها والاشيا الثاني فقد ادعى التأخر عن الناصرية الاجماع على خلافه كالحلي من علمائها والعلامة
في المختلف مرجحا على ذكره في الناصرية الانتصار ثم يبقى الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان التقدير بين في النصاب
الاخير بالاربعين والخمسين هل هو على وجه التخيير مطلقا كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قاله الشهيد الثاني فيجوز اختيار
الخمسين وان امكن تحقق الاربعين او بالعكس او كثير ما اذا حصل الاستيعاب بكل منهما والا فيما كان الاستيعاب
في احدهما الكثير تعين اعتباره حتى لو كان التقدير بهما معا ممكنا وجب ففي المائة واحدى وعشرين يعتبر الاربعين
مثلا لكونه الاحدى وعشرين في حق المجموع وفي المائة والخمسين الخمسون لكونه الثلاثون في حقهم وفي المائة و
السبعين يعتبران جميعا باعطاء حقة وثلث بنات لبون ويتخير في المأتين والاربع مائة بينهما وجهان بل قولان
اصحهما الثاني كما هو ظاهر الاكثر وهو صريح الشيخ وابن حمزة والعلامة والشهيد والمحقق الثاني في المسالك بل كلام
العلامة في النهاية والتذكرة تشعر باتفاقنا عليه وفي المنتهى انه عند علمائنا وهو ظاهر في الاجماع ويكفي فضلا عن ظهور جملة
من النصوص فيه خلافا لبعضهم فاختار الاول ويرده ما ذكرنا الثاني ان النصاب بعد الاحدى وتسعين وهو النصاب الحادي
عشر لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين بلا خلاف تحقيقا ونقلا مر في المراجعة فلو كان له اقل من ذلك كمائة وعشرين

لم يثبت التخيير بين الخمسين والاربعين لكن الظاهر من الشهيد في اللمعة الثبوت حيث حكم بان في احدى وتسعين حقتين وبعده
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واطلاقه لا يصح لشموله ما دون المائة وعشرين ولم يقل به احد
قال في الروضة فيخرج الاطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم ينقل بذلك احد من الاصحاب
والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس في جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى
وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد وهو حق فالظاهر انه غفلة او مسامحة الا ان
الشارح قد زعم بان الحل لدفع الاطلاق ان الزائد على النصاب الاول عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد
عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يكون في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة
جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبار هذه العدد وانما حصول ... في ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا
لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عدة باعدها ولا يخفى انه لا اثر لهذا الفرق بين جزئية الواحدة وشرطيته
ذلك كما هو ظاهر مع ان التوقف فيه لا يقتضي الاطلاق في الحكم بل يقتضي التوقف فيه ايضا ومع ذلك
ليس فيه تجوز بل ... مع ان الظاهر كون الواحدة جزءا من الواجب كما هو الظاهر من المصنف والشهيد واحتمال
الشرطية في البيان او احتياره في الروضة والرياض ضعيف جدا لضعف وجهه وقوة مقابله من الادلة لافادة
اكثرها الظهور في الجزئية كغيرها من نظائرها في سائر النصب الثالث انه لو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن
عنده اجزأه ابن لبون وان لم تكن ... بغير خلاف على الظاهر المصرح به في المفاتيح والرياض بل عن التذكرة
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة وفيها الصحاح ... ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء
ايهما شاء على المشهور المنصور للاجماع الظاهر من المعتبر والتذكرة حيث جعلاه موضع وفاق وان كان الاحوط
شراء بنت المخاض تفصيا عن الشبهة وخلاف من اوجبه كما يظهر من المسالك وجده لانها الثابتة في الذمة ولو
اسنان م
لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وكان عنده ادون منها بسن دفع معها شاتين
او عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة ولو كان عنده اعلى منها
بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما على المشهور المنصور للاجماع المحكي عليه في الغنية والمهذب و
التذكرة ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها والنصوص المعتبرة المعتضدة بعدم الخلاف الا من الصدوق فجعله التفاوت

بنت
بين ...

اختيار

بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها للاخوص وهو دليل فوده ما مر ومقتضاه الاعتماد على
الجبران المذكور بين او العشرين درهما لكن الكل بعضهم الجبران بشاة وعشرة دراهم وهو ضعيف لكونه خارجا عما مر ولا فرق
في ذلك بين ما لو كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة كما قطع
به المحقق في الشرائع لاطلاق النص والفتوى وفيه نظر بل ربما يتم في هذا فيما لو لم يكن قيمة ما اخذه المصدق من الفقير
مساويا او ازيد مما دفعه اليه بل كان اقل لاختصاص الاطلاق بحكم التبادر وغيره مع ان العمل بمقتضى الادلة يوجب
عدم وجوب الزكوة لان المؤدي ليس عليها لانه لم يعد يؤدي بسبب عدم الاجزاء فيها اقوى وفي المسئلة قول ثالث في الابل
دائر في غيره فلا يصح ولا يجزي مثل ذلك لا في الغنم ولا في البقر بلا خلاف ظاهر في التذكرة والمنتهى بل في البيان الاجماع
عليه وهو الحجة فضلا عن لزوم الاقتصار فيما كان مخالفا للاصل على مورد النصوص والفتاوى بل لا يجزي ذلك في الابل
في غير هذه السن وهو اسنان التعدد بل لا يجزي فيها الا ما اوجب عليه في الفريضة بعينها مع الامكان او بدله
اعطاء بدله مع العدم وهو قيمته السوقية لا قيمته ما لو انتقل على الاصح للاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
والفتوى خلافا للمبسوط والمختلف والخلاف فيجزي الامر اعتبارا لانه قياس ولكن ان قلنا بكفاية القيمة في الانعام مطلقا ايضا
كما هو الحق وقد مر فيجزي القيمة مطلقا الرابع البقر ومنه الجاموس فانهما في جنس واحد باتفاق العلماء كما في المعتبر نصابان
اولهما الثلاثون وثانيهما الاربعون وبعدهما تخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبارهما كما لو انه
وعشرين وان لم يمكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر فيعتبر بالمطابق في العددين الى احدهما ولها
مع مطابقتها كالستين بالثلاثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين وتخير في المائة والعشرين وفي كل ثلاثين
تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة ولا يجزي المسن كل ذلك بالنص والاجماع
وبما ذكرناه تحقيقا ونقلا الا التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكره الا كما ولد العدد وقال وانما ذكرنا التبيع خاصة كما هو مورد
نصوص المسئلة الا ان المحقق الثاني استظهر في القيام ان التخيير بين الذكر والانثى اجماعي والسيد في الرياض علم بان ظاهر
نقل الاصحاب الاطباق على التخيير حتى نحو الحلي وابن حمزة ممن لا يعمل الا بالادلة القاطعة مع ان جملة منهم لم يجعلوه
محل خلاف مشعرين بالاجماع كما في محكي الخلاف والغنية والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة حيث ادعوا الاجماع على مجموع ما في
العبارة فلا بأس بالمصير اليه سيما وعن المعتبر نقله عن بعض نصوص المسئلة تخيرا فيه بين التبيع والتبيعة مع احتمال ابانته
بالدلالة لا فضلية التبيعة من التبيع عنه منفعة عرفا وعادة الخامس في الغنم خمسة نصب على المشهور المنصور
للنص والاجماع المستفيض اولها الاربعون وفيها شاة بلا خلاف الا في الصدوق فجعله اربعين وواحدة

للرضوي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في الخلاف والغنية والمنتهى والمفاتيح وغيرها مضافاً الى صحيح الفضلاء وغيره فلا يجب فيها
قبل ذلك بلا خلاف نصاً وفتوى وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان
وواحدة وفيها ثلث شياة بلا خلاف فيها ظاهراً ونصاً وفتوى بل حكى الاجماع عليها في الكتب المتقدمة وهو
الحجة مضافاً الى صحيح الفضلاء الآتي ورابعها ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة على المشهور المنقول الاجماع
المحكي عليه في الخلاف صريحاً والغنية ظاهراً وصحيح الفضلاء عن الباقرين عليهما السلام في اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها
شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلث مائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة
حتى تبلغ اربع مائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في
النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه مع اعتضاده بمرجحات
كثيرة كمخالفته العامة وغيرها خلافاً للمحكي عن القدماء فحكموا بانه اذا بلغ ثلثمائة وواحدة فيؤخذ عن كل مائة شاة لخبر لا يقاومه
من وجه وخامسها اربعمائة وفيها وفيما زاد عليها في كل مائة منها واحدة وما نقص يعفو بالاجماع المحكي
في الخلاف والغنية وصحيح الفضلاء المتقدم وغيره ويعد الاكيلة المعدة للاكل وفحل الضراب في النصاب على الاظهر
وفاقاً للاكثر لاطلاقات النصوص والفتاوى وقوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس يعد صغيرها وكبيرها خلافاً للثلثة كما نقل عنهم في الخلاف والارشاد
والتبصرة والشهيدين في اللمعة والروضة فاختاروا العدم وهو ضعيف اذ لا وجه له الا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وهو مع احتماله
على ما لا يقول به الاصحاب بل لا دليل على ذلك ويمكن حمله على عدم الاخذ لا العد واضعف منه ما ذهب اليه الشهيد في البيان من
عدم عد الفحل حاجة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها ولا وجه له اصلاً وما يعطى من الغنم للزكاة نواد كان
من الغنم او الابل لو كان معزاً فيتعين ان يكون ثنياً واختلفوا في تفسيره فالاصح انه انما هو ما دخل في السنة الثالثة
كما صرح به في الصحاح والقاموس بل هو المستفاد من كلام اهل اللغة كما في المدارك وقيل هنا دخل في الثانية كما قطع به الفاضلان
وغيرهما الظاهر تقديم قول اهل اللغة مشهوره دون قبل الثاني ولو مستنده العرف الا انه غير ثابت ولو كان ضاناً تعين
ان يكون جذعاً بفتح الجيم والذال المعجمة وهو ما تم حوله كما نص عليه جماعة من اهل اللغة والمستفاد من صحيح الحسن بن عمار
والصحاح والقاموس والنهاية والكنز وغيرها لا ما تم له سبعة اشهر او ثمانية اشهر او غيرهما في التفاسير الاخر على الاظهر

الاظهر بل لاتفاقه

على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يعرف ولا ينقل كما في الرياض الا في الشرائع فعده كالقول بالكفاية مالتسع شاة والقائل به غير معروف
ولا منقول فهو نادر بل على خلافه الاجماع في الغنية والخلاف وهو الحجة مضافا الى النبوي المنجبر ضعفه سندا ودلالة بالشهرة وفيه
نهينا ان تأخذ المراضع وامرنا ان تأخذ الجذعة والثنية خلافا للجامعة في الاداء فاختاروا الاطلاق لاطلاق النصوص
وضعف المقيد والاجماع المنقول وضعف الاخيرين ظاهر والاول بعد المقيد اللازم غير ثابت ومع ذلك غير مقاوم لما
خلافه عليه المشهور كما هو ظاهر لكن مع ذلك كله الاقتصار على الثني والجذع احوط واولى ولكن لا مطلقا بل هما
لو كانا مريضين كيف كان او هرمين او معيبين لم يجز قطعا وان انحصر الواجب فيها بلا خلاف
كما في المفاتيح للاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا ولبعض النصوص الواردة في الاخيرين المنجبر في الاول القايم
القول بالفرق مضافا الى صحيح محمد ابن قيس عن الصادق ع ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق كما ذكره الا ان يشاء
في غيره من النصوص ايضا كما في المفاتيح لكن في الرياض انه لم ار مفتيا به صريحا بل في الغنائم انه لا ظاهر مخالف لاتفاقهم الا ان
يكون الجميع كذلك مريضة او هرمة او معيبة فلا يجب عليه شراء الصحيحة اجماعا كما في الرياض بل بلا خلاف في الاحكام كما في القايم بل في
العلامة كما في المنتهى فهو الحجة فضلا عن الاصل بل الاصول وبعض الاخبار   في كل عتيق من الخيل كريم الاصل من هداية
الطرفين مثقال ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برذونا يكون فيه ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي المسكوك منه بلا خلاف كما في الرياض بل بالاجماع محققا ونقلا في المفاتيح وصحيح محمد ابن مسلم وزرارة عن الباقرين ع
قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ووضع على البراذين دينارا المنهج
في بيان مصارفها وكيفية ادائها   ارباب استحقاقها ثمانية بالكتاب في الاصل والاجماع كما في التذكرة و هداية
المنتهى وظاهر الغنية بل بلا خلاف فيه بين المسلمين كما في المنتهى وفيه الغنية اولها وثانيها الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما
مع الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في المعنى الآخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من التمايز وقد اختلفوا في ان ايهما اسوء
حالا من الآخر على اقوال و الاظهر الاشهر ان الثاني اسوء حالا من الاول فان الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل والمسكين هو المحتاج الذي
يسأل كما اختاره جمهور متأخري اصحابنا وفاقا للمفيد والشيخ والديلمي وغيرهم بل نسبه في التنقيح والمسالك الى اهل اللغة بل في الغنية
حكي الاجماع عليه وجرى على ان المسكين اسوء حالا قال وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة وفيه الكفاية مضافا الى ما يدل عليه من
النصوص كما رواه الكليني في صحيح محمد ابن مسلم عن احدهما ع انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين هو الذي
اجهد منه الذي يسأل وفي صحيح ابي بصير عن ع قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم خلافا للمبسوط والخلاف والقاضي وابن حمزة والحلي فاختاروا العكس لوجوه ضعيفة لا تكافؤ ما مر

ولكن لا ثمرة مهمة في هذا النزاع حكما يكون فيه جدوى يعتد به هنا لعدم الاجماع على ارادة كل منهما في الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما

من الزكوة ولم يتعلق تعيين الافراد الا فيما ... انما تظهر الفائدة فيما يكون في مثل النذر والعهد واليمين والوقف والوصية

لو وقع النذر او اخويه او الوقف او الوصية لهما او لاحدهما او لاسوأهما حالا على وجه ... وارادة الاختلاف في التسمية

التوزيع عليهم ونحوها كما هو ظاهر والضابط الجامع بين الصنفين في اخذ الزكوة واعطائهما هو ان لا يكون

آخذها غنيا بلا خلاف يعتد به وانما الخلاف في تحديده اما بما هو المشهور ان لا يملك مؤونته ومؤونة عياله

اللازمين له فعلا او قوة ~~...~~ او من لا يملك نصابا تجب فيه الزكوة كما اختاره

الشيخ في الخلاف فالاقوى الاول لانه ضعيف للاجماع المحكي في الناصرية على الاول والنصوص المستفيضة الدالة عليه كما رواه المفيد

في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من

ليس عنده قوت السنة ... اعتقاده ... ضعف الخلاف في دليله ولكن لا يعتبر في ... الكسب في المؤونتين الفعلية بل

يعتبر ... مطلقا لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التي اعدها للمؤونة او منافعها او نماء

مستغلاته او كسبه اللائق بحاله او غيرهما كما يتعلق به ... الجمع بين الاخبار فلو كان صنعته لا تكفي حاصلها في

في كل سنة لمؤونة سنة ولكن قيمتها ... مؤونة اكثر من سنة لا يجب بيعها ... ويصرف حاصلها في مؤونته ويجوز

له اخذ الزكوة مع ذلك لا يقترضها وكذلك ... والجلب الذي يستعين به على المشهور المنصور للنصوص المستفيضة المعتبرة

الدالة عليه خلافا لظاهر اطلاق الشهيد الثاني في الروضة والمقدس في المجمع فحكما بانه لا يستحق الزكوة ولا يجوز دفعها اليه

لعموم ما ... صحيح يونس بن عمار وهو ضعيف لانه يلزم تقييده بما ... النصوص واما لو كان له صنعة لا يستغل بها مثلا ولكن

قيمتها ... لمؤونة سنة فلا يجوز له اخذ الزكوة ... كما ... في الاخبار وكذا لو كان له كسب لائق بحاله وتحصيل

مؤونته من دون عسر وحرج لا يجوز له اخذ الزكوة على المشهور المنصور لانه ليس بفقير ... مع ذلك يدل عليه الاخبار كما رواه

الكليني في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وعن

معوية بن وهب قال للصادق ع يروون عن النبي ص ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبدالله ع لا تصلح لغني

والصدوق في المقنع في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف

ولا لقوي ثم قال قلت ما معنى هذا قال لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها فصاحب المكاسب اللائقة

بحاله اذا حصل منها مؤونته من دون عسر وحرج ليس فقيرا ولا مسكينا في العرف واللغة فيتحقق الوفاق

الاخبار بل الاجماع كما حكاه في الخلاف مع اعتضاده بالشهرة التامة بين الاصحاب لكن نقل فيه عن قوم من اصحابنا جواز اعطاء

الزكوة اليه من غير اشتراط قصور كسبه لانه غير واجد للكفاية وضعفه ظاهر لكن ان كان الاكتساب منافيا

لواجب شرعي او مقدمة لتحصيل العلم الشرعي الذي اوجب عليه ولم يكن مالكاً للكتب وكذا اذا كان مقدماته في العلوم الدينية او
الاصول او غيرهما جاز له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها له سواء كان واجباً عينياً او كفائياً او تخييراً لانه يصدق عليه انه
فقير لغة وعرفاً وشرعاً فيشمله العمومات كتاباً وسنة مع ان منعه من الزكوة مستلزم للعسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق غالباً فالمال
مع كونه اعانة على البر والتقوى ولا يكفي اشتغال واحد او اثنين لان هذا الفن يحتاج دائماً الى اشتغال جماعة في تحصيله لكثرة
السوانح الزائدة وحصول الفوت قبل البلوغ الى المقصد لكثير فقد يرى في كل زمان ان جماعة كثيرة في بلد مشتغلون في
تحصيل هذا الشأن ومع ذلك لا يكمل منهم مقدار ما يكفي العوام فلا يمكن ان يقال يسقط الواجب الكفائي بتحصيل رجل واحد
واشتغاله او اثنين او ثلاثة سيما مع عدم استعداد كل منهم استعداداً يغلب على الظن بلوغه مرتبة الاجتهاد وان
كان الفقير له فرس ومملوك يفتقر اليهما ويليقان بحاله اذا كان من شأنه ان يكون له خادم او فرس او
اضطر اليهما لزمانة وعجزه ورفع حاجته لا يمنع عن اخذها وكذا اذا كان له دار لكن ليس الحق في التذكرة بالدار
والخادم الفرس وثياب التجمل وقال لا نعلم فيه خلافاً لاحساس الحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها من حد الفقر
الى الغنى وفيه الغنية بل يدل على خصوص الدار والعبد والامة والجمل اخبار معتبرة مستفيضة كما رواه الكليني في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن الباقرين عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل
الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي خبر اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي
عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال
العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قلت جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم
وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة
قال نعم وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او ببيع جاريته التي تقيه
الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال
ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله الى غير ذلك ولا فرق في الدار بين الرفيع الغالي القيمة والوضيع وكذلك العبد والامة
وغيرهما اذا لم يخرج عما يليق به ولا يؤمر ببيعها وشراء ما يرفع حاجتها للاصل واطلاق النصوص ونفي العسر والحرج نعم لو كان
له زيادة يمكن بيعها مستقلا ويرفع حاجته حولا فالاظهر وجوبه عليه ولا يكفي الحكم بخروج ما زاد عن رفع الفقر
بل يلحق بها غيرها مما يكون محلا للحاجة ومنها الكتب العلمية اذا احتاج اليها لفهم الاحكام الشرعية او تحصيل مقدماتها بل
بل كل ما يحتاج اليه من الظروف والفروش والآلات الضرورية اللائقة بحاله لصدق الفقر معها وللعلة المنصوصة

مما في خبر ابن اذينة ان الدار والخادم ليس بمال وكذا الحكم فيما لو كان له رأس مال يعامل به ولا يكفي لمؤنته فعم
فانه لا يتضيق في اخذ الزكوة واعطائها اليه لما مر واما لو اكتفى فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها اليه لغناه
شرعا ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة تكفيه فانه لا يكون فقيرا بل غنيا شرعا واما لو قصر عن كفاية
جاز له الاخذ بلا خلاف للعمومات بل اجماعا كما في التذكرة وهو الحجة بل ويجوز اخذه مقدار المؤنة وازيد منه دفعة
واحدة كما يأتي انشاء الله ولو ادعى احد الفقر فصدقه او كذبه معلوم اتبع قوله فيعامل معه ما يعلم من صدقه وكذبه
فيعطى اذا اعرف صدقه ويمنع اذا اعرف كذبه بلا اشكال كما هو ظاهر واما لو كان مجهول الحال كان قوله حجة
ومسموعا فيجوز اعطاؤه مع ذلك من غير بينة ويمين سواء كان قويا او ضعيفا على المعروف من مذهب الاصحاب
بل ظاهر الفاضلين الاجماع على انه يصدق من دون بينة ويمين قويا كان او ضعيفا وفيه الكفاية مضافا الى لزوم
حمل افعال المسلمين على الصحة واقوالهم على الصدق والعمة كما هو المستفاد من الاخبار المتظافرة والآثار المستمرة في
الازمنة السابقة واللاحقة ولان الفقر من الامور الخفية التي لا يقبل فيها الا قول صاحبه ومع ذلك الدعوى موافقة للاصل
لانه مدعي عدم المال ومع ذلك قبولها موافق لنفي العسر والحرج بل في المنتهى زاد التمسك بان الاصل عدالة
المسلم وفيه نظر مضافا الى خصوص ما يدل عليه من المعتبرة في قبول الائمة عليهم السلام لمدعي الفقر والمسكنة
كما رواه الكليني عن عبد الرحمن العرزمي عن الصادق ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين ع وهما جالسان
على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال
نعم فاعطياه لكن مع ذلك كله يظهر من الشيخ في المبسوط والخلاف في المسئلة حيث نقل في المبسوط في قبول قول القوي المحتاج
الا حلف عليه له قولين ثانيهما عدم القبول الا بالبينة لانه لا يتعذر وجعله احوط لكن قال في الخلاف الظاهر ان القائل
من الجمهور ومع ذلك قال وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة
الى اصل الاسلام وفيه نظر لان الشيخ لم يصر اليه بل جعله احوط ولا ريب انه كذلك ومع ذلك لا تساعد الظهور العدالة
المستندة الى اصل الاسلام يجب ان كان الحق الاول لا لذلك بل لما مر من الادلة ولو امكن تحصيل
العلم او كان قويا او مسبوقا على اصل مال يدعي تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال
مطلقا ولا سيما في الاخيرين بتحصيل الظن الغالب لظهور ان الله سبحانه اوجب ايصال الزكوة الى
الفقير وهو اسم لمن كان كذلك في الواقع وحقيقة في الخطابات الشرعية كما حققناه في الاصول فان امكن
العلم فهو المطلوب والا فالظن الغالب لان الاحوط فيهما الا الاكتفاء بالبينة تحصيلا للبراءة اليقينية

وفي المدارك لا دليل فيه منه

ويتعلق الكم

وتعقبه عن المنتهى وخلاف الشيخ واحوط منه في الاخير حيث ان يضيف عليه الحلف ملاحكي عن الشيخ انه لا يقبل
الا بالبينة وان كان الاول اظهر سيما اذا كان عدلا او ظهر صدقه من الامارات ولو اعطى الزكوة لاحد باعتقاد
كونه فقيرا ثم بان علم فقره الاخذ لم يضمن المعطي اما ما كان او نائبا او مالكا او وكيلا بلا خلاف بين
بين العلماء في الاولين كما في المنتهى وهو الحجة مضافا الى ما اشار اليه من الاصل والقاعدة في ان المالك ادى الواجب
وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة والدافع فعل المامور به وهو الدفع الى من يظهر منه الفقر وامتثال الامر يقتضي
الاجزاء وعلى الاشهر الاظهر في الاخيرين ايضا لذلك الاصل فانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق ودفعا منه دعا فلم يلزمه
الضمان خلافا للمفيد والحلبي فاوجبا عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلا تقع مجزية كالدين وهو قياس ولما
رواه الشيخ في الصحيح ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان الثقة عمن ذكره عن الصادق ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو
يرى انه معسر ثم فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وارسال الصحيح غير ضائر وان كان الارسال سنده ابن ابي عمير لان المرسل غيره
وان كان قبله لعدم ثبوت التثبت بعدم رده مثله فلا يخرج بمثله عن الاصل بلا يجزي عنه ولا فلا دلالة فيه على وجوب
الاعادة اذا اجتهد وتفحص لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت للصادق ع رجل عارف ادى الزكوة
الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم
انها عليه فعلم بعد ذلك فقال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد
كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قال الشيخ وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا وفي الجميع نظر لاشكال الاول ان الاقوى القول بالضمان لان الظاهر
من الادلة كتابا وسنة انما هو اشتراط الفقر والمسكنة بحسب الشرطية الواقعية فان الحكم فيها كما في قوله سبحانه انما الصدقات
للفقراء والمساكين متعلق بالفقر والمسكنة الواقعية لان الالفاظ موضوعة ومستعملة في المعاني الواقعية فالشرط انما هو
الفقر والمسكنة بحسب الواقع فلا يكفي الفقر والمسكنة الظاهرين نعم اقتضى ما ثبت بالدليل كفاية الظن بها ولو من قول الاخذ
بنفسه كما مر الا ان الاشكال في انه من طريق الموضوعية او المرآتية ولا يخفى ان الاصل والظاهر المرآتية مع ان الشك كاف
فيتحقق ذلك عدم الاجزاء والامتثال فيناسب بان الخلاف كما هو ظاهر مع اعتضاده بما مر في قول الصادق ع في صحيح الحسين ابن
عثمان عمن ذكره عنه ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا انه لا يجزي عنه فانه يقتضي الضمان
مع اعتباره وحجيته وكونه صحيحا لكون الراوي فيه ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح الارسال بعده عن
الحسين بن عثمان مع ان العلامة البهبهاني حكم بان المسند معتبر بان ابن ابي عمير مراسيله صحيحة في حكم المسانيد عند علماء الرجال

والفقهاء وانه ايضا ممن صحب الصحابة وانه ايضا ممن لا يروي الا عن ثقة ولكن فيه نظر فان المرسل ان كان ابن ابي عمير ان كان
ليس حجة وان كان غيره كما هنا فغير داخل في كلامهم كما هو ظاهر والعجب منه انه في الرياض حيث رد الخبر بان ارساله
يمنع عن العمل به وان كان في سنده ابن ابي عمير لان المرسل غيره وان كان قبله لان الالحاق بالصحيح بمثله وكذا بدعوى
اجماع الصحابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير وانه لا يروي الا عن ثقة غير متضح فلا يخرج بمثله عن الاصل المقرر من ان
الامتثال لا يتحقق الا بالاجزاء فانه مجرد دعوى الاجماع على التصحيح في الحجية مع اعتضاده بالعمومات في الكتاب في
النصوص المتواترة في علة الزكوة والمتواترة في مستحقها وصحيح ابي المعزا عن الصادق عليه السلام ان الله اشرك بين الاغنياء
والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ومن النصوص المعتبرة ان الزكوة مخصوصة باهلها حتى ان المخالف
بعد الاستبصار يعيد من جميع عباداته في حال الضلال الا الزكوة لانه وضعها في غير اهلها فان الجميع يؤيد الضمان وما
ذكرنا بان الكلام في جميع ما يترتب عليه فلا اشكال في انه لو علم الاخذ كونه زكوة واخذه حرم عليه اخذه و
يجوز للمعطي الرجوع الشرعي لانه على هذا يكون عاصيا محرما فيتعلق به الضمان بل ويجب لكونه في المنكر ولو لم يكن
العين باقية فان بقي العين رجع اليها بعينها بلا اشكال والا فالى المثل في المثلي والقيمة في القيمي
اتفاقا كما في الرياض بل في المنتهى الصابع نقل دعوى ما لو لم يعلم الاخذ بالحال فان لم يعلم كونه تصدقا فله
الرجوع مع بقاء العين لان الاصل عدم الانتقال الى غاية الامر كونه اباحة فيجوز الارتجاع مع البقاء واما مع
تلفها فلا لانه سلطه على اتلافها والاصل براءة ذمته فلا يستحق عوضها واما ان علم ذلك فلا تسلط له لان
المفروض كونه تصدقا ولا يشترط في صحة الصدقة العقد الا عن عقد لازم فالانتقال الى الاخذ ثابتا يحتاج الى دليل ومجرد
دعوى المعطي لا ينهض دليلا عليه فان جاز له التقاص مع بقائها في الواقع كما هو ظاهر لان المعطي انما اعطاه اليه
بقصد الزكوة لا بقصد مطلق الصدقة حتى لم يجز له الارتجاع خلافا للفاضلين في المعتبر والمنتهى فنفيا جواز الرجوع مطلقا
معللا في الاول بان الظاهر انها صدقة وفي الثاني بان دفعه محتمل للوجوب والتطوع ويرد ان باطلاقهما ينافيان جواز
الارتجاع مع بقاء العين لان ظهور الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة الى الاخذ والاول لا في الحكم بينه فاذا جهل
عدمها جاز له ارتجاعها مع بقائها وللعلامة في التذكرة فاستقرب جواز ارتجاعها مع جهله بكونه زكوة مطلقا لفي الدفع
ولانه الصدقة بينة وهو حسن مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة ثم ان هذا الحكم لو بان عدم
الاستحقاق بالفقر واما لو بان بالكفر او الفسق على القول باشتراط العدالة او كونه واجب النفقة او هاشميا والدافع
غيرها ففي الذخيرة ان الذي قطع به الاصحاب عدم الاعادة مؤذنا بعدم الخلاف فيه بينهم وفيه نظر كما يجب اعلام الفقير

بلونه زكوة

بكونه زكوة للاصل وعدم الدليل عليه فيجوز الاعطاء على سبيل الصلة والهدية فى الظاهر للاصل والاطلاقات وكون النية
لغة عبارة عن الداعى فلا وجه لوجوبه بل ولا يستحب للاصل وعدم الدليل عليه فيجوز الاعطاء على سبيل الصلة والهدية
فى الظاهر ولا سيما اذا احتاج الى الاعلام بكونه زكوة اذ كثيرا ما يستحيى من تركه وفاقا للتذكرة لكونه اعزازا للمؤمن بل فى
التذكرة انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الكلينى والصدوق فى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابى بصير
قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيى ان يأخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة فقال
اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولا يعارضه ما رواه الكلينى فى صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع الرجل يكون محتاجا
فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على
غير ذلك الوجه وهى منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه
وما ينبغى له ان يستحيى مما فرض الله عز وجل انما هى فريضة له فلا يستحيى منها لاعتضاد الاول بما ذكرناه من الادلة مع اعتضاده
بالتسامح والمرجحات الاخر وحكم فى الشرايع والبيان بانه لو كان الفقير ممن يترفع عن الزكوة جاز صرفها اليه على وجه
الصلة وهو حسن ان اريد الدفع على وجه يتوهم المدفوع اليه الصلة والا فان اريد ان الدافع ينوى الصلة دون
الزكوة فضعيف لعدم صدق الامتثال معه كما هو ظاهر العاملون وهم من عينوا لاخذ الزكوة
من الناس وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها وحملها ونحوها لا لايصالها وقسمتها فقد اجمع علمائنا
واكثر العامة كما فى المدارك وهو ظاهر المنتهى ظاهرا على استحقاق هؤلاء نصيبا فى الزكوة ولو كانوا اغنياء وفى الغنية حقا فا
الى اطلاق الكتاب بقوله والعاملين عليها لا وقف والعطف بالواو المستوية ولكن ذكر جماعة من غير خلاف بينهم انه
كما فى الرياض ان الامام مخير بين ان يقرر لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل لهم جعالة او يجعل لهم نصيبا من الصدقات
وفى الصحيح ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شىء ويشترط فيهم البلوغ والعقل والايمان والعدالة بلا خلاف
ظاهرا بل بالاجماع كما فى الغنائم وعليه لعل اعتبار العدالة ايضا انه استيمان على مال الغير ولا امانة لغير العدل ولما
صحيح بريد بن معوية عن امير المؤمنين ع انه قال ... فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا وعبر وفيه
الفقه ايضا والظاهر انه يكفى معرفته بالمسائل المتعلقة بما يتولاه ولقدر ما يتولاه ولو بالتقليد ويشترط ايضا ان
لا يكون هاشميا لما يدل عليه صحيح العيص بن القسم ولكن المنع انما هو اذا اراد اخذ النصيب والا فلا مانع منه اذا تبرع به
او اعطاه الامام شيئا من بيت المال وكذا اذا كان عمله لقبيلة وفى اشتراط الحرية قولان اصحهما العدم نظرا الى ان
ذلك نوع اجارة والعبد يصلح لذلك باذن مولاه سيده ولكن لا اشكال فى صحته من المكاتب المطلق لانه يملك ... فلو

في سقوط نصيبهم في زمان غيبة الامام والظاهر انه لا فرق بين الحضور والغيبة لاطلاق فيثوب الحاكم مقام الامام عليه السلام

المؤلفة قلوبهم فانه لا خلاف في كونهم من جملة مصارف الزكاة للآية والاخبار والاجماع كما في عبائر جماعة
وانما الخلاف في اختصاصهم بالكفار كما اختاره جماعة كالشيخ في المبسوط حيث قال المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون
بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام او عمومهم
كما اختاره المفيد حيث جعلهم ضربين مشركين ومسلمين وعن الاسكافي جعلهم بالمنافقين بل عن الاشراف للمفيد تخصيصهم
بالمسلمين الداخلين في الاسلام على وجه [illegible] وبعد ذلك اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل نعم لعدم الاحتياج
الى التأليف لقوة الاسلام وقيل لا لانه كان باقيا الى حين الرحلة ولم يثبت نسخه وقيل يسقط بعد غيبة الامام لسقوط الجهاد
وقيل يسقط بعدها الا في الجهاد وان سقط في وجه الدعوة الى الاسلام لكن لم يسقط لدفع الاذى عن الاسلام وقواه
في المدارك تمسكا بظاهر الكتاب السالم عن المعارض لكن القدر الاجماعي انهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم
للجهاد في زمانه وغيره مشكوك فيه والاصل عدمه والعموم في ظاهر الكتاب كما ادعاه في السرائر والمختلف والمدارك
لان الظاهر منه قوم معهودون فلا عموم فيه مضافا الى ما سمعت من الشيخ في المبسوط حيث حكى الاجماع على الاختصاص بالكفار
فانه حجة اخرى الا ان يقال ان الاجماع موهون بمصير جماعة من الاصحاب كالحلي وابن زهرة والفاضلين في الشرائع والمعتبر والتذكرة
الى انها اعم من الكفار والمسلمين لظاهر الكتاب ويدل عليه جملة من النصوص حيث انها تدل على انهم قوم قد اقروا بالاسلام
ودخلوا فيه ولكنه لم يستقر في قلوبهم الاسلام ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله نبيه بتأليفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم و
يشتد قلوبهم على الدين [illegible] هذا الذي ففي الكافي في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل المؤلفة
قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فامر الله عز وجل نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم الى
ان قال زرارة فسمعت ابا جعفر يقول فحدثه لو نرهم ففرض لهم للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن ونحوها فالعموم اقوى
وكيف كان فالاصح والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام عليه السلام لاطلاق الادلة والاجماع الظاهر من التذكرة حيث
نسب بقاء حكمهم الى علمائنا مع تأيده بالشهرة التامة بين الاصحاب واما في عصر الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها
بعد عدم وجوب البسط وكثرة فقراء المؤمنين في غاية الشدة ولا [illegible] عليهم كما هو ظاهر وان كان الاظهر
العدم والقياس للاجماع الظاهر من التذكرة ومحكي النهاية والوسيلة وعن الصدوق من السقوط بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله والثبوت
لمن تبسطت يده من الائمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله ضعيف العبد اذا كان تحت الشدة والمشقة

والاذية

ولا اذية عند مولاه بالاجماع الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالمبسوط والاقتصاد والغنية والسرائر والمنتهى وغيرها للعموم الآية
وبعض المعتبرة كصحيح عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام في الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا
يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه بل ظاهره كفاية الشدة
والاولوية مطلقا ولو كان في غير مولاه بل يجوز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن تحت شدة بالاجماع الظاهر في المعتبر
والتذكرة حيث نسباه الى فقهاء اهل البيت وفيه الكفاية لانجباره وعلى التقادير فيشتري منها فيعتق بلا خلاف فظاهر اللفظ
والاجماع لكن اذا لم يوجد ساير الاصناف كما اشترطه بعضهم بل نسبه في المعتبر والتذكرة الى فقهاء اهل البيت ع وهو ظاهر في الاجماع
ويكفي جابرا للعلامة في القواعد فجوز الاعتاق مطلقا وشراء الاب منها ونقله في الايضاح عن المفيد وابن ادريس وقواه
هو وتبعه بعض المتاخرين والحق ما قال في المسالك من اشتراط الشدة وعدم المستحق انما هو في عتاقة من سهم الرقاب واما من
سهم سبيل الله فلا يتوقف وهو حسن جامع بين الادلة والمراد في صدق الشدة على العرف لانه الحكم في امثاله وكذا
استخلاص المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة بلا خلاف فيه ظاهرا كتبعا ونقلا للكتاب والاجماع وما رواه الصدوق
والعياشي والشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن مكاتب عجز عن كتابته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب بل يتحقق الكتابة بلا خلاف الحاجات العموم مطلقا سواء عجز كلا او جلا او قلا فضلا عن النص في البعض مع عدم
القول بالفصل ووقت النية في هذا القسم من الوجوه حين دفع الثمن لانه وقت العتق ظاهر الاخبار كالوقت اجراء
صيغة العتق كما اختاره في المسالك والمعارضة لعدم النص او لعتق كما في الروضة لكن يعتق لا يستلزم الحصول العتق
ومن صيغته ولو تلف بعد الشراء وقبل ايراد الصيغة حكم في المسالك بضمان المالك اذ بعد لم يتحقق بكونه زكوة وهو كما ترى وكذا الكلام
في المرتين في سبيل الله لو اراد صرف الزكوة الى المسجد باشتري الجص والاجر وساير المصالح فتلف في دون التوبيخ قبل بنائه والاوجه للقول
بان وقت النية هو وقت تمام المعدوق ظاهر الاصحاب والاخبار لزوم ايراد صيغة العتق مطلقا ولو في صورة اشتراء الاب ايضا وان لم
يجب عليه غير الزكوة والاب بل بعضها لا يعتق مطلقا ولو في صورة شراء الاب بالقياد ان لم يجب اليه غير الزكوة واحتمل
بعضهم قويا كفاية الاشتراء فيعتق بمجرده ونسبه الى البعض الفروع وهو ضعيف بل الاظهر والاحوط ايراد الصيغة ولا يتقدم في
ذلك انه لا عتق الا في ملك لعموم القاعدة بذلك مع امكان ان يقال ان ذلك توكيل من جانب الشارع في مال الزكوة وهو ولاء ارباب
الزكوة وجاز ان يعطى وجه الكتابة الى العبد باذن المولى بل ولو بغير اذن المولى في الى المولى مطلقا وان باذن
العبد كما بالاتيان لكن في المنتهى خصه باذن المكاتب والاظهر لوجود الاستحقاق مع اطلاق والاذن بخلاف لكن لو اداه المكاتب
الى المولى فعجز العبد عن الوفاء في المكاتبة المشروطة فاسترق قطع الشيخ وغيره بانه لم يكن له الاسترجاع وهو حق الا ان

ويكفي لا يكفيه بالاجرة الثابتة
بيع الاصحاب مم

مأمور بدفع الزكوة الى المكاتب ليدفعه الى المولى وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء بخلاف ما لو لم يفعل المكاتب كذلك
بان لم يدفعه الى المولى بل ابرأه من مال الكتابة لانه انما دفعه اليه ليصرفه في مال الكتابة ولم يصرف فيرجع اليه او تطوع عليه
متطوع لما زاله الاسترداد وفاقا للمحقق وغيره خلافا للشيخ فلم يأت به لا يرجع لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء
وهو ممنوع فلو مات المملوك الذي يشترى من الزكوة ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة على المشهور بل المشهور
للاجماع الظاهر من المعتبر وبعض النصوص المعتبرة كموثق ايوب بن الحر المروي في العلل عن الصادق ع مملوك يعرف هذا الامر الذي
نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قال قلت له فان مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة
لانه اشتري بسهمهم خلافا للمحكي في الشرايع حيث حكي قولا بان وارثه الامام واختاره العلامة في القواعد وفخر الاسلام
في الايضاح وهو ضعيف مردود بذلك الغارمون فانه لا ريب في استحقاقهم الزكوة بالكتاب والسنة
والاجماع فهم من كان لهم دين في غير معصية كما فسرهم الاصحاب بذلك كما في المدارك وفي المعتبر انه لا خلاف في جواز
تسليمها الى من هذا شانه وفي المنتهى انه اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه ولكن يعتبر فيهم ان يكونوا غير متمكنين من
القضاء كما صرح به الشهيدان وجماعة بان عجزوا عن الاداء لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة فلا
تدفع مع الاستغناء منها ولو ايسر من قضاء البعض دون البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه بل في الحكم عن المنتهى والنهاية و
ظاهر التذكرة الاجماع عليه اعتبار الفقر فيهم بل عن المبسوط الاجماع من اهل العلم كافة على ذلك وهو المراد مما في المعتبر
من ان الغارم لا يعطى مع الغنى لكن استظهر في المدارك ان المراد من الغنا هنا عدم التمكن من القضاء لا الغنى الذي هو ملك
قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفى به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه وهو حسن فيجوز
اعطاء الزكوة اذا عجز عن الاداء وان كان له مؤنة سنته بان يكون له ضيعة او غيرها عجز عنه اخذا بذلك لظهور
اعتبار القدرة على قضاء الدين مع مؤنة السنة في الغنى فمن عجز عنهما او عن احدهما فهو فقير لغة وعرفا وشرعا ومن ملك ما
يقابلهما معا فهو غني لذلك ضرورة ان الحاجة في وفاء الدين اشد من الحاجة الى غيرها من المؤن ولكن مع ذلك الاحوط
تقديمه العين ثم اعطاؤه من سهم الغارمين اخذا بالمتيقن في الامتثال او توقفا عن خلاف الجماعة حيث يظهر وجوب الاداء
من ماله ثم اخذ الزكوة لانه غني وعملا بما رواه في السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت الصادق ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بالميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة
فان كان الاقرب جواز اعطائه منه قبل الاداء كما عرفت من كونه فقيرا شرعا لكن هذا كله اذا لم يصرفه في المعصية
كما هو متفق الاخبار وفتاوى الاصحاب فاذا انفقه في معصية لم يجز اعطاؤه اليه بلا خلاف الا ان المحقق حكم بانه ان تاب
صرف اليه من سهم الفقراء وفيه نظر لانه انما يتم مع الاعراض عن الروايات وهو مشكل ولا فرق في الامر بين فوت المديون

[illegible]

وحياته كصوم الاكثر لمنافاته واجماعا بل ولا فرق بين ان يكون المعطي المدين بفتح الميم وكسر الدال او غيره بلا خلاف
لما مر ولا بين اطلاع المديون وعدمه نفي الزكوة في دين الحي لا يحتاج الى اذنه بل يجوز اداؤه دينه من دون اطلاعه
ايضا للعموم ولو كان للمالك دين على الغريم يجوز ان يحتسب عنها ويتخير في ذلك بين الاسقاط ما في ذمته عوضا عنها سواء اداه او لا
على الزكوة اداء وامداً في الغنية بل تستظهر في الغنائم ان الحكم اجماعي كما الظاهر في جملته ومع ذلك يدل عليه جملة من النصوص وكذا لو
كان الغارم ميتا فيجوز اداؤه ومقاصته لو كان للمالك عليه دين بل تستظهر في الغنائم انه اجماعي كما الظاهر من غيره وجوه ويدل عليه
جملة من النصوص ايضا ففي الصحيح عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا لم يكن بمفسد
ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم لكن يعتبر فيه بمقدار تركته عن الدين كما الحي
على الاصح وفاقا لجماعة خلافا للعلامة في المختلف وثلثه فجوزوا الوفاء له مطلقا للعموم وانتقال المال الى الورثة فهو كالفاقد
وهو ضعيف لان العموم مخصص بما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدى زكوته في دين
ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه
من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت
عنه وانتقال المال الى الورثة ممنوع بل هو في حكم مال الميت لظاهر الكتاب والاصح وبعض الاخبار ولو سلم الانتقال
الى الورثة فحق الدين متعلق به بلا اشكال كما هو صريح الكتاب ويأتي في محله انشاء الله هذا كله في اذا كان استدانته
اللازم لمصلحة نفسه واما اذا كان لاصلاح ذات البين واطفاء نائرة الفتنة بسبب تحمل دية جرح او قتل او اتلاف مال فذكر العلامة
في جملة من كتبه عدم اشتراط العجز والفقر منه لاطلاق الكتاب وقوله ع لا تحل الصدقة الا لخمس وذكر رجل تحمل حمالة وفيه
نظر وسلم ما قال الاستاذ الفاضل المقدس الاردبيلي انه هو في الحقيقة في سبيل الله فانه حسن لكن لا مطلقا بل اذا كان وقت الاستدانة
قصده التقرب اصلاح ذات البين فيجوز الوفاء فيه كما ذكره في البيان فانه وجه في وجوه سبيل الله ولا اشكال فيه
سبيل الله بالادلة الثلثة ولكنه ليس مخصوصا بالجهاد على الاظهر كما في المقنعة والنهاية والمراسم والاشارة للعموم ضعفه
بل هو مطلق الخيرات والتقرب في المصالح كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبناؤها واعانة الحاج
والزوار والغزاة وغيرهم في التزويج على المشهور المنصور بل عليه الاجماع عليه في الخلاف والغنية وهو الحجة مضافا الى افادته
ظاهر الكتاب لان سبيل المضاف الى الله سبحانه هو كل ما يكون طريق وسبيل لتحصيل رضاه وثوابه
فيتناول الجميع فضلا عن دلالة جملة من النصوص المعتبرة عليه لكن لا مطلقا بل بشرط ان لا يتمكن منها ولو لم يكونوا فقراء

وكانوا اغنياء من غير جهتها لاطلاق الادلة ولان الزكوة انما شرعت لدفع الحاجة ولخصوص صحيحة من الخصوص الدالة على
الصدقة لا تحل لغني كالنبوي الصحيح وغيره او لا تحل لغني الا لثلثة وعدّ منها الغازي كما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ونقله الفاضلان
وغيرهما وهو يدل على اعتبار الحاجة والفقر في الغازي ووافقه جماعة من الاصحاب بل في الغنية انه لم اقف فيه على الخلاف واحتجوا
عليه بالخبر واطلاق الكتاب ويرده بانه كالاجرة فلا يعتبر فيه وصف الفقر خلافا للنهاية كما للنبي في فوائد الشرائع والمسالك والروضة
فاشترطوا الفقر مطلقا ولا وجه له وان كان الاحتياط اولى وهل يسترجع من الغازي مثلا ما فضل من مؤنة الغزو قطع الاكثر
بالعدم بل الظاهر انه لا خلاف فيه بل في التذكرة انه موضع وفاق وهو الحجة مضافا الى ظهور انه ملكه بالقبض ويكون كالاجارة
له على عمله او كالمنفعة التي لا ريب في ملك ذيها ما يفضل منها بالتقتير على نفسه فلا يسترجع نعم يسترجع اذا لم يغز او رجع
من الطريق قبل الغزو كما صرح به الشيخ والفاضلان ولانه انما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص ولم يصرف

السبيل بالادلة الثلثة وكذا على المشهور المنصور الحاج والزوار اذا نفد بلادهم المنقطع به ممن كانوا اغنياء في بلدهم وفقراء ابناء
في غيره من بلد آخر او الطريق او نحوهما ولو بذهاب نفقتهم ونفادها او تلف راحلتهم او نحو ذلك خلافا للشيخ فالحقوا
الضيف وللاسكافي لورود خبر لم نقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتبهم سوى الاول كما في المدارك وللاسكافي
فالحق المريدين للسفر الاطلاق قالوا اذا لم يكن في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم لان المنشي للسفر ابن سبيل
ايضا كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع سفره بها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر وفيه
نظر بل الحق الاختصاص بالاول لان السبيل لغة الطريق وانما سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته الطريق وكونه فيه كما
ان الطريق ولدته والمنشي للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة مع ان الشك كاف ويؤيد ذلك ايضا ما رواه القمي في تفسيره
عن العالم ع قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان
يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات شعر ان المنشي للسفر لا يسمى حقيقة ابن السبيل ولو الحق باسمه اطلق عليه الاسم يكون مجازا
قطعا وما ذكره من انقطاع السفر مع الاقامة انما هو حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي بل الحق انه مسافر لغة وعرفا وان انقطع سفره شرعا
فيجوز دفع الزكوة اليه في حال الاقامة ايضا وان لم يرد انشاء السفر بخلاف من يريد انشاء السفر في بلده فانه لا يصدق عليه
اسم المسافر حقيقة فضلا عن كونه ابن السبيل كما هو ظاهر نعم الكلام في انه ان دفع الزكوة الى ابناء السبيل انما يجوز
اذا لم يكن سفرهم للمعصية واحتاجوا الى السفر اما الاول فلانه لا بد ان يكون سفرهم مباحا فلو كان معصية لم يجز دفعها
اليهم بلا خلاف كما في المدارك وهو الحجة مضافا الى ما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان والى المرسل المتقدم لكن
ظاهره اعتبار كون السفر طاعة كما عن الاسكافي الا ان الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة لعموم الاية وضعف سند الرواية
مع عدم جابر لها في المسئلة مع امكان تنزيل الرواية لشيوع استعمال الطاعة فيما يقابل المعصية بل ظاهر المختلف كون
صدقها على المباح على الحقيقة لكنه ضعيف اما الثاني فلانه يعتبر فيهم الحاجة في السفر لما مر مرارا من ان الزكوة انما شرعت

لسد الخلة

لسد الخلة ورفع الحاجة فيجوز اعطاؤها اليهم اذا لم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم في بلدهم بقدر ما يكفيهم
في سفرهم بحيث لم يلزم عليه حرج وضرر في بيعه اذ لا ريب في شمول الكتاب والسنة المفروض لهم حج واما لو لم يعجز في شيء منها فظاهر
المعتبر والمسالك انه ايضا داخل فيه وهو مشكل لعدم صدق العجز والاحتياج عليه حج عرفا مع ان الشك كاف فيه ولا اقل منه
قطعا واما لو عجز عن البيع دون الاستقراض فحكم في المدارك بعدم الوجوب عليه ونفى البعد عنه في الغنائم معللا بان الاصل
عدم وجوب جعل ذمته مشغولا بمال الغير ولكن فيه اشكال بل الاحوط والاولى اعتبار العجز عنه ايضا ويشترط في جميع اصناف
امور الاول الايمان بالمعنى الخاص وهو اعتقادهم بالاسلام ويتبع ذلك كونهم اثني عشريا سلام الله عليهم مطلقا
ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم بل لا يظهر الاشهر الا الصنف الرابع وهو المؤلفة قلوبهم فلا يشترط فيهم الايمان
مطلقا لما عرفت من اختصاصهم بالكفار بل على غيره كذلك ولا اختصاصه بالمسلمين الذين وحدوا ولكن لم يستقر قلوبهم الاسلام وفي
التقديرين لا يعتبر فيهم الايمان بلا اشكال وكذا السابع وهو سبيل الله لا يشترط فيه الايمان في الجملة اذ يمكن ان
يحصل بعض افراد سبيل الله ما يعطى منه بالمكلفين داخلا في الاستثناء كالغازي اذ عرض الكافر لا يستلزم التكليف و
لا الاعطاء للاستمالة والتأليف وعلى ذلك يمكن اعطائه من باب سبيل الله واما في غيرها فلا ريب في اشتراطه بل حكي
الاجماع عليه في الانتصار والغنية والمنتهى والمدارك والرياض والغنائم وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص المتواترة
فلا يجوز الاعطاء للكافر باجماع العلماء كافة الا الشاذ من العامة كما في المنتهى ولا المسلم الغير المحق من الامامية
باجماعنا والمتواتر من اخبارنا كالمعتقد ولا المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم الذين لا يعتقدون
في الحق مطلقا على المعروف المنصور لعموم الادلة الدالة على كون الزكوة لاهل الولاية ومنع غيرهم عنها حتى ان في بعضها
ان لم يكن تقبلها احد من اهل الولاية تعزها صراحا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا
على عدونا هذا قال العلامة في المنتهى انه لا نعرف في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق ويكفي مضافا لما خصوص جملة من النصوص
كصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة خلافا للمحقق
فتردد في صرفها الى المستضعفين مع عدم العارف بالامامة ولعله لما وقف من ورود بعض النصوص الى الجواز لكن اجاب عنه
في المعتبر بضعف السند وفي المنتهى بالشذوذ وشواهد عموم الاجماع على خلافه ومع ذلك فلا وجه للتردد بل ضعيف جدا ق
العدالة كما اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والشيخ والحلبي وابن حمزة والقاضي والسيدين بل ادعيا عليه اجماعنا
وعزاه في الخلاف الى ظاهر مذهب اصحابنا وهو مشعر بالاجماع او الشهرة العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها كما في الرياض بل
قال لم نر احدا منهم لم يعتبر العدالة مطلقا صريحا بل ولا ظاهرا عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكروها
في الشروط وهو كما ترى فيه الظهور المعتد به سيما وان يقدح به في الاجماع المنقول فمع ذلك لا ريب ان الاولى بل الاحوط
كونه عادلا تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة وان كان عدم اعتباره غير بعيد بل قوي بالاصل
والعمومات كتابا وسنة مع الاعتضاد الدليل المتفق للاشتراط بالاجماعات المنقولة مع ظهور ضعفها ووهنها بمصير اكثر المتأخرين
على عدم اعتبارها مطلقا بل حكاه في الخلاف عن قوم من اصحابنا بعد ان عزاه الى جميع الفقهاء في اقامة العبادة مع ذلك

فالاصل والعمومات كتاباً وسنة كافية لاثبات عدم الاشتراط ق لكن هذا كله في غير الثالث وهو العاملون والرابع
وهو المؤلفة لاعتبار العدالة في العاملين دون المؤلفة اما الثالث فلا خلاف فيه في اعتبار العدالة فيه بلا
اشكال للاجماع الظاهر المصرح به في الارشاد والدروس والمهذب البارع والروضة وغيرها ولتضمن العمالة
الاستيمان ولا توكل به الا امانا ... اذ لا امانة لغير العادل كما انه لا اشكال في عدم
اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط لاتفاق الكل عليه ولان كفرهم مانع عن العدالة والغرض منهم يحصل بدونها
و يجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها بلا خلاف ظاهر ا محقق ونقله للاجماع الحكي عليه في المنتهى ... والمدارك
واطلاق الكتاب والسنة وخصوص جملة من النصوص المستفيضة كما رواه الكليني في صحيح ابي بصير عن ابيه قال قلت للصادق ع الرجل يموت
ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا الحديث وعن ابي خديجة عنه ع قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من
الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم لباسا
وادراماً ذلك خير لهم قال فقال لا باس ق ومقتضاها اطلاق ... اجماعا تعتبر عدم الفرق فيهم بين ما لو كان اباؤهم
فساقا ام لا بل به صرح في السرائر والمنتهى بعد ان حكاه عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وتبعهم المتأخرون ومنهم الشهيدان في
اللمعة والروضة بل في الاخير الاجماع عليه وعلى جواز الاعطاء فهو حجة اخرى وبعد ذلك لا ريب فيه وان اشترط العدالة
في الاباء بل ق لا فرق بين ان يكون اباؤهم احياء او امواتا للاجماع كما في الغنائم واطلاق الكتاب وخصوص بعض النصوص
كخبر الحميري المتقدم ق لكن لا يجوز ذلك لاطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدلا كما لا لاطفال الكفار بلا خلاف
لظاهر الاعتقاد ... تبعيتهم لهم في الاديان والكفر بل هو ظاهر الاخبار السابقة كما يعتبر في اطفال المؤمنين
ان يطلع المزكي على ان اباءهم كانوا يعرفون اصول عقائدهم بالدليل بل يكفي منهم اقرارهم عليها واظهارهم
لها ولو بالاجمال لظاهر الاخبار ولزوم حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة فان اقرارهم بذلك كقول مسلم يجب حمله على الصحة وكيفية
اللاحقة من افعاله ... محمولة على الصحة لانه يكفي في حمل التولد ... ظهور الاسلام والايمان مع عدم العلم بالباطن ...
... فان كان مع ذلك كله الاحوط والاولى الاعتبار ... بانهم اخذوا اصول
دينهم بالدليل ولو كان اجماليا وطريق الدفع فيهم باطعامهم او لبسهم من دون حاجة الى الولي والقابض فيجوز عند الاكل و
اللبس كما في الكفارة ويجب ... او باعطائها الى وليهم ... سواء كان المعطي وصيا او غيره لا يحتاج الى رفع
الى اجرة الرضاع والكسوة ونحوها وعلى تقدير عدمهم يجوز اعطاؤها الى عادل من المؤمنين وعلى تقدير تعذره
يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه انه يلاحظ صلاح الطفل ان يصرفها فيه وان كان مجهول الحال بل فاسقا
بل يجوز ان يعطي الى الطفل المميز اذا علم انه يصرفها فيما يسوغ للولي صرفها فيه كما صرح به جماعة
لعموم الادلة كتابا وسنة بل اجماعا بل ولو كان ظاهر ذلك يكفي على الاقوى ق لكن الاحتياط في الاكتفاء بالولي بالاعطاء
اذا العامل حسن اخذا باليقين وحكم المجنون حكم الطفل ... قطع به في التذكرة وغيرها ... قال في التذكرة اما السفيه فانه يجوز الدفع

اليه لكن يجبر عليه الحاكم ولا باس به ووقت النية في عزل الاول وهو الاعطاء حين الاعطاء كما ان فيه حين الاكل
كما هو ظاهر ق   ما يشترط في الآخذ ايضا ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه
في الجملة باتفاق الفريقين كما صرح به جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة بل المتواترة ولا يعتبر في ثبوت الهاشمية
العلم او شهادة العدلين او العدل بل يكفي اخبار مسلم ولو بادعائه لما مر في ثبوت الفقر من عموم ما دل على حجية قول
قول المسلم وفعله ولزوم حمله على الصحة مضافا اجماعا وسيرة قطعية ولا سيما اذا كان عادلا ففيه ما دل على حجية خبر العدل
الواحد ولا سيما اذا لم يكن له معارض فيكون حجة اقوى وعلى هذا فلا يعارض بما مر من الاصل واستصحاب اشتغال ذمته باداء
الزكوة المنحصر بالمستحق وما ذكره الفقهاء من عدم ثبوت النسب الا بالبينة او الاستفاضة المفيدة للقطع او
الظن فانما هو مع المعارضة لا مطلقا ومع ذلك ففي خصوص الانتساب لشخص خاص او الى شخص خاصة لا فيما كان
في جهة عامة وبالجملة فيشترط في اخذ الزكوة ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا فانها لا تحرم عليه
مطلقا ولو اختيارا اجماعا الظاهر المصرح به في الانتصار والغنية والخلاف وظاهر المنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى
النصوص المستفيضة او كان لا يكفيه الخمس بل وقصر عن كفايته فيجوز له ان يقبل الزكوة مطلقا ولو كان من غير الهاشمي باجماعنا
الظاهر المصرح به في الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وهو الحجة مضافا الى بعض النصوص المعتبرة ق لكن على الاول يتخير
بين الاخذ منه ومن الخمس كما صرح به في [illegible] والمسالك والروضة لحلية كل منهما له ولكن الثاني افضل له كما صرح به في
الاخيرين معللين بان الزكوة اوساخ في الجملة وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف كما عليه الاكثر
للاطلاق ما مر مضافا اجماعا خلافا لجماعة من المتاخرين فمنعوا من اخذ فوق الضرورة لما رواه الشيخ في موثق زرارة عن
الصادق ع انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال
ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ولكن
في دلالته نظر الا ان الاولى الاحوط الاجتناب عن فوق مقدار الضرورة تفصيا عن الشبهة والخلاف في
انه وربما قدروا قدر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة مع ان ما يفهم من دليلهم اخص منه كما صرح به جماعة بل يختلف
مقدارها وتحديدها ربما [illegible] باختلاف الاوقات والاحوال والاشخاص فلو اعطي اليه زكوة واخذها بقدر الكفاف
او الضرورة ووجد بعد ذلك الخمس او غيره مما يدفع به حاجته عن الزكوة قبل الاتمام فبقي عنده منها شيء فاستشكل
في وجوب رده الى [illegible] وفيه نظر بل الظاهر انه لم يجب رد الباقي لانه بالاخذ ملكه فلا دليل على خلافه وان
الرد احوط اخذا بالاحتياط والقدر اللازم [illegible] بل الاشهر الاظهر اختصاص الحرمة في الصدقة المفروضة
على اولاد هاشم وعن المفيد في [illegible] تحريمها على بني المطلب ايضا وهو اخو هاشم وهو المنقول عن الاسكافي ايضا
وهو مردود بعموم الآيات والاخبار خرج منها الهاشمي بالاجماع والاخبار فيبقى الباقي مضافا الى خصوص اخبار او مشعر بالاختصاص
بالهاشمي كصحيح عبد الله عن الصادق ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وصحيح العيص الى ان قال يا

يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة وللمفيد موثق زرارة الملحق لكنه لا يلي ذي ما ترى
يختص الهاشمي من اولاد هاشم مطلقا ولكن اولاد الهاشم في هذه الاعصار منحصر في اولاد ابي طالب فهولاء
في اولاد علي ع وجعفر وعقيل ومن اولاد الهاشم كان العباس والحارث وابو لهب ولكن قد انقرضوا
وذلك لانه قد ذكر جماعة من اهل النسب كما في المدارك ان هاشم لم يعقب الا من عبد المطلب وعبد المطلب له عشرة ذكور
وست بنات ولم يعقب من اولاده الذكور الا خمسة وهم عبد الله والد النبي ص وابو طالب والد علي ع وجعفر وعقيل
والعباس والحرث وابو لهب لكن في عصر النبي ص كان اولاد عبد المطلب الذي في الخمسة منهم حمزة ولكن في اعصارنا
بعد انقرضوا وبعضهم من الخمسة فانحصر الهاشمي في اعصارنا باولاد ابي طالب ع وهم اولاد علي ع وجعفر وعقيل
لكن في الشرايع والارشاد ان الهاشميين هم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب وفي النهاية
ان بني هاشم هم الذين ينسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب
وفي المدارك بعد نقله قال وهذا القول ليس بواضح وانما اورده ايرادا في النهاية للحديث الوارد للاعتماد عليه وكيف
كان لا فرق في الزكاة المحرمة على الهاشميين بين زكاة المال الواجبة والفطرة بلا خلاف لعموم الادلة لفظا و
اجماعا وفي الصدقات الواجبة من المنذورات والكفارات قولان اظهرهما انه يجوز اخذهم كما اعطاهم
من سائر الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها والكفارات كما هو للاطلاقات وعدم
التوقف بالدليل على منعها لشمول مفاد نصوص الاخبار الكثيرة المصرحة بعضها بانها انما هي الزكاة المفروضة وهي ظاهرة
في الادلة خاصة فان كان مع ذلك الاحوط خلافه تفصيا عن الخلاف في المسألة وتحصيلا للبراءة اليقينية واما
الصدقات المندوبة فلا اشكال في الجواز فيها كما هو المعروف بين الاصحاب بل الاجماعات المنقولة والنصوص
المستفيضة لكن استثنى في التذكرة النبي ص والائمة عليهم السلام لما فيه لشرفهم ورفعتهم وتبعه في المسالك والمشهور
خلافه بل قال في المعتبر ولا يحرم المندوبة على النبي ص قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم وفيه الحجة حصا من الى
الاخبار الكثيرة و ما يشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون ممن وجب عليه نفقته شرعا كالاب
والام وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر
المصرح به بالاستفاضة بل في المنتهى عليه قول كل من يحفظ عنه العلم ومع ذلك فيه النصوص مستفيضة ففي صحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج المروي في الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام
والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له ونحوها غيرها من الاخبار ثم ان ذلك لكن يجوز ان يعطي
زكوتها لو جهاد او يصرفها في حقوقها الواجبة على الاشهر الاقوى للاصل والاطلاقات واشتداد الى خلافا
للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني فمنع منها ولم ينفقها عليه ويجوز اعطائها لمن وجبت نفقته
عليه ويجوز له اخذها منه ومن غيره اذا كان فقيرا ان يصرفه لغير النفقة الواجبة كالتوسعة كما
صرح به في التذكرة والمسالك وغيرها للاصل والعمومات وخصوص جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن

ابي الحسن الاول

ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل
ما يحتاج اليه قال لا بأس بمفهوم الاول عدم وجوبه على المنفق ودلالة التعليل المذكور في صحيح ابن الحجاج المتقدم فان مقتضاه ان المانع لزوم
الانفاق وهو مفقود فيما كان غير لازم كما لو كان للزوائد عن قدر الكفاية بحسب حاله في المأكول والملبوس او لعرف
عياله مثل نفقة زوجته والمملوك واداء ديونه لكن هذا كله اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء في نفقته اللازمة
واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لديونه او من سهم الرقاب لتخليص رقبة او من سبيل الله
لاستيفاء الطاعات من الحج وغيره كالزيارات او من سهم ابن السبيل في الزائد على نفقة الحضر لاعطاء
الحمولة او من سهم العاملين ان كان عاملا فلا اشكال في الجواز بل بلا خلاف للاصل والعمومات وانتفاء المانع
وخصوص ما مر في اداء الدين وخصوص ما دل على شراء الاب كخبر الواسطي ولو كان الآخذ ممن وجب نفقته على من
يقدر على الانفاق والنفقة لم يجز له قبول الزكاة من غير المنفق خصوصا الزوجة اذا كان لها زوج كذلك
على الاقوى وفاقا للعلامة في المنتهى والتذكرة والمقدس في المجمع لعدم صدق الفقر عليهم شرعا فانه مالك لمؤنة السنة
بالقوة اذ لم يعتبر في الغنى تحقق المؤنة بالفعل فهو كصاحب الصنعة او كصاحب العقار الذي يستغني باجرته على المؤنة
خلافا للعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس فاختارا الجواز في غير الزوجة لان نفقتها كالعوض ونفقتهم من باب المواساة ولسد
الخلة لا على وجه التمليك ولذلك لا تستقر في الذمة ولا يجب قضاؤه وان اثم بالترك بخلاف نفقة الزوجة فيصدق عليهم الفقر
لانهم ليسوا بمالك للمؤنة واختاره في المدارك واستدل عليه بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الماضي عن ابي الحسن الاول ع وفيه نظر لانه
يدل على جواز التوسيع كما مر ولا كلام فيه لكن هذا كله لو كان المنفق ينفقه واما لو لم ينفق فيجوز له الاخذ من غير
اشكال بل بلا خلاف لكونه فقيرا بلا اشكال لكن الظاهر انه لو تمكن من اخذ النفقة على الوجه الشرعي كالرجوع
الى الحاكم الشرعي كان كمن تمكن من نفقته لعدم صدق الفقير عليه شرعا مع ان الترك كان فسوقا اقدم فيه قطعا ولا يجوز
اعطاؤها للمرأة الناشزة مطلقا وان لم نشترط العدالة على الاصح وفاقا للاجماع المحكي عليه في المعتبر ولانها
متمكنة من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة كالقادر على التكسب خلافا لنهاية الاحكام والدروس فجوز اعطاءها وهو
ضعيف وكذلك لا يجوز اعطاؤها للمرأة المعقودة لو لم تمكن للوجه الثاني فيجوز اعطاؤها المتعة ومتعته غنية
ان كانت فقيرة لعدم وجوب الانفاق عليها والقول بالمنع لانه زوجة فيعمه اطلاق النصوص السابقة ضعيف وكذا يجوز اعطاؤها
للاقارب التي لم يجب انفاقهم ولو كانوا عيالا له بلا خلاف للاجماع المحكي عليه في التذكرة والمدارك والكفاية ولكون
المورد فقراء فيعمهم العمومات بادرسه بل اعطاؤهم افضل كما يدل عليه الاخبار ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجمع
بين كونه عيالا او غيره بلا خلاف للعمومات لفاد اجماعا صرح في التذكرة العلامة في دون القرابة غير ما نبه في الاعطاء عند

علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء مملوكا كان او غير مالك قال في المنتهى لا خلاف عليه لكنهم اجنبي جاز ان يدفع زكوته اليه لانه داخل في اصناف
المستحقين للزكوة ولم يرد فيه منع لنص ولا اجماع ولا قياس ثم نقل الخلاف عن بعض العامة والظاهر انه لا فرق بين الاجنبي في
القريب بشرط عدم وجوب النفقة وادعى عليه الاجماع في المدارك وهو الحجة فضلا عن العموم كتابا وسنة واجماعا

ومن يتولى اخراجها ليس ثلثه كالغير الشرايع والاربعة لانها بعينه المالك او وكيله او الامام عليه السلام او العامل
من قبله او من قبل المجتهد العادل او المجتهد العادل نفسه فانه قائم مقام الامام عليه السلام في زمن الغيبة اما تولى المالك
له فلا اشكال فيه بل لا خلاف فيه واما وكيله فللاجماع على قبول هذا الفعل النيابة وللنصوص المستفيضة كصحيح جميل بن دراج عن الصادق ع
في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجزيه مثل ما يجزي المعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها
والاول يكن ثقة ولكن يعتبر في الوكيل العدالة فيكفي لقوله اذا ارتيب او يحقق توكيله لتحصيل البراءة ودلالة الصحيح الثاني
عليه واما جواز اخراج الامام ع والعامل مع اذنه فهو ايضا مما لا اشكال فيه لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وكذا الحال
في الفقيه الجامع للشرائط لعموم النيابة بل يستحب ان يؤديها الى الامام ابتداء من غير ان يطلبها كما يستحب ان يؤديها
الى المجتهد العادل المأمون من الامامية المعتبر في كلام جماعة من المتأخرين كما في الذخيرة لانه لا يتوصل الى اخذ
الحقوق مع تمانعه عنها بالحيل لئلا يتبقى في حال الغيبة لانه كان اعلم بمواقعها واخبر بمواضعها واعرف بكيفية الاخراج
والمستحق لما فيه من الخروج عن شبهة خلاف من اوجب الدفع اليه ابتداء كالمفيد والحلبي وان لم نقف لهما على وجه الا ما استدل
به لهما جماعة من آية خذ من اموالهم صدقة بتقريب ان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع لكنه ضعيف لا وجه له لان غايتها
وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوبه قبلها كما هو المدعى ودلالته على وجوب الاخذ مطلقا غير مسلم بل انما
مقصور على شأن النزول وهو مخصوص بالذين اشار اليهم بقوله واخرون خلطوا عملا صالحا او على المتنعين او غيرهم
المحصور كالية الجمعة ولكن كان لا اشكال في استحبابها خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات والانعام كما هو المعروف
بين الاصحاب وعلله بالازالة التهمة والاعلان بشرايع الاسلام ويشترط فيها النية بلا خلاف عندنا بل الاجماع كما حكاه
غير واحد بل نقله في المعتبر عن العلماء كافة الا الاوزاعي تمسكا بانها دين فلا يجب فيه النية كساير الديون ولهذا يخرجها
ولي اليتيم ويأخذ السلطان من الممتنع وضعفه ظاهر بل الحق انها من العبادات التوقيفية لكونها محدودة بالقدر والوقت
والنصاب وساير الشرائط والكيفيات التي لا يعلم مصلحتها كالواجبات التوصلية فلا يحصل الامتثال فيها عرفا الا بقصد
الامتثال مضافا الى انه يدل عليه ايضا عموم ما دل على اشتراط النية وخصوص ما رواه في الفقيه في وصية النبي ص لعلي ع انه
قال يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية والحق اعتبارها بمعنى الداعي الى الفعل كغيرها

من العبادات لان النية في الحقيقة لا يعتبر فيها الا اخطار والاصول و للاطلاق ثانيا وعدم الدليل عليها كما مر تحقيقه في
كتاب الطهارة والصلوة ويعتبر مقارنتها للعمل وهو في الزكوة لان يكون حين الشروع في العمل مع النية لما مر من
عدم صحة العمل الا بالنية ولا يتحقق ذلك الا بالمقارنة وعلى لا يكفي ان تكون سابقة عليه وان كان قليلا كما هو
ظاهر وان كان نحو وقعت العمل خاليا عن القصد والداعي او غافلا لم يدر ما يفعل لم يكف هذا العمل ولو عن
النية لو اخرها ما دام العين باقية او وصل المنتقل المنفق كالوياء و لكن قبل تلفه في يد الفاعل
مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفت ايضا من باب احتساب الدين كما ثبت بالنص والاجماع
فان كان المقدر في الموصل للزكوة هو المالك فان باشر بنفسه في الاخراج والايصال كليهما فلا اشكال في انه يجب عليه النية
مقارنة للدفع واذا لم يباشره بنفسه ولكن يكفي الاخراج والوضع ويخرجها غيره ويدفعها وان لم يعلم ذلك الغير ان هذا المال
في الزكوة سواء كان عاقلا او بالغا او مجنونا او صبيا فيكفي ايضا قصده مقارنا للدفع والمتنبه بعد العين حكم الا انه الاخراج
والدفع بيد الاقدر البالغ ايضا لعدمه ولو فرض عدم الاطلاع حين حصل الدفع فلا يكفي الا ان يلحقه النية بعده فلو امر
احدا في محضره بان يعطي فلانا كذا وكان في نظره وقصده من الزكوة يكفي بلا اشكال بيده فلو كان العين
الة لا وكيلا لنحو ما مر فيما اطلع على العمل كفى مطلق صدوره بالفعل منه ولو كان الغير غير مميز و
عادم الشعور والمجنون بل الحيوان ما لم يغفل ولم ينس ولم يرجع من الداعي وذلك كله لان العمل
الذي يحتاج فيه النية هنا انما ايصال الزكوة الى من يجب الايصال اليه لا الافراز والاخراج من المال من مقدماته فلو فرض ان يكون
الاخراج من دون النية كما لو قصد به الرياء ولكن اخلص النية عند الدفع والايصال ولا توقف في كيفية الايصال فيكفي حصوله
ولو بان يأخذ طفل او مجنون من ماله مقدار الزكوة ويعطي المستحق لا عن قصد بل نوى المالك الزكوة حين الوصول وكذا
ما كان من هذا فلو قال المالك لعبده او لغيره ان اخرج هذا القدر من الحنطة او اعط فلانا واراد بذلك في قصده
الزكوة او ان اوجبه انه لو عليه فهذا هو النية فما لم يحصل له بذاته حتى وصل الى يد المستحق فيصدق انه حصول النية و
مقارنتها مع الوصول الى المستحق وبعد الوصول اليه يصدق ان المالك اوصل القدر المعهود من المال الى المستحق اثباتا لامره
لامر به كما سيأتي ولكن هذا كله حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته لان الواجب هو ايصال الزكوة
انما صدر منه فهو وجه فلا حاجة الى نية الغير فيما ارتكبه من المقدمات لعدم كونها عبادة مشروطة بالنية فيصدق
لو لم يكن المالك حاضرا عنده كما لو اخرج الغير المعتد به القدر الواجب من الزكوة فانه لا يعتبر في اخراجه ارتكابها
النية لان الاخراج من مقدمات الوجب لا اصله فلا يحتاج الى النية لا من المالك ولا من غيره فاما ان باشر الوكيل
فاما ان يخرجها بنفسه من ماله مباشرة او بواسطة غيره ثم يدفعها الى من وكله في الايصال الى المصرف على وجه الزكوة او لا يخرجها
بنفسه بل يوكل غيره في الاخراج والايصال معا وح اما ان يتحقق المالك حال الدفع الى المصرف ويطلع عليه ويقصد ويقول
هو فيكفي ايضا ولا حاجة الى نية الوكيل واما ان لم يكن المالك حاضرا عند الدفع وكان مستحضرا عنه فان وكله في الاخراج والاداء

ما لم ينو الوكيل حين الاداء بلا اشكال وان كان له في الاداء حاجة بان اعطاه الزكوة ووكله في الاداء الى الفقير مثلا
فالاحوط ان ينوي حين اعطائه الى الوكيل والوكيل حين اعطائه بان يقصد انه يعطي هذه الزكوة
نيابة عن موكله قربة الى الله تعالى تفصيا عن خلاف الشيخ والفاضل في المعتبر والتذكرة حيث حكموا باعتبار
نيتهما معا لكنه ضعيف بل الاصح انه يجب النية على الوكيل ولا يقع الزكوة الا مع نيته بان يقصد اداء زكوة الموكل نيابة
عنه تقربا الى الله فان الفعل الذي هو مشروط بالنية انما صدر منه فلا يكفي نية الموكل حين الاخراج في ذلك لوجوب المقارنة
بل حكى العلامة الاجماع عليه في التذكرة حيث قال الزكوة ان فرقها المالك تولى النية حال الدفع وان دفعها الى وكيله ونوى هما فان
نوى الموكل حالة الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل حالة دفعه الى الفقراء اجزأ اجماعا وان لم ينويا معا بان ينويا الصدقة دون الزكوة
لم يجزيه وان زكى حال دفعه الى الوكيل ولم ينو الوكيل حالة الدفع الى الفقراء لم يجزيه عندنا وبالجملة لا اشكال في ذلك وما في الاشكال
فيما ذكره المحقق القمي طاب ثراه في الغنائم في النيابة في الزكوة انه لا ريب ان الزكوة هي اخراج المقدار المعين من المال الى مستحقه تقربا الى
الله امتثالا للامر والمقصد انه ذلك من النائب مع انه من ماله وليس ذلك امتثالا للامر بالنسبة اليه اذ الامر انما تعلق بالمالك
مشكل وفيه نظر فانه لا اشكال في صحة النيابة ولا الاخبار والاجماع انما دلتا على صحة النيابة والتوكيل في اخراج زكوة الغير وهو في معرض
فالمراد بالنيابة هو النيابة في نفس الاعمال وان كان مال الغير فهو يعطي زكوة غيره بنيابة منه في الاعطاء لانه يزكي نيابة
عن الغير فلابد للوكيل ايضا ان يقصد الفعل المذكور وبفعله بقصد القربة والامتثال ولا يجب قصد تعيين الجنس الذي يزكى في
الاجناس التسعة ولا تعيين نوعه كزكوة النقدة ولا الواجب في الواجب ولا الندب في المندوب للاصل والاطلاقات وعدم الدليل
على تقيدها الا اذا توقف تمييز المكلف به عليه فح يلزم التعيين لعدم الامتثال كما اذا كان في ذمته صاعان من زكوة الفطرة
وصاعان من زكوة الحنطة فيلزم حين الاداء قصد كل منها بالخصوص كما هو ظاهر ولا يجب القسمة بين الاصناف بل لو اعطى
تمامها بواحد منها اجزأه بالاجماع ظاهرا بل صريحا كما حكاه في التذكرة والمفاتيح بل نفى الخلاف عنه جماعة مضافا الى
العمومات المستفيضة وبها يعرف ان ما في الكتاب مع ظاهره لكون اللام للملك وان الواو للتشريك وحمل على انها سيقت لبيان
المصرف خاصة ولكن الافضل قسمتها على جميع الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف لما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة
ولكونه اقرب الى الامتثال لظاهر الاية بل جعله بعضهم احوط ولا يجب المساواة بين اشخاص الاصناف وآحادها
بلا خلاف تحقيقا ونقلا في الغنائم والاولى ان لا يخص بعض المستحقين بالاعطاء دون بعض بلا عذر وكالاحوط بل الافضل
ان يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب التدين والعفة والعلم بالاحكام الشرعية والمسائل الدينية
للنصوص المستفيضة كما رواه السكوني عن الباقر ع قال قلت له اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم
على الهجرة في الدين والعقل بل ينبغي تفضيل الذي لا يسئل على الذي يسئل لحرمانه في اكثر الاوقات غالبا لشدة حاجته غالبا
مضافا الى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الناص فيه وذهب جماعة الى انه لا يجوز ان يعطى ارباب الزكوة اقل مما يجب في
النصاب الاول من الذهب او الفضة للاجماع المحكي عليه في الانتصار والغنية وما رواه الشيخ في صحيح ابي ولاد

الحناط عن

عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها
اقل الزكاة ولكن في النظر والشهاب الدلالة ثلاثة في الادلة بل الاسلاف والسيد في المعرية ذهبا الى انه يجوز الاقتصار على ما يجب في
النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار بل حكي السيد في المعرية الاجماع عليه وثلثه اوله كالسيد في جمل العلم والعمل والحلي في السرائر
يجد الا يجزئ غيره ومع ذلك فكيف يصح الاعتماد على الاجماعين المحكيين على القول الثاني مع ضعفهما واشتمالهما من مخالفة
الشيخ الى ذكرته بعينه الى القولين الاخيرين ايضا بل جماعة لادلة بالاجماع الى في ذلك لا يصح الاعتماد على الاجماعين ا
المتقدمين اصلا ولا سيما مع عدم ظهورهما في التحريم بل معارضتهما بما حكاه العلامة في التذكرة من الاجماع على ان الخلاف
بين الاصحاب في هذا التحديد على وجه الاستحباب لا اللزوم حيث قال مسئلة ولا حد للاعطاء الا انه يستحب ان لا يعطى الفقير
اقل مما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط قاله الشيخان والمرتضى علماؤنا لقول الصادق عليه السلام لا يعطى احد من
الزكاة اقل من خمسة دراهم وقال سلار اقله ما يجب في النصاب الثاني درهم او قيراطان وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره
علم الهدى ولا الجمهور بقدر وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وقد كتب اليه محمد ابي الصهبان هل يجوز
ان اعطي الرجل من اخواني الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز انتهى فعلى هذا فالاصح عدم ثبوت
التحديد للتقليل في الزكاة كما عليه معظم المتأخرين في الاول بل الاصل بل العمول والاطلاقات تستلك بادلته والاجماع المحكي
في التذكرة وخصوص جملة من النصوص المعتبرة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له يعطي المصدق قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء
وحسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام ليس في ذلك شيء موقت ومكاتبة محمد ابن ابي الصهبان المروي في التهذيب قال
كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين او الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
وصحيح محمد ابن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكاة
الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى مع اعتقاده بعمل جماعة من الفحول كالحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد
فمع ذلك بل لم يحمل ما في النصوص المانعة على الكراهة جمعا بين الادلة وان كان العمل بظاهرها احوط وهل الحكم مختص بزكاة
النقدين لكونهما مورد النصوص المانعة ام يعمها وغيرها من الغلات والانعام لا يحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين
من الانعام فلا يدفع منها اقل ما يجب في اول النصاب او اول النصاب الثاني كما يستفاد من فحوى النصوص المانعة المتقدمة
لنفس تعليلها التقليل المنع عن اداء الخمسة دراهم بانها اقل الزكاة ثم ان هذا كله في غير ما لو كان المخرج او
الباقي بعد الاخراج اقل من ذلك فلو لم يجب على المالك الا شاة وكان قيمتها خمس درهم لا اقل من خمسة دراهم فلا ريب
في كفايتها وكذا لو تحقق له نصابان واعطى زكاة النصاب الاول بغير يجوز اعطاء الاخر بلا خلاف على القول المشهور وان كان الاحوط
دفع الجميع لواحد خلافا للشهيد وغيره فجوزوا دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لغيره وحققه في الرياض
باطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة واما ان الامتثال يدفع الجميع لواحد ويتردد بين وكذا الكلام في الباقي بعد الاخراج اذا

وجماعة في محقق الاول وعلما
بانه يجوز ان يعطى الفقير من الزكاة
القليل والكثير ولا يحد القليل

كان اقل من ذلك فيجوز اعطاؤه الى الفقير بلا اشكال للاصل والاطلاقات وعدم شمول ما دل على المنع لمثله كما مر في الادلة الآتية
في الثاني الاحوط عدم ابقاء الاقل تنزها عن الشبهة واحتمال شمول المنع له كما احتمله في الكشف ان الاكثر ما يعطى الى الفقير
الواحد منها فيجوز ان يعطيه ما يغنيه وما يزيد عليه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولكن لو تعقب عليه الاعطاء حتى بلغت
مؤنة السنة حرم عليه الزايد لانه غني حينئذ يجوز في الزكوة النقل من بلد وجوب الزكوة الى بلد آخر اذا لم يكن فيه
مستحق بلا خلاف بل عليه الاجماع تحقيقا ونقلا وهو الحجة مضافا الى الاصول والاطلاقات بل يجب لعدم تمكن صرفها فيه
لوجه من وجوه المقررة فيصرفها لانه مقدمة للواجب فح لا يضمن بلا اشكال والاخبار ناطقة بها خصوصا وعموما
واما معه فلا خلاف في الاشكال فيه ظاهر الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة الى التحريم بل ظاهره الاجماع عليه حيث جعله مذهب
علمائنا اجمع بل لعله ظاهر الحلاف ايضا واختاره في المنتهى والتحرير والمختلف الجواز على كراهة وفي المبسوط والاقتصار الجواز بشرط
الضمان واختاره الشهيدان في الدروس والمسالك للاربعة الى الاول والاحوط العدم تفصيا عن الخلاف والشبهة بل الافضل
صرفها فيه كما قاله في المنتهى فانه لما اختار جواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعا للخلاف قال كان
الاقوى انه يجوز النقل حتى مع الضمان بلا اشكال اما اصل النقل فللاصل والاطلاقات وخصوص النصوص المعتبرة المستفيضة
كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس و
صحيح احمد ابن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز
ذلك قال نعم وصحيح بكر بن عين قال سألت الباقر عم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء واما مع اعتبار
الضمان فلظهور ان الزكوة تعلقه بالعين ولا شك في جواز التصرف فيها بالنقل او غيره مع الضمان وللاخذ في الامة ولكن
لو نقلها عن بلدها واوصلها الى اربابها ودفعها اليهم اجزء وان قلنا بحرمته بلا اشكال للاجماع المحكي في المنتهى وغيره
ولان الامر يقتضي الاجزاء لكن احتمل في الروضة العدم على القول بالحرمة للنهي وهو ضعيف لان النهي على فرض تسليمه وتسليم
دلالته على الفساد انما تعلق هنا بامر خارج كما هو ظاهر ومع ذلك لا يسلم كون العلة امتناع مستحق البلد لو سلم لا يتفرع منها
على غيرهم ولا حرمة اعطائها لهم لعدم النقض ويتفرع عليه جواز بيعها في اوانه واتلافها واعطاء مثلها في بلد او بلد آخر ولو
تلفت في الطريق مع وجود المستحق في بلدها ضمن بلا اشكال فانا على القول بعدم جواز النقل فلانه تفريط موجب للضمان
وللاجماع المحكي في المنتهى ولصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق عم بعث رجل بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى
تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا
وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان بل ولولا الاجماع المحكي في المنتهى على الضمان والشهادة لقلنا
بعدم الضمان ان قلنا بجواز النقل تمسكا بالاصل مع الاطلاق النصوص النافية للضمان في صورة التلف تاييدها
بقلة التلف والضمان مع الرخص الشرعية لكن لا ريب في رجحان الاعادة لقول الباقر في صحيح ابي بصير بعد ان قال له حملت

والاكثر انه لا يسع الحول الثقة

واحتج على القول بالجواز بالاصل والاجماع والنصوص المحكي في المنتهى والنصوص المستفيضة كصحيح

فزادها الرجل

فذاك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته ولو كنت انا لاعدتها ولا يجوز تاخير
الدفع عن وقت وجوب الاخراج اليه مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن مطلقا م
من التصرف بغير ضمان حصول ح او خوف المقدار وغيرها يجوز التاخير ح بلا خلاف تحقيقا ونقلا واما عدم
الجواز لعدم عذر فهو الاظهر الاشهر بل العلامة في المنتهى نسبه الى علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية ايضا
وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة المستفيضة كما ادعاه المفيد في المقنعة خلافا للشيخ في النهاية فذهب الى انه ان عزلها من
ماله جاز تاخيرها شهرا او شهرين وللشهيد في الدروس فجوز التاخير مطلقا لانتظار الافضل او التعميم من غير تقييد بمدة
وكذا في البيان بزيادة التاخير لمعتاد الطلب مما لا يؤدي الى الاهمال وللشهيد وجماعة فجوزوا التاخير لشهر وشهرين مطلقا
من غير تقييد بمدة ولا بانتظار الافضل ونحوه والكل ضعيف مردود لعدم مقاومة مستندهم وعدم مخالفته لما ذكرنا
من الادلة نصا واجماعا ولو اخرها في الايصال والدفع مع وجود المستحق واهمال التسليم ضمن بلا خلاف اجده
كما في الرياض بل اجماعا كما في الغنائم وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة المستفيضة مما مر وغيره والافضل تعيينها
في مال خاص معين في حال وقت وجوب الاخراج ولو لم يوجد مستحق بلا خلاف ظاهرا بل لا ريب فيه
في الحكم بالعزل ح كما في المدارك للنصوص الكثيرة بل جزم العلامة في التذكرة والمنتهى باستحباب العزل مطلقا
سواء كان المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لم ياذن ولا باس به لظهور ان المالك كما يكون له
ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين ايضا ولانه امين على حفظها فيكون امينا على تعيينها وافرازها ولانه له دفع القيمة و
تملك العين فله افرازها ولان منعه من افرازها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وفي ذلك عسر وحرج بل ضرر عظيم مضافا الى دلالة
النصوص المعتبرة عليه ايضا خلافا للمسالك فذهب الى عدم تحققه مع وجوده في الروضة بان الدين لا يتعين بدون
قبض مالكه او بذل حكمه مع الامكان ويدفعه بعد تسليم كونها كالدين النصوص المتقدمة ثم بعد العزل اى التعيين على
الوجه المعين يصير ح امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تاخير الاخراج مع التمكن منه وليس له ابدالها قطعا كما في المدارك ويتبعها نماؤها
منفصلا على الاظهر وفاقا للمدارك والغنائم لانه تابع للملك ولخصوص خبر علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر الباقر ع قال سالته منفعتها مطلقا ولو كان م
عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان
لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها خلافا للدروس وفي المنتهى فجعله للمالك
وهو ضعيف مردود بذلك ويستحب الوصية بها قبل اوان الموت كسائر الحقوق اللازمة كما يدل عليه العقل و
النقل فضلا عما علله في المنتهى من ان لانه بالورثة له لو مات فجاة وبعده تجب على وجه تثبت به شرعا لكونها
كغيرها من الامانات والديون بلا خلاف ظاهرا بل في المدارك لا ريب فيه لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية
ولكونه كما في المتن والمنوط بدون ذلك بل الادلة والاحوط على تقديره الاقرار لما فيه من نهاية الاحتياط وان
لم يجب للاصل والاستصحاب وعدم الدليل عليه خلافا للشهيد في الدروس فاوجبه ح ولعله لكونها كالدين الذي على صاحبه

عنه بنفقته ولو كان الورثة محاويج جاز حسابها عليهم وان كانوا ممن تجب نفقتهم على المورث لانقطاع الوجوب عنه
بالموت الا انه يستحب دفع شيء منها الى غيرهم لصحيح علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه
زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا
فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة عن وقت
فيها على الاظهر الاشهر للاجماع المحكي عليه في الخلاف المعتضد بالاصل والنصوص المعتبرة المستفيضة كما رواه الكليني
والشيخ في صحيح عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر
رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت خلافا للمحكي عن ظاهر العماني والديلمي فجوزاه ولم يثبت
خلافهما ولو ثبت فشاذ ان مردود ان بعدم مقاومته ما دل من النصوص على الجواز لما مر لغيرهم طرحها او حملها
على التقية نعم يجوز بل يستحب الاقراض الى المستحق والاحتساب بعده من الزكوة ان تحقق الوجوب بدخول
وقته مع حصول شرائطه بشرط بقاء المديون على الوصف المعتبر في الاستحقاق اذ حصل به للنصوص المعتبرة
المستفيضة كما رواه الكليني عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على الصادق ع فلما رآنا قال
مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله ع
نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له
ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان
زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه
ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص بل
لا يجوز احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز الاخذ منه واعطاؤه الى مستحق آخر كما يجوز
ان يتصرف فيه بغيره اخر مما يكون مشروعا له فيؤدي الزكوة من مال اخر الى شخص اخر لانه حكم ملكه الديان مع
عدم ظهور ما يخالفه من النصوص اذ غايتها جواز الاحتساب عليه من الزكوة لا وجوبه وبذلك صرح الفاضل جماعة في الا مر من غير
خلاف فكذا فيما لو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب بان صار غنيا مثلا فانه يستأنف المالك الاخراج بلا خلاف في ذلك
على المشهور المنصور في عدم جواز التعجيل الا قرضا بل وكذا على غيره ومنا فالتلميذ وغيره لا لان الدفع يقع مراعى من جانب الدافع
الى فاقله الى بقي بكونه قياسا مع فارق بل للاصل والاطلاقات في عدم الامتثال وخصوص ما رواه الشيخ في صحيح الاحول
عن الصادق ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة واجرة الكيال والوزان
والوزان مع الافتقار الى احدهما على صاحب الزكوة لا احدهما على الاظهر الاشهر لتوقف الدفع الواجب عليه كما في البيع الذي يجب فيه اجرة
الكيل والوزن على البائع باعتبار كونهما مقدمة للتسليم الواجب عليه خلافا للشيخ في موضع من المبسوط فاختار احتسابها من الزكوة

في باب القرض منه

لاصالة براءة

الجواب غيرها

لا حالة براءة صدقته المالك منه ولانه اوجب عليه فيه الزكوة دون غيره ويحتمل ان يريد ان بامره فان ايجاب الزكوة لا يستلزم عدم مع قيام الدليل عليه

ويستحب عند علمائنا واكثر العامة كما في المدارك ان يوسم الانعام المخرجة التي تؤخذ في اصلب مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل بل الظاهر انه اجماعي واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور من فعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسم الابل في افخاذها والغنم في اذانها ولما فيه من الاعتبار وعدم الاشتباه مع امكان احتيار المالك عوده اعادته في ملكه وفي الحدائق يجوز نحو غيرها من اعضاء الانعام اذا كان لاصلاحها لقوى خبر الكاهلي المروي في الكافي والفقيه عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به فانه يدل على جواز قطع اليات الغنم لاصلاحها لانه اذا اثقل كثيرا هزل انتهى فاذا جاز ذلك جاز مثله بطريق اولى والظاهر انه ينبغي ان يكون نقش بالله او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم المقصود منه لان الكل حسن لدلالة الجمع على المطلوب وقال العلامة في التذكرة ولو كتب عليه كان اتبرك اولى وقال المحقق في الشرايع انه يكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية

ويستحب الدعاء من الفقيه والفقير للمالك بلا خلاف بل في المدارك انه لا ريب فيه وهو الحجة وفي التذكرة انه يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وينبغي للتسامح

و يستحب ان لا يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا اختيارا بلا خلاف على كراهته كما حكاه غير واحد فهي للاجماع بعد موافقة للاعتبار وليس بحرام بالاجماع كما حكاه صريحا في التذكرة والظاهر انه غيرها كالانعام وفيه نفيه صحفان لكن الاصل والعمومات وحصر بعض النصوص ولو انتقل اليه قهرا كان يعود عليه بميراث او شبهه كان يشتريه وكيله المطلق من دون اطلاعه واشتراها من الفقير عن دين المالك ونحو ذلك لم يكن في ابقائه في ملكه كراهة كما لا يستحب اخراجه عنه للاصل وعدم شمول ما دل على الكراهة لمثله ولو اضطر المالك الى تملكه لم يكره تملكه اجماعا كما في التذكرة وهو الحجة ومثله ما لو كان المخرج جزء حيوان ولم يمكن ان ينتفع الفقير من غيره ولم يرغب في انتقاله عنه الا للمالك او رغب فيه لكن يتضرر الفقير بانتقاله اليه او المالك بالاشتراك فقد زالت الكراهة والتحريم في الجميع اجماعا كما في التذكرة وهو الحجة معا مطلقا الاصل وعدم الدليل على الكراهة فيها

في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وفيه منهاجان

في المكلفين بها وشرائط تعلقها

تجب الزكوة الفطرة بالكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي صحيح ابي بصير وزرارة قالا قال الصادق عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما السنة فمتواترة والكل تجب بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والكل الا الاخير شرط للوجوب لا الصحة بخلاف غيره فانها شرط لها فلا تجب على الصبي والمجنون بالنص والنقل في الاجماع كما حكاه الاصل ولانه عموما كما ورد في الزكوة في مال اليتيم

وصحيح محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي ايزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال
فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم ولا يختص الحكم بالمجنون الدائم بل يعمه مطلقا ولو كان جنونه ادواريا وعرض في ابتداء وقت الوجوب بلا اشكال
ولا على المملوك اجماعا كما في صريح الخلاف وظاهر المنتهى وغيرهما بل لا شبهة على القول بانه لا يملك شيئا وكذا على غيره للاجماع المحكي وجملة
من النصوص كصحيح ليس في مال المملوك شيء ومقتضى اطلاق النص والفتوى عموم الحكم مطلقا سواء كان قنا او مدبرا ام ولد او كان
ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا لاشتراك الكل في الاطلاق المعتضد بشرعية ما مع تأيده بالاصل
خلافا للصدوق فاوجب فطرة المكاتب عليه لصحيح غير معمول عليه عند الاجلة فان ادى منه شيئا فالمشهور التبعيض بحسبه
وهو المنصور لظهور عدم تعلق زكاة الجميع بالمولى لاصالة براءة ذمته بالنسبة الى الجزء الحر كاصالة براءة ذمة المكاتب منها بالنسبة
الى الجزء الرق بعد اطلاق الادلة في كون زكاة المملوك على مولاه فضلا عن الاستصحاب خلافا للشيخ في المبسوط فنفاها عنهما وهو
ضعيف بل نادر مدفوع بالعموم المؤيد بكثرة النظائر كما في الرياض لكن هذا كله اذا لم يكن عيالا لمولاه كما هو ظاهر والا فلو كان
عيالا له فزكوته عليه بلا اشكال بل بلا خلاف فيه ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر
رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وكذا لا يجب على المغمى عليه لو اغمي وظهر هلال شوال
فدخل فيه بالاغماء بلا خلاف فيه ظاهرا كما في الحدائق ونقل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب لكن مع ذلك استشكل فيه قائلا
انه قد ذكره العلامة وغيره مجردا عن الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك وضعفه ظاهر
لظهور رجحان الدليل ظهور الادلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال فلا عبرة بما كان منها بعده بلوغا كان او عقلا او غيرهما كما هو
ظاهر ولكن الاحوط عدم تركها اذا ادرك بقية زمان الوجوب بعد الاغماء ومع عدم التمكن خلافه واما ان
لا الذي جمع الوقت مغمى عليه فلا اشكال فيه ولا احتياط كما هو ظاهر وكذا لا يجب على الفقير على المشهور المنصور بل في المعتبر والمنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع الا الاسكافي فاوجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وهو ضعيف مردود بالنصوص
المعتبرة الدالة على ان الفقير ومن اخذ الزكاة لفقره فلا فطرة عليه مع اعتضادها بالاصول وعمل الاصحاب كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا والضابط في الفقر والغنى انه يتحقق الغنى بتملك فعلا او قوة
مؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا لان
من عداه تحل له الزكاة كما مر في محلها فلا تجب عليه الفطرة كما دلت عليه النصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة الى
الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة كما في الرياض مضافا الى اصالة البراءة وغيرها من الاصول الشرعية خلافا لجماعة من القدماء كالشيخ
وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم فاعتبروا في الغناء ملك احد النصب الزكوية الا ان الشيخ اكتفى بحصول الغنى بملك النصاب او قيمته وابن
ادريس اعتبر حصوله بملك عين النصاب ولم نقف لهم على حجة يعتد بها عدا الاجماع المحكي عليه في الغنية والسرائر وهو ضعيف لا يلتفت اليه لما ترى
بل المحقق انكر قول الشيخ وقال انه لا دليل عليه ولا قال به احد من قدماء الاصحاب وكذلك قول ابن ادريس وما عمله لنفسه دعواه لا
الوهم فيها لا كلام في ان ما اعتبرناه اولا في الغنى في كونه مالك مقدار المؤنة فعلا او قوة لسنته فيه قولان والاظهر اعتبارها معا

وانما قال المصنف والنوادر

وما قاله المشهور في التذكرة والدروس والبيان لانه الظاهر من المتيقن من الادلة نصا واجماعا وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول
تفصيا عن الخلاف والشبهة فقد ذهب بعضهم الى عدم اعتباره لاطلاق الادلة وهو ضعيف وان كان احوط بل الاحوط منه عدم
علم الترك ممن يملك مقدارها زيادة على قوة يوم وليلة تفصيا عن خلاف السلار كما اختاره و
ان كان الاقوى استحبابها عليه حملا للنصوص الظاهرة في الوجوب عليه وكذا تستحب على من لا يقدر على ازيد من فطرة
واحدة بلا خلاف بالنص والاجماع تحقيقا ونقلا لكن على الاخير يستحب ان يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله
فهو يعطيه الى اخر وهكذا الى اخرهم ثم اخرهم يعطيه الى احدهم او الى غيره كما رواه الكليني والصدوق في صحيح اسحق
ابن عمار على الصحيح لا موثقة عن الصادق ع في الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤديه عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او يأكل
هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وليس فيه دلالة على
ان الاخير يعطيه الى احدهم او الى غيره ولكن حكم جماعة كالكلام والفاضلين بان الاخير يدفعه الى الاجنبي ولعلهم اخذوه
من عموم ما دل على كراهة تملك الصدقة بل يمكن ان يقال ان في قوله ع يكون عنهم جميعا فطرة واحدة اشعارا بذلك وفي المسالك
قال ولو دفعه الاخير الى احدهم جاز ايضا ونفى الباس عنه في الغنائم ولا باس به لاطلاق الصحيح وان كان الاخير احسن لما
سمعت من العموم ولكن هذا كله اذا كان عياله جميعا مكلفين كما هو المتيقن وهو ظاهر النص فاما لو كان فيهم
صغير فقد اشكل الامر بعدم جواز التصدق عنه بعد النص اليه مع عدم تصور النية في غير المكلف ونفى التصور بل لو كان غير مميز
خلافا لبعضهم كالشهيد الثاني فيتولى الولي ذلك عن الصغير واستشكل فيه في الرياض باخراج ما صار ملكه الى غيره
مع عدم دليل عليه الا ما ادعي من اطلاق النص وقد عرفت ما فيه ومن ثبوت مثله في الزكوة وهو على التقدير قياس لا نقول
وفيه نظر لما اشار اليه الشهيد الثاني من انه لا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكوة المالية وما اورد
عليه في المدارك من انه جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك لكنه ضعيف من حيث السند قاصر من حيث المتن عن افادة
ذلك بل ظاهره اختصاص بالمكلفين وفي الجميع نظر الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن مع انتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك بل في المدارك حكم بانه يمكن المناقشة في هذا الحكم من اصله ان
لم يكن اجماعيا وفيه ايضا نظر بل يمكن الحكم بالعموم للتسامح وكفاية احتمال الدلالة في النص في مثل المقام مضافا الى ما رواه
ما رواه الكليني عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا ع اني اصبت بابني وبقي لي ابني صغيرا فقال تصدق عنه
ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان
تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد
لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه فانه ظاهر في المطلوب وتجب الزكوة على الكافر
بلا خلاف عندنا لكونه مكلفا بالفروع كما حققناه في الاصول لكن لا تصح منه لعدم تحقق الايمان الذي هو شرط لصحة
العبادة وعدم النية ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه كالزكوة المالية وقضاء الصلاة ونحوها لما يجبه الاسلام

مضافا الى خصوص صحيح معوية بن عمار الدال بخلافه ما لو اسلم قبلها فتجب عليه وكذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او
استغنى الفقير او ملك المملوك او ولد المولود كما يدل عليها الصحيح المذكور ولو حصل الشروط المذكورة بعد
دخول ليلة العيد الى ما قبل صلوة العيد يستحب الاخراج لما رواه الشيخ مرسلا فى ولد له ولد لو قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الفطرة تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك
منهم الصلوة ولانها قد دل على استحباب ويعتبر فيها النية بلا خلاف يعرف وما دل على اعتبارها فى العبادات كما ذكرناه
ويكفى فيها القربة والتعيين لو لم يتعين كما مر فى الطهارة والصلوة وان كان زيادة الوجوب او الندب او الاستحباب
فيما يحتاط تفصيا عن الخلاف او الشبهة وعملا بالقدر المتيقن فى الامتثال او الاطاعة

تجب على المكلف الزكوة

لنفسه ولعياله اذا عاله باختياره لا بالاكراه مطلقا سواء كان عيالا واجبا او غنيا بالغا مملوكا او حرا كافرا او
مسلما وكذا الضيف على ما يأتى فى بيانه من الاصحاب شرعا بلا خلاف يعرف فى ذلك بيننا بل الاجماع عليه محقق ونقله مستفيض
والنصوص المتظافرة بها الصحيح المستفيضة كصحيح عمر بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة ومرفوع محمد بن احمد عن الصادق عليه السلام قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى و
ما اغلق عليه بابه ولا يقدح ضعفه بالارسال لان المحقق قال فى المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه
ولا يعارضها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته
ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد لتركه
عند الاصحاب بظهوره فى حصره او تأويله بلا اشكال واختلفوا فى انه هل يعتبر فى الضيف تحقق الضيافة فى طول الشهر كما
نقل عن الانتصار والخلاف والغنية او النصف الاخير منه كما يظهر من المفيد فى المقنعة او العشر الاخير منه كما حكاه فى
المعتبر والمنتهى عن جماعة او ليلتين فى اخره كما يظهر من السرائر او ليلة واحدة كما يظهر من النهاية والوسيلة حيث اكتفيا بمسمى
الافطار عنده فى شهر او يكفى فى الوجوب حصول الضيافة فى اخر جزء من الشهر بحيث اذا طلع الهلال
صدق عليه الاسم عرفا ولو لم يأكل من عنده شيئا كما اختاره فى المعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها كالدروس
حيث قال ويكفى فى الضيف ان يكون عنده فى اخر جزء من رمضان متصلا بشوال بمعناه مذاكرة او يعتبر صدق العيلولة فيه عرفا
كما اختاره فى الرياض فاختلف فيه على اقوال ستة بل حكم فى الرياض بانه لم تجد لشىء منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول فى
الانتصار والخلاف على الاول وظواهر النصوص المتقدمة على الاخير فان مقتضاها ان الوجوب يتبع العيلولة لا وجوب النفقة
ولا التكفل الصدقة بها المصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون العيلولة وهو المعتمد وعليه العمل لوهن الاجماع
المنقول بشدة هذا الاختلاف والتأخر من الاصحاب منه على تقدير مخالفتها والا فيرجح الاول وفيه نظر

بل الاظهر كفاية

بل الاظهر كفاية صدق اسم الضيف عليه والضيافة في شهر رمضان عرفا ولا ريب في حصوله عرفا بادراك جزء من الشهر ولو لم يأكل
من غذائه شيئا كما يدل عليه ما مر من قول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد حيث سأله عن الرجل يكون عنده الضيف من
اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول فان ترك الاستفصال فيه يفيد العموم
اذ لا ريب ان الضيف يصدق على من يضيف في يوم واحد بل اقل وكذا يدل عليه ما مر في صحيح عبد الله بن سنان من
قوله ع كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه لظهور صدق الضم بمحض الضيافة في اليوم
الاخر لكن مع ذلك كله الاحوط ان لا يكتفي الضيف به بل يؤديها بنفسه ايضا ان كان موسرا لتضاعف
خلاف الحلي في امرين حيث ذهب الى وجوبها على الضيف اذا كان موسرا وهو ضعيف للاصل بل الاصول وظواهر الاخبار
فان ظاهرها الوجوب على المضيف خاصة فضلا عن النص الا شيئا في صدقة [illegible] اذا اخرج من صدق الضيف و[illegible]
صدق العيلولة عرفا فلا احتياط فيه ولا اشكال لما مر في قوله ع في الصحيح الاول في جواب السؤال عن الضيف
نعم الفطرة واجبة على من يعول فاذا صارت الضيافة على وجه يصدق عليه العيلولة فلا اشكال فيه اصلا فان الظاهر
من قوله من يعول مع ذكر الضيف انما هو ارادة من كان نفقته في عهدة غيره بالفعل بمعنى انه حين تعلق خطاب الفطرة
ووجوبه ملتزم لنفقته ويصدق عليه انه ينفق له فطرته عليه فلو قيل ان الظاهر من قوله ع من يعول انما هو الاستمرار وطول
الزمان لا الحال قلنا ان المضارع قد يستعمل في الحال وقد يستعمل في الاستقبال وقد يستعمل بالملكة وهو المعبر عنه بالاستمرار
التجددي وقد يستعمل في الحال المتصل بالملكة فعلى فرض الاشتراك فالمقام والسياق قرينة لارادة الحال لان قوله ع نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول بمنزلة كبرى للقياس المضمرة وتقريره ان الضيف ممن يعول وكل من يعول تجب عنه الفطرة وح لا تتم
ارادة الحال المتصل بالاستقبال والا لزم القول بكون الضيف ممن يعول بنحو الملكة او على وجه الاستمرار وبطلانهما ظاهر ومما ذكرنا
يظهر ما في قاله في المسالك من ان الضيف بمنزلة تنزيل الانسان وان لم يكن قد اكل عنده لان ذلك هو المفهوم منه
عرفا فلا يشترط ان يفطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا الليلتين من اخره ولا اخر ليلة على الاصح بل يكفي نزوله عليه قبل
دخول شهر شوال ويتأدى عنده الى ان يدخل فانه ان اراد عدم اشتراط حصول الاكل قبل هلال شوال وان اتحد هو الاكل
والمضيف للطعام في ليلة العيد فلا بأس به وان اراد عدم مدخلية الاكل فيه اصلا فهو ممنوع لمنع صدق الضيف
عرفا وكيف كان ان يشترط في الضيف ان لا يكون الضيافة بالاكراه للاصل وعدم انصراف اطلاق الادلة اليه اما لو كان [illegible] بل
الظاهر والمتبادر منها ما كان بالاختيار ولكن هذا كله ان كان الضيف موسرا فكذلك [illegible] ان الظاهر من الادلة نصا واجماعا
واما لو كان المضيف فقيرا لا يقدر على ادائها الا بالاقتراض ونحوه فانما وجب على الضيف زكوته ان كان غنيا
للعمومات الدالة على وجوب الفطرة على الموسر وكذا لو كان معسرا اداها عن الضيف ولو بالاقتراض ونحوه
سقطت عنه على الاصح ولو كان بغير اذنه لان السبب بالزكوة على المعسر التبرع ولا يصح توجه الخطابين الى الضيف و

الضيف خ

والمضيف في آن واحد فاذا كان مستحبا للمضيف المعسر فيسقط التكليف عن الضيف الموسر فيكفي في اسقاطها عن الضيف مطلق تعلق
الخطاب بالمضيف ايجابا كان او ندبا خلافا للشهيد في فوائده فانه لو تبرع المعسر باخراجها عنه لم يكفه واستحسنه في المسالك مع عدم
اذن الضيف والا فالاجزاء احسن فقال الظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف عن المعسر الموسر
توقف الاجزاء على اذنه واستشكل فيه في المدارك جدا معللا بان اسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الاذن وبدونه
يتوقف على الدليل وحمله على الدين اداء الزكوة المالية لا يخرج عن القياس وهو الحق لكن لا نظر الا الى ظهور السقوط مطلقا لما عرفت بل
لو لم يؤدها المضيف مع الوجوب عليه لم يبعد السقوط بل هو الظاهر ايضا لما عرفت من الاصل وعدم توجه الخطاب الى الضيف
والمضيف لما عرفت فاذا كان التكليف على المضيف فلا تكليف على الضيف فلا فرق في سقوط التكليف عنه بين علمه باخراج
المضيف عنه وعدمه فما نظر في الارشاد وفي اعتبار الاخراج في السقوط واحتمله في المسالك مع العلم ضعيف جدا لان المسقط انما
هو توجه الخطاب الى الغير لا ادائه فان التوجه الى الغير يمنع التوجه اليه فاذ لا خطاب فلا امتثال فمن اين يثبت الوجوب فلو ملك
مملوكا او تولد له مولود قبل الغروب من اليوم الاخير من شهر رمضان ولو بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب
ولو بقليل وقبل صلوة العيد لم تجب عليه بلا خلاف فيهما للاجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهو الحجة فضلا عن جملة من
النصوص بل يستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف ظاهرا الا من الصدوق فظاهره الوجوب في المقنع
حيث امر بها عملا بظاهر الخبرين لكن قيل ان الظاهر ان مراده به الاستحباب كما عليه اكثر الفقهاء كما حملها الاصحاب على الاستحباب
جمعا بينهما وبين ما مر من النصوص النافية وعدم الوجوب مضافا الى الاصل اما لو كان قبل الصلوة فقد سقطت الزكوة
استحبابا ووجوبا بلا خلاف للنص والاصل وكل من وجبت فطرته وزكوته على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا ومن
يجب عليه فطرته لو انفرد كالضيف الغني والزوجة الموسرة بلا خلاف ظاهرا بل في المدارك انه قطع به الاصحاب وعن
شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه وهو الحجة فضلا عن الاصل بل الاصول وظواهر الاخبار الدالة على وجوب الزكوة على المعيل فان
ظاهرها السقوط عن العيال خصوصا بعضها كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير
منهم والكبير والمملوك والحر والغني والفقير كل من ضممت اليك فضلا عن البول لا ايتانه صدقة لكن الاحوط في الضيف مع الغنى
ان يعطيها ايضا تفصيا عن خلاف الحلي كما هو محكي ولو كان الزوج فقيرا والزوجة موسرة اوجب بعض كالحلي والمحقق في
صاحب المدارك عليها ان تخرج عن نفسها نظرا الى العمومات الدالة على وجوب الفطرة خرج منها ما كانت مسقطة موسرا فيبقى غيره وحكم الشيخ في
المبسوط بانه لا فطرة عليها ولا على زوجها لان الاعسار يسقطها عن الزوج ولا دليل على وجوبها على الزوجة وقواه فخر الاسلام في الايضاح
واختلف كلام العلامة في المختلف ففصل تارة بين اعسار الزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء اليه فالحق
ما قاله الحلي للعمومات وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة عليها والحق ما قاله الشيخ لانه في عيلولته
الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها للعسرة ورد بان النفقة لا تسقط الفطرة الا اذا كانت العيلولة وحكم اخرى بان التحقيق ان

ان الفطرة اذا كانت

ان الفطرة اذا كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما تحملها الزوج سقطت عنه لعسره
ووجبت عليها عملا بالاصل وبذلك ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب بعد ان تنفي وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره لكن ذلك
لا يوجب سقوطها عن الموسرة مع اعساره ولكن الاقوى سقوطها عنها مطلقا لما مر في الضيف ولا سيما اذا انفق عليها المعسر
بما يستغنى به عن الاخراج اخذا بالامر الذي يتحقق سقوطها عنها بالاكمال لظهور الاخبار في اتحاد الفطرة وانها اذا اخرجها المعيل لم يبق
حكم للعيال فعلا عن البعد الاستنان في صدقة وان كان الاحوط مع ذلك ان يؤديها تفصيا عن الشبهة وعليه فيما تقدم من المعال المعيل في
اليسار فحرمته لما نعرفه ان الميع الذهب في هذا وانما المفروض استحباب اخراجها للفقير عن نفسه وعياله المعلوم في عياله الفقر سلما لكن الذهب قاصر
عن الوجوب في المطلقة الرجعية فلا يبعد يغني الاجزاء الا ان لا يقدر على اعطائها حالا بالاقراض ونحوه فتجب حينئذ على الزوجة نفسها وفاقا
للعلامة للعموم واما لو كان انفاقها من مالها لا من الزوج لاعساره وعدم قدرته عليه فوجب فطرتها عليها بلا اشكال ولو كان انفاقها
في غيرها كذلك وجب فطرتها عليه بلا اشكال لكونها عياله وكذلك الاعتبار حكم غيرها مما يجب عليه انفاقه كالاب اذا كان
عيالا لغيره او لنفسه فيما الدال يجب على الغير لكونه عياله وعلى النفس يجب على النفس للعموم واما المملوك فان لم يكن عيالا لاحد لا لغيره
فالمشهور انه الوجوب فطرته على المولى وان كان غائبا علم حياته او ابقا او مرهونا او مغصوبا بل حكي الاجماع عليه في المهذب ولظهور عدة
في المختلف والمعتبر ايضا فالمشهور الوجوب النفقة ولم يعتبر العيلولة بالفعل وهو الاحوط للوطلاح اجماعا عنه تفصيا عن خلافهم وديلهم
فان كان في الوجوب اشكال تأمر من الاصل وظاهر الاخبار ولذا استظهر المحقق في الشرائع التردد فيه بل نفي في قول العدم الوجوب
الا مع العيلولة كالزوجة واختاره في المدارك والكفاية بل نفي في المختلف عن المبسوط القول بالعدم في المملوك هو الاقوى للاصل بل الاصول
وظاهر الاخبار وان كان عيالا لغير المولى وجبت عليه فطرته عليه بلا اشكال ولو كان بالعقد فان في الدروس ولو عقد العبد
وعاله او صرف عليه فالافطار على المالك الا ان يكون الاجرة تابعة للعيلولة ولهن ذا كله في الزوجة والمملوك واما سائر الاقارب ممن يجب
نفقتهم اذا لم يعلهم غيره ليجب عليه فيتوقف وجوب فطرتهم عليه على العيلولة بالفعل ولا يكفي مجرد وجوب النفقة اذ الفطرة تابعة
للنفقة لا لوجوبها ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير خلافا للشيخ فاوجب نفقة الصغير الموسر في ماله وفطرته على ابيه وهو ضعيف
بل الاظهر سقوط الفطرة الا ان يكون عيالا لابيه وهو مشفق عليه فتجب عليه لعدم العيلولة للغير بالمؤرخ وسقوطها عنه بالصغر
ولا فرق في تعلق وجوب الزكوة للعيال بين الحضور والغيبة بلا شبهة فاذا غاب الى حيث عياله فلا يسقط فطرتهم عنه بلا خلاف
للاصل والاطلاقات وخصوص بعض النصوص كصحيح جميل بن دراج لكن اذا علم انهم احياء ولو بالاستصحاب مع الشرايط المقررة في عدم
عيلولتهم للغير مطلقا او عدم عيلولته واجب النفقة منهم للغير الا انفسهم واما الوجدان انهم ولو في جهة الاستصحاب كان لعياله
نفقة وعلم انها تمتد احتمل كونهم مع عيالين للغير او لانفسهم ففيه اشكال والاقوى عدم الوجوب مطلقا للاصل والشك في سبب الوجوب
والعقاب بعضه الا ان يحكم الحق الغير فيه

في جنس زكوة الفطرة وقدرها ووقتها واخراجها

مصرفها

جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والحمص
والعدس ونحوها كالارز والاقط على المشهور للاجماع الظاهر من المعتبر والتذكرة والمنتهى حيث حكاه مذهب علمائنا وللنصوص المستفيضة كما رواه الكليني في الصحيح

عن يونس عمن ذكره عن الصادق ع انه قال قلت له هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي من ذلك القوت والصدوق عن جعفر بن ابراهيم عن الصادق ع انه قال فمن لم يجد الحنطة والشعير يجزي
عنه القمح والسلت والعلس والذرة والشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسكان عن الصادق ع قال الفطرة على كل قوم يغذون
عيالهم من لبن او زبيب او غيره مضافا الى الاجماعات المحكية بالخصوص في بعض الاجناس كالاجماع المحكي في التذكرة
في خصوص الارز واللبن وخصوص النصوص الآتية في بعضها ولا يقدح ضعف السند في الاوليين لانجباره بالعمل واعتضاد
الجميع باختلاف الصحاح المستفيضة وغيرها في ذكر الاجناس المذكورة نقيصة وزيادة على وجه يكشف عن عدم الحصر فيها
خلافا للخلاف فادعى كفاية الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن للاجماع المزبور
على كفايتها وعدم علمه فيه دون ما عداها لعدم الدليل على جوازه وهو ضعيف جدا واضعف منه القول بالحصر
في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما عن الصدوقين والعماني او في الخمسة بزيادة
الاقط خاصة كما اختاره صاحب المدارك لدلالة الاخبار الصحيحة عليها دون غيرها لضعف ~~الاخبار~~ الروايات الدالة عليها او الستة بزيادة
الذرة ايضا كما اختاره صاحب الذخيرة لصحة الرواية المتضمنة له ايضا فان الجميع مردود بما اشرنا اليه من الاجماعات المنقولة
والنصوص المستفيضة المجبورة ضعفها بالشهرة الظاهرة بل القطعية والمحكية بل القولان الاخيران يشبه ان يكونا خرقا للاجماع
المركب بل البسيط اذ الظاهر ان مراد من عد الاربعة ليس الحصر بل التمثيل ولذا لم يقطع العلامة بمخالفة الصدوقين في المختلف بل
قال فان اراد ابذلك الحصر فهو ممنوع ولنعم ما قال المحقق الثاني طاب ثراه واعجب صاحب المدارك حيث اقتصر على العلامات الاربع و
الاقط مع انا لم نجد فيه ما يدفعه وكيف كان فالاقوى كفاية القوت الغالب مطلقا ولو كان عدسا او ماشا او حمصا او غيرها بل الاظهر
كفاية الدقيق والخبز من الحنطة والشعير كما قطع به المحقق في الشرائع ويدل عليه خبر حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام قال
في الغنائم انه ان كان ذلك قوتهم كما لو كان بلد لا يكتسب اليهم الا الطحين او السويق فلا اشكال في اخراجها على الاصل والا فلا يبعد ايضا
الجواز حملا للاخبار الناصة بالجواز على الغالب شمولها التأييد بالاصل ونفي الحرج والاعتبار والرواية وهو حسن وكذا الكلام في الخبز خلافا
للمحكي عن المفيد والمنتهى فحكموا بالعدم افراد الخبز والدقيق والسويق عن الحنطة والشعير على انها اصل ويجزيان بالقيمة اقتصارا بالنص على الاجناس
المعينة فلا يجزي غيرها الا بالقيمة واستجوده في المدارك للاربعة احوط فالاولى الاقتصار على غير الخبز والدقيق والسويق او
الاخراج منها بالقيمة لا على الاصل ولكن الافضل اخراجها من التمر والزبيب او قوت الغالب في البلد ولكن على هذا الترتيب
افضل ومراعاة الترتيب حسن وفاقا للكثير ومنهم الشيخان والحلي والقاضي في الكامل لكن لم يذكر الاخير الا بعضهم كالمحقق في المختصر لانه
يكفي شرائه له اللتام لكن ذكر في الرياض انه لم اقف لهم على مستند على هذا الترتيب ولا بأس به ولعلهم اخذوه من الجمع بين النصوص المستفيضة
الدالة على افضلية التمر ومنها الصحيح معللا بانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكله وبين الرواية المعتبرة على ان
كل اهل قطر ما يقتاتونه المحمولة على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع ظاهر المدارك وتحملها على تفاوت مراتب الفضيلة وانا

جعلوا

وانما جعلوا التمر افضل لكثرة النصوص الدالة عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يكاد يظهر فيها مخالف عدا الديلمي فجعل الافضل فيما الاجناس
اعلاها قيمة وجعل افضلية التمر رواية والخلاف فجعل الزبيب على قوت البلد مستثنيا وبها مع عدم معلومية من قالها لا دليل على اولهما
والرواية المتقدمة التي هي المستند لها ظاهرا الا انها في النصوص المعارضة من وجوه شتى ولعل هذا هو العذر للاكثر فجعل هذا افضل المراتب
وادناها وانما جعلوا الترتيب بين المرتبتين لاضعفية في التمر لعدم استفاضة النصوص به بل وعدم ورود نص صريح فيه وكونه اقوى في تاليه لاستفادته من العلة في الصحيح الماضي
مع شذوذه بظهوره في الوجوب الذي لا يقولون به ولا حاجة الى شيء في ذلك بعد ما سمعت ولو كان تلك الاجناس لعضها ودون تاليه لضعف النص الوارد به
انفع للفقير استحب اختياره كما يستفاد من صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع قال التمر افضل من غيره لانه اسرع منفعة
وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه والمشهور انه لا يجزي اخراج العدد الواجب من الفطرة لواحد من
جنسين او ازيد بل يجب ان يكون من جنس واحد وهو المشهور الظاهر من الاخبار الواردة في الباب خلافا للعلامة
في المختلف فاختار الاجزاء وهو ضعيف ومثله ما ذكره الشهيد ان في مسئلة العبد المشترك بين جماعة من انه لو اخرج كل
واحد من جنس يجزي وان القفت اقوالهم نعم لو اعطى المعيل كل واحد من عياله من جنس جاز بلا اشكال لعدم الاخبار وظهور الاجماع
في الظهور ولو اداها من جنس ثم بان نقصانه عن المعتاد لوجب اتمامه منه ان كان الوقت باقيا لظهور عدم الامتثال
وبقاء الخطاب وان خرج الوقت ثم بان لم يجب عليه شيء ولا يجب اداء عين الاجناس المتقدمة بخصوصها بل يجزي القيمة
عن اعيان الاجناس بلا خلاف فيه ظاهرا بل حكي الاجماع عليه غير واحد وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة بل ربما لو كان
انفع للفقير كما يدل عليه موثق اسحق بن عمار بل صحيحه على الاصح قال قلت للصادق ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز
ان يؤديها فطرة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد والظاهر عموم الحكم مطلقا سواء
كان قائل القوت الغالب ام لا كما يستفاد من اطلاق بعض الاخبار كموثق اسحق بن عمار بل صحيحه عن الصادق ع قال لا
باس بالقيمة في الفطرة بل عموم نفعها ترك الاستفصال الجزء المنضوف لكن الاولى اخراج القيمة من الفضة للاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على خصوص الدراهم والفضة مع عدم وجه نظير فيها التعيين
وان كان الاظهر وما قاله الظاهر الاكثر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل وسائر الاجناس ايضا فان الاولى ما يصدق عليه
القيمة غالبا بل وغيرها من الاجناس الاخر في الامتعة والحبوب والثياب وغيرها على المشهور المنصور للاطلاق ما تقدم من الاخبار
بل عموم بعضها وان كان الاحوط الاكتفاء بالاولين وما النقدان تقصيا عن خلاف من عينهما لا لانصراف القيمة اليهما
كما يظهر من المقدس الاردبيلي وشيخنا الامثل لهما بل الاحوط منه الاكتفاء بالفضة خاصة تقصيا عن خلاف السيد في المدارك
حيث استشكل في جواز القيمة من غير الدراهم لقصور الروايات المطلقة من حيث السند عن اثبات ذلك واختصاص الاخبار
السليمة باخراج القيمة في الدراهم لكنه ضعيف لان مراده من رواية اسحاق خبر اسحاق ابن عمار الثاني وهو صحيح على الاصح
لان تمته في الاعلام وان زعموا اشتراكه بين اثنين احدهما ثقة في اصحابنا كما اختاره حرى الشهيد الثاني في المسالك
والمقدس في مجمع الفائدة والاسترابادي في رجاليه الكبير والوسيط والتوثيق في نقد الرجال بل قال شيخنا العلامة الشيخ النجفي
كما سيراه في رجاله ان المستفاد من تتبع الاخبار وكلام علماء الرجال كافة عدا افرد شاذ ان اسحق بن عمار بن حيان
الثقة الامامي الجليل قال وبذلك ظهر صحة روايات اسحق بن عمار حيث سقط الفطحي فرابني وان قيح اتفاق الصحيح لذلك
عنهم وعليك بامعان النظر في هذا المقام فقد ذلت فيه اقدام كثير من الاعلام انتهى ومع ذلك لا اشكال في القيمة وحجته الحجة

وهو ابن حيان والا فهو فطحي
وهو ابن عمار الساباطي
لكنه ضعيف بل الحق انه
رجل واحد ثقة فطحي
اسمي بنا مر

[illegible]

مع انه لولا ان موثق بل يكون حجة كما حققناه في الاصول لكفى فلا اشكال اطلاق المعتبر في القيمة انما هو وقت الاخراج
لانه وقت الامتثال لا وقت تعلق الوجوب كما هو ظاهر بل الاعطاء لانه محل التكليف لا بلد الوطن
كما هو ظاهر وتتوقف القيمة بالبيع او بتقويم عدلين او عدل واحد على الاقوى ولو اختلف المقومون اخذ بالراجح ومع
التساوي والاشتباه يؤخذ بالاكثر هذا ولو قلنا بتعميم القيمة فهل يجزي نصف صاع من احد الاجناس قيمة عن صاع
ادون منه فيه قولان اختار الجواز في المختلف والتذكرة وانكره الشهيد في البيان واستقرب في المدارك والاحوط
عدم اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة تفصيا عن الخلاف
والشبهة ويجوز ان وجب عليه الزكوة لرؤوس متعددة اخراج كل واحد في عياله من جنس بلا اشكال
للاصل واطلاق الاخبار وظهور الاجماع في المنتهى لكن لا يجوز الاخراج من جنسين لواحد كما في
على الاصح الا بالقيمة ان جوزناه كما هو المختار والمدار في القيمة على السوق والتحديد فيه على المشهور
المنصور لاطلاق الاخبار الكثيرة والعدل المستفيض بل الاجماع كما في الغنائم بل في المختلف لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسوق الوقت
والمعروف ان القدر المخرج لكل راس الصاع من كل جنس بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل من الاخبار على انه نصف
الصاع في الحنطة شاذ محمول على التقية كما صرح به جماعة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة بل في جملة منها انه من بدع عثمان وفي
اخرى معوية وقد مر معنا الكلام على التحقيق انفا
يحصل التكليف بالغروب من يوم اخر الشهر مع
الشرايط المتقدمة فتجب على المشهور المنصور لجملة من النصوص المعتبرة كصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن مولود ولد
ليلة الفطر قال قد خرج الشهر وسال عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ورواه الصدوق عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار بادنى تفاوت وزاد في اخره وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر فان مفهومه وجوب الفطرة عليهما وعنهم بخفي انتفاه
منقلب بالولادة والاسلام في الشهر ولا يعتبر بهم طلوع الفجر خلافا للشيخ كما في الاسكافي والمفيد والمرتضى والحلبي والديلمي وابني
براج وحمزة وزهرة فاوجبوها بطلوع الفجر من يوم الفطر واختاره في المدارك تمسكا بان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك
فيه فيقتصر على المتيقن ولصحيح العيص قال سالت الصادق ع عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه بعد الصلوة قال لا باس
نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وخبر ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع انه قال الفطرة اذا اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي
فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ويرد عليهم اولا ان القدر المتيقن ثبوته انما هو القدر المشترك في
بقاء الوجوب وتعلق الوجوب لا نفس التعلق كما هو ظاهر وان اريد التمسك بالشك بعدم الوجوب فمردود بالظاهر الصحيح المتقدم
وثانيا ان الظاهر من صحيح العيص بيان زمان الاداء لا تعلق الوجوب كما هو ظاهر وان الخبر مع ضعف سنده ودلالته فمردود بان المراد منه
والمشهور عدم جواز تقديمها على وقت الوجوب بل الا قرضا وهو المنصور للاصل والنصوص الصحيحة ان الفطرة كالزكوة المالية الناطقة
بان الزكوة لا يصح قبل وقتها خلافا لجماعة من الاصحاب بل الاكثر كما في المنتهى والمشهور كما في الدروس ومنهم المحقق في المختصر والمعتبر
فاختاروا جوازه وصح اليه صاحب الحكم بان في جواز تقديمها الى اول الشهر نحو قوة لاعتبار النصوص الدالة عليه
وظهور دلالتها كصحيح الفضلاء عن الصادقين ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل

عدم جواز التاخير عن الصلوة او عن الزوال الا اذا وقت بهذا الوجه ما قبل الصلوة في نهار الفطر كما هو ظاهر

[illegible]

وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم بعد حلول شهر رمضان الا انه فان اعطاها تماما انقطع لكل رأس وان لم يعطها تماما انقطع مبلغ لكل رأس من حنطة
او شعير وموثق اسحق بن عمار بل صحيحه على الاصح قال سألت الصادق ع عن تعجيل الفطرة بيوم او يومين فقال لا بأس به ويلزم حملهما على القرض اذ
لا ريب في انه لا يجب بعد دخول الوقت وبقاء المستحق على صفة الاستحقاق لا اثر لعدم حملهما لما قدمناه في النصوص المالية مع اعتضادها
بالاعتبار وبالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة في التأويل مع اشتمال الصحيح الاول على ما يأتي لانعقاد اجماع المسلمين في اجزاء نصف الصاع في الشعير
ومع ذلك كله الاحتياط مرغوب لمكان في الامتثال بدونه وفي الرياض كالمدارك بتردد في المسئلة ولا وجه له ولعله بما ثبت من
وجوب الزكوة بالوجوب في آخر الشهر فالافضل والاولى ان يخرجها في ليلة العيد بل الحتمية مال خاص يعتبر له لا مع الزيادة ولا اكثر
بالنية ويصير له امانة في يد المالك الفقيه الا ان السند راد الحواطة المحقق بتاخير الدفع الى المستحق مع القدرة عليه والافضل والاحوط ان يخرج ادائها الى ما قبل
فالاكثر انه صلوة العيد والاسلام في علّة انه زوال الشمس واختاره في المختلف والدروس والبيان وقال في المختلف لا فرق ح عن الزوال
تعجيل عذراهم بالاجماع وذهب في المنتهى بعد ادعائه الاجماع على انه يأثم بالتاخير في صلوة العيد تقبيلها للاجر ان لا تاخير عن الصلوة ودار الاجماع
عن يوم العيد وجنح اليه في المدارك والاحوط بل الاقوى عدم جواز تاخير ادائها من يوم العيد لا لعذر او انتظار
المستحق بعد العزل بلا خلاف في حكم المستثنى نقول ولعله وفي المعتبر والتحرير اجماعا وعلى الاشهر في حكم المستثنى منه بل في صريح الغنية
وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه فيه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كالمرتضوي صحيح العيص قال سألت الصادق ع عن الفطرة
متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس لكن يعطي عياله منه ثم يبقى فيقسمه وفي خبر ابراهيم بن ميمون
عن الصادق ع انه قال الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة وموثق اسحق بن عمار
بل صحيحه قال سألت الصادق ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وخبر سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة فان الجمع ظاهر بل نص في انتهاء الوقت باداء الصلوة
سواء اداها اول الوقت او اخرها في ان ذلك اخر وقتها مع كثرتها واستفاضتها واعتبارها ولو بالجبر بضعفها بالشهرة
الثابتة بين الاصحاب مع اعتضادها بالاجماعات المحكية المتقدمة ومع ذلك ليس للقولين الاخيرين شيء يعتد به نعم صحيح العيص ربما يومي الى
خيرة المنتهى لكنه مدفوع بان الظاهر منه صورة العزل ولا كلام فيها والعجب من الشهيد الاول في الرياض حيث قال وما ذكر ظهر ان الاشهر اظهر سيما وفي المختلف الاجماع على حصول
ولعله فهم من تقييد الصلوة وقتها بناء على كونه عند الزوال ويفيده التحديد بالظهر في المروي عن الاقبال لقوله ع ان اخرجتها قبل الظهر فهي
فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك عنها مثلا انه قد لا يقع صلوة وسقوط الفطرة ح فاسد فلا وقت يعين له لو لا ما ذكر من الزوال وحيث ثبت الشيخ
اليه في هذه الصورة ثبت في غيرها لعدم القائل بالفرق فتأمل فان المستفاد من كلامه وادلته ان حكمنا بانتهاء الوقت الى الزوال مع
ان الاشهر الانتهاء باداء الصلوة بل الاجماعات ظاهرة بل صريحة فيه فتدبر ولكن مع ذلك ربما يستدل ان اخراجها في النهار قريبا من
الصلوة افضل كظاهر اتفاقهم كما حكاه في المدارك وحضوره في بعض النصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال واعطاء الفطرة قبل
الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ومقتضاه كغيره من النصوص المستفيضة كالمرتضوي خبر ابراهيم بن ميمون سقوط الفطرة بخروج وقتها
اداء ووقف وظاهره جماعة من الاصحاب بل الاجماع عليه في الغنية وهو حجة اخرى مضافا الى كون القضاء بفرض جديد ظاهر الانتفاء
ولم يثبت القضاء خلافا لليع فذهب الى كونها اداء ابدا او لجماعة اخرى فذهبوا الى كونها قضاء الا بعد خروج وقتها وجوبا عليه بعده ولم نقف لهما على

ربما في افضليته ذلك والاول في الاول
ومات وفي ذلك فلا ابطال فيه والاجماع على عدمه
الكلام في انتهاء وقتها بالصلوة وعدمه

عن الزوال
لا بالتاخير
الاتم

تنقضي
الاحوط الافضل الا ان
لي بقية
عن الملك وشبهة

افراز بدل

و لكن مع ذلك كله الاولى انه ان صلّى صلوة العيد ولم يعطها بل اخّر ادائها عنه وهو افرازها من دون افرازها فالاحوط ترك النية للاداء والقضاء او الوجوب والندب او الترديد بينهما بان يخرجها الى الفقير وان يقصد به القربة من دون تقييدها بالوجوب والندب وكذا التقييد بانه الاداء لانه لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان الواجب قضاء ولا يكون شيئا منهما كان قصد فانه نهاية الاحتياط لكن لو اخرها عن الصلوة فبان فسادها بترك شرط او جزء او نحوهما فوقتها باق يؤديها الى الفقير مثلا وجوبا بلا اشكال الا ان يكون الظهر بعد خروج الوقت فيه الخلاف المتقدم لكن هذا كله اذا لم يعزلها واما لو عزلها وعيّن معلا بها بالافراز عن ماله وجب اداؤها مطلق ويكون اداء وان خرج الوقت بلا خلاف تحقيق ونقلا للنصوص المستفيضة كما في صحيح اسحق بن عمار اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ولا ينافي ذلك مع توقيت الفطرة لان ذلك توقيت في صورة العزل كما ثبت في الاخبار ولو عزلها فالظاهر عدم وجوب فورية الاداء كما هو ظاهر الاخبار لكن لا يؤخرها على وجه التهاون والتساهل نعم لو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير مثلا لعذر او كان منتظر الفقير لم يضر تاخيرها بعد العزل بلا خلاف كما في النصوص المعتبرة الدالة عليه ولو تلف قبل الايصال فان كان التاخير مع امكان الدفع فيضمن والا فلا واما لو اخرها من غير عذر اثم اجماعا تحقيقا ونقلا كما يجوز عزلها ان لم يوجد المستحق بلا خلاف ظاهر الا ما يستفاد من الاخبار الفاقدة للاشكال وانما الاشكال في انه هل يجب العزل مع عدم وجود المستحق او عدم التمكن منه ظاهر المعتبر الاجماع على العدم وهو الاقوى نعم يستحب لخبر سليمان بن حفص المروزي بلا ريب فيه ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف يعرف في ذلك كما في الرياض وهو الحجة مضافا الى الاجماع في المنتهى وهو حجة اخرى ولا اشكال الا في الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق ففيه الخلاف المتقدم في المالية الا ان في ما يدل على المنع صريحا فهو احوط واولى بل الافضل صرف الفطرة في بلدها لكن بلا اشكال

مصرفها مصرف المالية من الاصناف الثمانية بلا خلاف فيه ظاهرا وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي ذلك ما يدل عليه الكتاب كقوله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولكن الاحوط ان لا يصرفها في غير الفقراء تنقيحا عن خلاف المفيد حيث يخرج عن ظاهره تخصيصها بالمساكين وعملا بالنصوص الدالة على ان محلها الفقراء والمساكين ومن لا يجد شيئا كما رواه الشيخ في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين لكنها غير منافية لما تقدم لانها لا تمنع المستحق في سائر الاصناف ولا يشترط فيه الشرائط

٢ فلا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة واحد وهو جار على المشهور المنهور كما في كلام جماعة بل في المختلف انه قول فقهائنا ولم نقف على مخالف في حجية المصير اليه بل في صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه فهو الحجة مضافا الى ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس ولا يقدح الارسال لانجباره بعمل الاصحاب بحيث لا يوجد لهم مخالف في قديمهم كما في المختلف حيث قال لا يقال هذا الحديث مرسل فلا تعويل عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى سند انتهى فضلا عما ارسله الصدوق حيث قال وفي خبر اخر ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين لكن في المعتبر حمل الرسل على الاستحباب لاجل الارسال ووافقه العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد الثاني في الدروس واللمعة والمسالك وتبعه في الروضة المتأخرين الاطلاق بالكتاب والسنة وضعف المرسلة وهو ضعيف مردود بما مر الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يحصل

[illegible]

٥

١٣٤٣

الى كل زكوة رأس فيجوز حينئذ اعطاء اقل منه كما استثناه المشهور ولا بأس به لعدم اتفاقهم بحكمهم في هذه المادة بل المعروف فيه التقييد
ويؤيده مضافا الى الاطلاق كتابا وسنة انه تعميم للنفع وتخلص عن ايذاء المؤمن ومواساة بينهم واما جواز اعطاء الواحد ازيد
من رأس فلا خلاف فيه ويدل عليه اخبار كثيرة بل يجوز ان يعطى الفقير الواحد حتى يغنى ما لم يصل اليه كفاية سنة كما مر في الزكوة
المالية ولا تنافي وحدة الحال بين اعطائه دفعة او دفعات ما لم يصل الى الحد المذكور ولا بين ان يكون المعطي واحدا او اكثر فكذا يستحب
تقديم اقاربه على غيرهم لو كانوا اهلا لها فانه مستحب للنصوص كما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال لا صدقة وذو رحم
محتاج وما رواه في المقنعة من قولهم حيث سئل اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وصحيح اسحق بن عمار انه سأل عن ابي الحسن عليه السلام
قال هم يعني القرابة افضل من غيرهم ويجب ايضا على غيرهم اقاربه كما رواه الصدوق في صحيح اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة وتقديم اهل العلم والفضل على غيرهم لقول السكوني
قال قلت للباقر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل قال
المحقق الثاني في الغنائم ولم اقف في الروايات على ما يدل على الترتيب في الفضل ولكن قوة دلالة الادلة وضعفها يقتضي الترتيب
بتقديم الرحم ثم الجيران ثم الافضل والارجح وقد يتجامع فيلاحظ المجموع فذو الرحم الافضل مقدم على غيره وهكذا لكن في
الرياض ان الترتيب يستفاد من النصوص وينبغي للشارع وكما يجوز ان يعطيها نفس الاثنى عشري ان لم يوجد المؤمن
لما مر من الادلة الدالة على اشتراط الايمان في الزكوة المالية مضافا الى النصوص المعتبرة الدالة على اعتباره هنا بالخصوص خلافا لجماعة
وحكم الاعطاء باولاد المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا كما مر في الزكوة المالية وكذا عدم اشتراط العدالة في
غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا او علم كونه ممن وجبت نفقته عليه هنا
كما في الزكوة المالية بلا خلاف فالاجماع على عدم الفرق بينهما وكذا حكم النقل من بلد الى بلد اخرى فلا يجوز نقلها
بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك كما في الرياض وهو الحجة بل عليه
الثالث الاجماع في المنتهى وهو حجة اخرى ولا اشكال الا في الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فيه الخلاف المتقدم في المالية الا ان
هنا ما يدل على المنع صريحا وهو احوط ولا بأس مع ذلك صرف هذه في بلد المالك واعطاؤه فيه افضل واكد كما يستفاد من الاخبار
والاولى في عصر الغيبة ان يؤديها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المأمون في الحيل الشرعية كما مر في الزكوة المالية
فان جاز للمالك صرفها فيهم صرفها الى معارفها كالفقراء من غير اشكال لنفي الخلاف عنه في المفاتيح والرياض بل في
المعتبر والمنتهى لا خلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى ما مر في الزكوة المالية — وهو حق ما ثبت لبني هاشم
عوض الزكوة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة وفيه منهجان — فيما يتعلق به الخمس وشرائطه
يجب الخمس في سبعة اشياء على المشهور المنصور كما يستفاد من الادلة الاتية كتابا وسنة واجماعا وزاد الشيخ ابو الصلاح الحلبي
والمد والحلبي الميراث والهبة والهدية والفاضلان ابن البراج وشبهه وبالجملة محقق اسلام سني ... السنة الحقة

الذي يعرف
فيجوز دفعها الى المستضعف
ولا ينبغي مع عدم المؤمن

كتاب الخ[illegible]
هداية
[illegible]

ثم اعلم أن غنائم دار الحرب للكفار مع المسلمين مطلقا سواء كانت ما حواه العسكر او ما كانت منقولة كالحيوان والاسلحة
وغيرها او لم يحوه ولم يجوها العسكر وكانت غير منقولة كالاراضي والعقار مما يصح ملكه للمسلمين مما كان مباحا
في ايديهم لا مغصوبا اذا حصلت بالجهاد معهم باذن الامام عليه السلام بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فان الغنيمة اما مخصوصة بما اخذ من الكفار مع القتال كما هو
المصطلح فيها عند اصحابنا كما في الكنز او اعم منها ومن كل فائدة مكتسبة فتعم الاقسام السبعة وعلى التقديرين تدل الاية على وجوبه
في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه انه شيء كان منقولا وغير منقول بل المتبادر من الغنيمة هنا انما هو ذلك ويؤيده تفسير
المفسرين به وكون ما قبل الاية وما بعدها في الحرب مثل يوم الفرقان اي يوم حصل الفرق بين الحق والباطل فيه بان علا الحق
عليه ويوم التقى الجمعان المسلمون والكفار واما الدلالة على الوجوب فلما يفهم من وجوه التاكيد المذكورة من التقييد بالعلم
والتقييد بالايمان وذكر الجملة الخبرية وتكرار ان المؤكدة وحذف الخبر وغيرها لكن الظاهر انه يفهم من ظاهر الاية وجوب الخمس
في كل الغنيمة من الاقسام السبعة فان معنى اللغة بل العرف ايضا الفائدة ولهذا بل يدل عليه بعض الاخبار كما رواه الكليني والشيخ
عن حكيم عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الفائدة يوما فيوما الا ان ابي
جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا لكنه خرج غير السبعة من الاية بالاجماعات والنصوص المخصصة واما السنة فكثيرة كما رواه الشيخ
عن يعقوب الوراق عن رجل عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام و
اذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس واما الاجماع فقد حكاه في الانتصار والغنية ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وغيرها
لكن في الغنائم قال واما الاجماع فانما هو فيما اخذه المسلمون بالحرب باذن الامام وان كان بغير اذنه فنقل عليه في المنتهى عن الشيخين
والسيد واتباعهم انه للامام واختاره المحقق في الشرائع والشهيد في الدروس وربما نقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه
ويشعر به كلام ابن فهد ايضا في المهذب وقيل ان حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام عليه السلام واستجوده في المدارك وهو الظاهر من المحقق
الاردبيلي ويظهر من المحقق ايضا الميل اليه ذلك في المعتبر وتوقف في النافع فلعله الاقوى الاول لخبر الوراق المتقدم الناص
فيه المعتضد بالاجماع المنقول المروي من الخلاف والسرائر وظاهر ابن فهد في المهذب حيث ذكر رواية الوراق وقال عليها عمل
الاصحاب مع تاييد الجميع بالشهرة الثابتة بين الاصحاب المحققة والمحكية في كلام جماعة فالحق الاختصاص بما اذا كان باذن
الامام عليه السلام وكذا ايضا لو لم يكن كذلك اذا كان في حال الغيبة او كان لمجرد النهب وجمع المال والعادة فانه انما يكون من باب
سائر الفوائد والارباح لا تعلق بهذه الغنائم لا من باب الغنائم في دار الحرب ولا من باب الانفال واما ان تمكن من
اذن الامام عليه السلام كحال الحضور والحرب للدعوة الى الاسلام فالظاهر اختصاص المال تماما
بالامام عليه السلام لما سمعت من خبر الوراق المعتضد بما مر من الاجماع فانه كالاخير الغنائم بمنزلة صحيح منجبر ضعفه الدلالة الرواية
مع ان الشهرة بين الاصحاب لا ريب فيها خاصة ففيها الكفاية لجبر ضعف الرواية بل ويلحق به ما يسرق من الحربي
او يخرج من ايديهم بالحيلة في غير الحضور ففيه قولان احدهما انه لاخذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة وجهاده

(الشهيد في الدروس)

الشهيد في الدروس والاظهر انه يجب فيه الخمس وان لم يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور ح يجب تتميمه على الوجه المذكور في كتاب الهادي
المؤاة بل هو مختص بالجزية وجعله الشهيد الثاني في المسالك والروضة والمحقق الثقة في الغنائم وهو الاقرب لاندراجه تحت المكاسب
والارباح وشمله عموم الكتاب بل يمكن مراد الشهيد ايضا نفي الخمس من حيث كونها غنيمة بالمعنى المشهور لا مطلقا وتظهر الثمرة
في اخراج مؤنة السنة وعدمه والظاهر انه لا فرق في الغنائم بين كون اخذها من بلد الكفار او بلاد المسلمين اذا لم تكن من اموالهم
واما فداء المشركين وما صولحوا عليه فالظاهر دخولها في الغنيمة ووجوب الخمس منها كما صرح به الشهيدان وغيرهما والمشهور
الحاق غنائم من خرج على الامام عليه السلام وحواها العسكر في الحرب بغنائم دار الحرب مستدلا
بسيرة علي ع مع اصحاب الجمل حيث قسمها بين المقاتلين ثم ردها على اصحابها وفيه نظر بل الاقوى العدم كما اختاره السيد
المرتضى والحلي في السرائر محتجا عليه بسيرة علي ع مع اصحاب الجمل فانه امر برد اموالهم فقد روي ان عليا ع لما هزم الناس يوم
الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا نأخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة بل روى
ابو قيس ان عليا ع نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل
ورمى برجله فاخذها بل الظاهر من السيد في المسائل الناصرية عدم الخلاف فيه كما في الغنائم بل ادعى في السرائر الاجماع عليه
صريحا حيث قال وايضا فاجماع المسلمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد على ذلك ولا دليل على خلاف ما اخترناه وقول [illegible]
لا يحتج امر مسلم الاعظم طريقه وهذا الخبر قد تلقته الامامية بالقبول ودليل العقل يعضده ويشيده لان الاصل بقاء
الاملاك على اربابها ولا يحل تملكها الا بالادلة القاطعة للاعذار لكن في المسالك حكم بان الظاهر من الاخبار ان الرد
للاموال كان بطريق المن لا الاستحقاق وفيه شك وضعف والمشهور انه لا فرق في الغنيمة في دار الحرب بين القليل والكثير
وانه لا نصاب فيها وهو الحق لاطلاق الادلة كتابا وسنة واجماعا لكن عن المفيد انه اعتبر فيه بلوغ عشرين دينارا
وفي نقل اخر اثنا عشر دينارا وهو نادر وان كان مرسله مع انعقاده بالشهرة العظيمة نعم انما يجب بعد اخراج المؤن
بعد التحصيل مثل مؤنة حفظها ونقلها وتحويلها الى موضع القسمة ومؤنة البهائم التي في جملتها بل الظاهر عدم الخلاف
فيه كما في الغنائم ومع ذلك هو مقتضى الشركة وتعلق حق ارباب الخمس به حين التحصيل وكذا يقدم عليه وضع الجعائل و
ما في معناها المعادن وهو كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كانت منطبعة
بانفراده كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر او مع غيره كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت
والفيروزج والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ ونحوها من الملح والكبريت والنفط والقير للاجماع كما حكاه جماعة
في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والبيان وكنز العرفان وغيرها والنصوص المستفيضة عموما وخصوصا
كصحيح الحلبي عن الصادق ع انه سأله عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته
عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيحه الاخر قال سألت الباقر ع عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت له فالكبريت والنفط يخرج من

يخرج من الارض قال مثل هذا واشباهه فيه الخمس والاحوط في طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها لنفي الخلاف في
الحاقها كالشهيدين لبعض النصوص وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل
الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها بالخصوص خلافا لجماعة من المتأخرين فتوقفوا فيها وربما ذكرنا في الكحل لا اشكال
ثم انه تتعلق بها الخمس من باب الارباح بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل منها بلا شبهة ووجوبها في هذه الجهة
غير وجوبها من حيث المعدنية ويظهر الثمرة في اعتبار مؤونة السنة فيعتبر على جهة الفائدة لا على المعدنية و
الكنوز فانه يجب فيها الخمس بلا اشكال بل بلا خلاف فيه كما في الحدائق والغنية والمعتبر والذخيرة بل لا خلاف فيه من اهل العلم
كافة كما في المنتهى وفي الرياض اتفق عليه المسلمون وفيه الكفاية مضافا الى بعض النصوص المعتبرة كصحيح الحلبي الماضي قال سألت الصادق ع
عن الكنز كم فيه قال الخمس والكنز انما هو المال المذخور تحت الارض لا ودعا لاجل المحافظة في مدة قليلة لان ذلك
هو المفهوم منه لغة وعرفا نقدا كان او متاعا او غيره ومع الاشتباه يرجع الى القرائن كالمحل والوعاء لا فرق بين ان
يكون في بلاد الكفار الحربي او لا وكان فيه اثر الاسلام كاسم النبي ص او احد ولاة الاسلام او لا وكان في ارض
الموات او العامر لاطلاق الادلة نصا واجماعا ولكن ان وجد في دار الحرب فهو لواجده كما هو المعروف بل قطع به الاصحاب
كما في المدارك وعن الذخيرة بل حكي الاجماع عليه في الخلاف وهو الحجة مضافا الى الاصل وظاهر الاخبار الواردة في وجوب الخمس وعدم
الدليل على حرمة التصرف في ملك الغير ما لم يعلم كونه ملكا لمن له احترام ويجب فيه الخمس كما صرح به الاصحاب بل حكي الاجماع عليه في الخلاف
وهو الحجة فضلا عن عموم الاخبار واما لو كان في بلاد الاسلام فلا يخلو من ان يوجد في ارض الموات او ارض
خربة لا مالك لها او ماله مالك وعلى غير تقدير الاخير يجب فيه الخمس والباقي لواجده ان لم يكن عليه اثر الاسلام
كما صرح به الاصحاب بلا خلاف فيه ظاهرا بل وكذلك لو كان عليه اثر الاسلام على الاظهر الاقوى للاصل وعموم الاخبار وخصوص بعض
النصوص كصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كان معمورة
فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وصحيحه الاخر المروي فيهما عن احدهما ع في حديث
قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت
فان مقتضاهما العموم لترك الاستفصال خلافا لجماعة كالشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد والتحرير والمختلف وفخر الاسلام في الايضاح
والشهيد في الدروس واللمعة والصيمري في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشهيد الثاني في الروضة والمسالك
فحكموا بانه ليس لواجده ولا يجب فيه الخمس بل يكون لقطة لعموم ادلة اللقطة ولان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم فيستصحب
ولان مال المسلم محترم بل حرام الا بصريح اذن شرعي والاثر دال عليه فلا يجوز تملكه والتصرف فيه ولان وجوب الخمس خلاف الاصل فيلزم الاقتصار
فيه على المتيقن ولما رواه الشيخ في موثق محمد بن قيس عن الباقر ع قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها حملا له على ما عليه اثر الاسلام والصحيحين المتقدمين على ما لا اثر عليه والكل ضعيف مردود اما غير الاخير فلكونها عامة او اصلا
من الاصول الكلية والقواعد العلية لا تعارض ما ذكرنا من الادلة الخاصة الواقعية لما هو ظاهر مع اعتضادها بالمرجحات الكثيرة
واما الاخير فمع عدم مكافئته عددا او سندا او قوة لما مر من الادلة والصحيحين المتقدمين قضية في واقعة فلا يعم محل الفرض

لاصالة عدم

لاحتمال غيره بل ظاهر في اللقطة لا الكنز ومع ذلك لا يثبت مدعى الجمع الذي ذكره مع استلزامه حمل الحجتين على الفرد النادر لورودهما في بلاد الاسلام
والغالب فيها الدراهم والدنانير كونها مملوكة لسكنة الاسلام وضعف منها التمسك بالشهرة فان المحقق الثاني مع اتفاقه على التقدير بحقيقتها
ليس بحجة جامعة فالظن اذا كانت محليه واما على التقدير الآخر فما كان يكون في ارض مملوكة لغير الواجد او الواجد فلو كان
مالك الارض غير الواجد فلو علم الواجد ان من كان مالكا لها ليس مالكا له ملك اربعة اخماسه واحد اخماسه
لارباب الخمس بلا اشكال لعموم الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز وظهورها في كونه لواجده بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه وهو حجة اخرى
واما لو لم يعلم فقد وجب عليه تعريف المالك على المشهور المعروف بان يرجع الى اقرب المالكين وان ادعى فلو ادعى ملكيته اعطاه
اليه بدون مطالبة بينة ولا امارة موجبة للعلم او الظن لصدقه متعددا كان مدعي الملكية او واحدا ولو نفاه عنه
رجع الى سابقه فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه لكن لو انكره ايضا كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر المالكين
ولا يلتفت الى الابعد مع ادعاء الاقرب الا بالبينة وان انكره كلهم فالاظهر انه يملكه الواجد بعد التخميس كما مر لما مر الا ان يكون
كاللقطة بخلاف ما لو ادعاه احد الملاك فلا يجب فيه الخمس على الواجد بل [illegible] لان الخمس انما هو في الكنز الذي يجده لا يعرف
صاحبه وهنا ليس كذلك لانه اما ملك للمدعي او لمن ادعاه او ميراث وعلى الثاني يجب قسمته بين الوارث
ان تعدد وتعدد الكشف بالواحد وان لم يجد كونه من المورث فيرجع الى المالك السابق وهكذا الى ان يرجع الى ... مالك الارض هو الواجد
فان ملكه بالاحياء كان الحكم له كالموجود في المباح وان كان مبتاعه ولم يدخل الكنز في البيع فقد صرح جماعة بانه يجب تعريف كل من
جرت يده عليه مقدما الاقرب فالاقرب فان عرفه والا كان له كالموجود في المباح وهو حسن لكونه متحقق النصوص
المتقدمة وكذا الحكم لو كانت موروثة له ولو تداعى مالك الدار ومستأجرها في كنز وجد فيه فالاكثر وهو الشيخ في المبسوط والفاضلان
في الشرائع والقواعد والارشاد والتحرير وغيرهم على تقديم قول المالك مع يمينه لان له اليد الاصلية على الدار وكذا فيما خلا في التذكرة
وجماعة كالعلامة في المختلف فقدموا قول المستأجر مع يمينه لان له اليد الفعلية ولان المالك يدعي خلاف الظاهر وهو الاقوى الاجماع
فيها دينين فانه بعيد وان وقع فنادر ولاصالة تأخر دفن الكنز عن الاجارة وهو ضعيف لان المستأجر لم يثبت يده الا على
على المنفعة المباحة استيفاؤها من جانب المالك وليس وضع الكنز منها ووضع المستأجر كنزه في دار الغير خلاف الظاهر الا في بعض
الصور واصالة تأخر وضع الكنز معارض باصالة تأخر الاجارة ولا مرجح للاصل هنا واما لو تنازع المالك والمستأجر الكنز في انفسهما
فالظاهر الحكم بكونه للمالك السابق كما مر فان انكره الملك فللواجد كما مر ولو استأجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجد
فللمستأجر لا للاجير كما صرح به جماعة كالفاضلين والشهيد والصيمري وغيرهم وعلله في المنتهى بانه لو استأجر للكنز فهو بمنزلة ما
اذا استأجره للاحتطاب والاحتشاش ولا بأس به واما لو استأجره لغير ذلك كان يحفر بئرا في المباح فوجد كنزا فانه للاجير كما صرحوا به
ايضا ولا اشكال فيه واما اذا لم يكن ايضا



۸	۶	۴	۳
۲	۴	۶	۱
۶	۸	۳	۴
۴	۳	۸	۶

۵	۴	۳
۳	۷	۹
۱	۲	۸

[illegible]

[illegible]

اینک

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جدول اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهاتها ومسافة بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ

[illegible]	الاعداد	اسماء البلدان	الاقاليم	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهتها	المسافة بالدرجات	بفراسخ	كسورها
	ا	سوس اقصى	٣	يه ل	لب ا	فد لح	٩٠	نه نو	١٢٢٨	—
	٠	فاس قصبه طنجه	٢	يح ا	كـ ا	ع كد		ند لح	١٢١٢	١٢
	ح	تاهرت عليا	٣	له ل	كط ا	فح مد		لح ي	٨٤٨	١١
	٨	تاهرت سفلى	٣	لو ا	لط ا	فح كط		لو مد	٨٣٨	٢٩
	٥	سجلماسه	٣	لو ل	لا ل	فت نط		لو مب	٨١٥	٤٥
	و	قيروان	٣	ما ا	لا م	فا مو		لح لط	٧٤٧	٤٧٤
	ز	مهديه	٣	صه ا	له ل	عط مو		له نو	٧٣٢	١٧
	ح	طرابلس	٣	مو ا	لـ ا	ع و		لـ كا	٦٧٤	١٠٧
	ط	قرطبه	٦	لح ا	له ا	مح و	٩٠	لو يط	٧٥٧	٣
	ي	الجبه من حبش	١	سو ا	ما ا	ند مو	٩٠	لح لح	٣٥٨	٢٥
	يا	جرمى من حبشه	١	سه ا	ط ل	فد كه		نو لح	٣٧٥	١١
	يب	در فلس مدينه	١	لح م	يد ل	سح ه	٩٠	الح كو	٥٢٥	٣٧
	يج	قوص	٢	سا ل	كد ل	ف ٠	٩٠	يد ا	٣٣٦	١٢
	يد	اسكندريه	٣	سا نه	لـ خ	نط كد		نو لا	٣٦٧	٣
	يه	مصر	٣	سح ي	ل كـ	نح لح		ه ه	٣٣٥	١١
	يو	دمياط	٣	سح ل	لا كه	ند م		يه لو	٣٤٤	٥٨
	يز	قلزم من بحر حلو	٣	سد ا	كط ا	نط له	٩٠	ند لح	٣١٥	٤٤
	يح	عدن خارج من الاقليم	١	عو ا	يا ا	ه ه	٩٠	ي مح ل	٢٣٨	٢٥
	يط	صنعا	١	عو ا	يد ل	ا ه	٩٠	يه ي	٩٢	٣٤

٢

جدول اطوال بلدان و عروضها و انحرافها و جهاتها و مسافاتها بينها و بين مكة بالدرج والفراسخ و كسورها

الاقاليم	عددها	اسم البلد	[illegible]	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهاتها	المسافة بالدرج	بالفراسخ	كسورها
[illegible]	ك	زبيد	٣	عا ل	يد ى	كا كو	[illegible]	٥ح	١٧٩	٣٥
	كا	صحار قصبة عمان	١	فد لا	ىد	م لد		طح	٢١٧	٣٥
	كب	[illegible]	٢	عه ى	كه ى	كو ح	[illegible]	نح	٨٦	١٨
	كج	مكة معظمة	٢	عو ى	كا م	لا لا	لا لا	لا لا	لا لا	لا لا
	كد	طايف	٢	عو ل	كا ى	لا لط	[illegible]	لا ال	١٥	٧
	كه	مياه [illegible]	٢	فد ل	ال	عه ند	[illegible]	ى ه	١١٣	٣٣
	كو	حجر [illegible]	٢	فح ل	كه ه	مر الم		وكو	١٤٣	٥
	كز	الحسا [illegible]	٢	فح ل	كد لا	سط الح		دو	١٣٩	٣٥
	كح	قطيف [illegible]	٢	فد لا	كه لا	سح كد	[illegible]	دو	١٥٧	٥١
فلسطين	كط	بيت المقدس	٣	سو ل	لا ن	مه م	[illegible]	لح نه	٣٥٩	١٢
	ل	عسقلان	٣	سو ل	لد ه	مد ل		مد لح	٣١٥	٢٥
	لا	رملة	٣	سو ه	لب ى	مح مد		لح و	٣١٥	٢٤
الشام	لب	قيسارية	٣	سو ك	لد ل	مح ط		مد كو	٣١٩	٤٢٤
	لج	طبرية	٣	سح لا	لب لا	م لح		لح ى	٢٩٢	٣٤
	لد	صور [illegible]	٣	سح ل	لب م	لو ا		مح كه	٩٢٦	٢٥
	له	صيدا	٣	سح له	لب م	لو ن		لح كو	٢٩٧	١٧
	لو	طرابلس الشام	٣	سط م	لد لا	ل د		مد لا	٣١٥	٥٦
والعواصم	لز	بعلبك	٣	ع مو	لح ه	ال ط		يب ند	٢٨٦	٣٩
	لح	دمشق الشام	٣	ع لا	لح ه	ل لا		لح نت	٣٩٣	٢٥
	لط	حمص	٤	ع مو	لد لا	كو د		لح لد	٣٥١	٣٥

جدول اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهاتها ومسافات بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ وكسورها

الممالك	الاعداد	اسماء البلدان	اقاليمها	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهاتها	المسافة الدرجات	والفراسخ	كسورها
	م	انطاكية	٣	عاكو	له ل	كاكو		لدمج	٣٢٦	٥٧
	ما	سرمين	٣	عالر	له‌ه	كدنه		لدله	٣٢٤	٥
	مب	قيسرين	٣	عتح	له ل	نطال		لدلح	٣٣٣	٢٢
	مج	حلب	٣	عتح	له‌د	كحلو		لدمط	٣٢٩	٣٢
	مد	منج	٣	عته	لويه	برمد		لهس	٣٣٧	٣١
	مه	رحبه	٣	عدله	لوح	ينلح		سصد	٢١٢	٢٥
	مو	طرطوس	٣	سحم	لومد	لحالح		بومه	٣٧٢	١
	مز	مصيصه	٣	سطه	لومه	كوم		بولف	٣٦١	١٩
	مح	ملطيه	٣	عالح	لولح	الكح		بويد	٣٦٥	٢٦
	مط	سقليه	٣	سه‌لح	لوح	لولح		كحمد	٤١٦	٢٤
	ن	رومية كبرى	٥	نه‌كو	ما	كاله		كاط	٤٧٤	٢٦
	نا	اثينية مدينة الحكماء	٣	سه‌م	لوك	له‌لو		كحلح	٤١٢	٢٤
	نب	قسطنطينية	٦	نه‌د	لهه‌لح	لحر		كولو	٦١٣	٤٧
	نج	ماقيدونيا	٥	سه‌لح	مالح	مه‌لح		كوح	٥٣٧	٢
	ند	عموريه	٥	سدلح	محلح	لالح		لحلط	٣٣٥	١
	نه	اردن الروم	٥	عدلح	لطم	لحل		كحلح	٤٥٥	٥
	نو	ارزنكان	٤	عولح	لحم	لحلح		لوك	٣٦٢	٥٩
	نز	سيواس	٥	عام	لطلح	بومر		بوح	٣٩٩	٩
	نح	شمشاط	٥	عدله	ملح	لحك		كحمه	٤١٦	٣١
	نط	قاليقلا	٥	عحكه	لطه	ماله		بولح	٣٩١	٤٢

جدول اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهاتها ومسافات بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ وكسورها

الممالك	الاعداد	اسماء البلدان	الاقاليم	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهاتها	المسافة بالدرجات	الفراسخ	كسورها
	س	قونيه	٥	سول	طل	الحو		كاك	٤٧٤	٣
	سا	حران	٤	عحل	لوم	مدص		مدكو	٣٤٢	٥٤
	سب	رقه	٤	عحه	لول	مدكو		مدمد	٣٢٧	٢٦
	سج	راس	٤	عدل	لون	ماح		مدكه	٣٤٢	٣١
	سد	ماردين	٤	يدل	لوه	ےنا		نهمط	٣٥١	٤٧
	سه	قرقيسا	٤	عدم	لوك	ح لح		نهنط	٣٥١	٥٥
	سو	نصيبين	٤	عهك	لول	وكه		نهكه	٣٥١	٤٧
	سز	سنجار	٤	عول	لول	بدك		مدكب	٣٤٢	٣٤
	سح	عانه	٤	عول	لدل	:ند		مدكا	٣١٩	١٩
ارمنيه	سط	موصل	٤	عرل	لدل	لهب		مدن	٢٧٤	٢٢
	ع	اربل	٤	عرك	لهل	لم		لدك	٢٨٥	١٥
	عا	تركس	٤	عحكو	لدل	لهب		مدمد	٢٩٦	٢٥
	عب	امد	٤	عحم	لحل	ماكط		نولل	٢٨٦	٦
	عج	ملازجرد	٤	عهل	لحمو	ون		نوما	٣٦٧	٥٩
	عد	اخلاط	٥	عهد	لطك	لهه		رمب	٣٨١	٥٩
	عه	ارجيس	٤	عول	لحل	الب		نون	٣٩٢	٢٥
	عو	اني	٥	عطل	ال	هح		لطك	٣٧٤	٥
آذربايجان	عز	سلماس	٤	عطه	لوم	ول		نون	٤٣١	١
	عح	خوي	٤	عطم	لوم	ح اح		موط	٣٥٧	٤٨
	عط	اورميه	٤	عطمه	لول	طا		نه ا	٣٤٤	٢١

جدول اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهاتها ومسافات بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ وكسورها

الممالك	الاعداد	اسماء البلدان	اقاليمها	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهاتها	المسافة بالدرجات	بالفراسخ	كسورها
	ف	مرند	٤	وه	لون	باد		لوالح	٣٦٥	٤٠
	فا	نخجون	٤	فاه	لحم	ممط		بوكا	٣٨٧	٤٣
	فب	مراغه	٤	فنك	لوك	لور		بولح	٣٠٥	٢٥
	فج	تبريز	٤	فنك	لحل	نوم		بولا	٣٦٧	٢
	فد	اردبيل	٤	فند	لحل	بوح		بوح	٣٧٧	٥
	فه	كيحه	٥	فدل	ماك	لاط		كجو	٤٠٠	٣٠
	فو	موقان	٤	فدل		حمه		بوه	٣٧٩	٣٠
	فز	مردعه	٥	فدل	مل	لوالح		لطالح	٤٣٢	٤٠
	فح	جنكره بلدة كنجه قديمه	٥	فدل	ماك	نهط		كبو	٤٥٠	٣٥
	فط	سكوره	٥	فدل	مان	نهح		كمه	٤٦١	١٢
	ص	تفليس	٥	فدل	مجل	ندما		كاح	٤٨٧	١٥
	صا	الان	٦	فدل	مدل	ندم		كنا	٥٥٧	٤٦
	صب	بيلقان	٥	فدل	لطن	حكد		كح	٤٢١	٨
	صج	باكويه	٥	فدل	لطل	كاكط		كند	٤٢٥	٥
	صد	باب الابواب مشهور بدربند	٥	فهل	مجل	نطكط		كبط	٤٩٠	٣٥
	صه	بلنجر دار الملك	٥	فهك	مول	بوح		كهمه	٥٥٧	١٢
	صو	كوپا مدينة روس	٥	فول	مجل	كدر		كبنا	٥٥٨	٣٢
	صز	شماخى	٥	فدل	من	كط		كط	٤٤٩	٤٦
	صح	سفين	٥	فرل	محل	كنانط		كنج	٥٥٤	٣٨
	صط	بلغار	٧	صول	مطل	كدما	ق ج	لطلح	٦٥٨	٢٧

دربند نوار

حدود اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهاتها ومسافاتها بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ وكسورها

وكسورها	والفراسخ	المسافة بالدرج	جهات مكة	انحراف مكة	العرض	الطول	الاقاليم	اسماء البلدان	العدد	اسم الاقليم
٣٨	٥٥٧	كمنا	ب٠	ملك	مدل	لحل	٤	نخنباد	ق	بلاد
٢٥	٢٧٦	سكو		دلو	لدل	عطل	٤	سر من رای	قا	عراق
٢٥	٢٢٣	حك		بدلا	لال	عطك	٣	كوفه	قب	
١١	٢٠٤	امه		لح٠	لحك	فل	٣	مداين	قج	
٥	٢٥١	اك		كمد	لمك	فال	٣	واسط	قد	
٣٥	٢٦٦	سل		سمو	لحكه	ول	٣	بغداد	قه	
٥	٢٣٥	حكا		لونط	لل	فهل	٣	بصره	قو	بطائح
٢٦	٢٣٤	حل		لرط	لنه	فلل	٣	ابلة الجنات الاربع	قز	
٢٤	٢٣٦	حلو		مج	لل	فلل	٣	عبادان	قح	
٢٣	٢٥٣	اكل		لطكط	لاله	ملل	٣	جنبا بور شابور ذو الاكتاف	قط	خوزستان
٣٦	٢٦٣	امط		لهكد	لال	ملل	٣	تستر مشهور بشوشتر	قي	
٥٨	٢٥٧	الو		لود	لاله	فلل	٣	عسكر مكرم	قيا	
٢٥	٢٥٩	ام		لحمو	لال	فهل	٣	اهواز	قيب	
٣٣	٢٤٨	سه		مال	لال	فهمه	٣	رامهرمز	قيج	
٥٢	٣٥٦	مول		لحك	لل	مول	٤	ارجان	قيد	فارس
٤١	٢٦٨	سه		مجم	لل	نونه	٣	سابور	قيه	
١٥	٢٥٩	ام		امح	كطه	فرل	٣	كازرون	قيو	
٥٧	٢٥٨	سك		مك	لب	فره	٣	نوبندجان	قيز	
١٥	٢٥٣	اكه		سل	لحب	فرل	٣	فيروزاباد	قيح	
٢٦	٢٧١	سل	به	نهلو	كطل	فحل	٣	سيراف	قيط	

جدول اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهاتها ومسافتها بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ وكسورها

الممالك	الاعداد	اسماء البلدان	اقاليمها	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهاتها	المسافة بالدرجات	والفراسخ	كسورها
فارس عراق	قك	شيراز	٣	فح ل	كط لو	نح اكو	٩٠	سلد	٢٧٩	٢٣
	قكا	اصطخر	٣	فح ل	ل ل	لح كا		لح ط	٢٩٢	٢٣
	قكب	يزد	٣	فط ل	لب ل	مح كط		لد نه	٣٣١	٢٩
	قكج	شهرزور	٣	لب ك	لب ل	كد ل		با مو	٢٦١	٢٦
	قكد	حلوان	٣	فب نه	لد ل	كا نو		لح د	٢٩١	٢٥
	قكه	قرماسين كرمانشاه	٣	فح ل	لد ل	الح ج		لح مط	٣٥٧	٦
	قكو	دينور ماء الكوفة	٣	فح ل	له ل	كب لا		لد بد	٣١٧	٢٥
	قكز	سهرورد	٣	فح ك	لو ل	كب ما		نه ح	٣٤٥	٥
	قكح	نهاوند	٣	فح نه	لد ك	كد كط		ع مه	٣٥٥	٢٤
	قكط	زنكان زنجان	٣	فح م	لو ل	كب لو		نه لد	٣٥٢	٤٣
	قل	ابهر من السلطانية	٣	فد ل	لو مه	كد نح		نو لد	٣٦٣	٤٧
	قلا	همدان قلمرو عليشكر	٣	فح ل	له ي	كد مو		لد كو	٣٢٥	٤٤
	قلب	كرج	٣	فد مه	لد ل	ل كه		ند ا	٣١١	٤٥
	قلج	ساوه	٣	فه ل	له ل	كط لو		نه ا	٣٣٣	٥٨
	قلد	قزوين	٣	فه ل	له ل	كو لد		نه لح	٣٥٢	٤٩
	قله	ابه	٣	فه ل	لد م	كط لو		لد حه	٣٢٦	٣١
	قلو	جردباتان كلپايكان	٣	فه ل	لد نه	لب كا		لد لح	٣٢٣	
	قلز	سمرم	٣	فو م	لب ي	لو نا		سه لو	٢٨٧	٣١
	قلح	اصفهان	٣	فو م	لب كه	م كط		لح م	٣٥٣	٣١
	قلط	كاشان	٤	فد ل	لد ل	لد لا	[illegible]	لد له	٣٢٤	٤٣

جدول اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهات صمتها بينها وبين مكة بالدرجات والمسافة بالفراسخ وكسورها

الممالك	الاعداد	اسماء البلدان	الاقاليم	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة تمامها	المسافة بالدرج	المسافة بالفراسخ	كسورها
عراق	قم	قم	٤	فوم	لدمه	لانه		نهر	٣٣٩	٣٨
	قما	طهران ري	٤	فوك	له	لوكو		نو	٣٥٦	١٨
	قمب	خوار	٤	فوى	لهم	لدلح		نول	٣٦٦	٣٩
	قمج	الموت	٤	فهلز	لوكا	لحلو		نوكه	٣٦٤	٥٣
	قمد	طالقان	٤	فهمو	لوى	لطلو		نوح	٣٦٢	١٢
بلاد طبرستان وگیلان	قمه	هوسم	٤	فهى	لوله	كولب		نون	٣٧٣	٥٧
	قمو	كجور وكلار	٤	فوند	لوكه	لبيط		نوبط	٣٧٧	١٥
	قمز	ديمه قصبه رما ونك	٤	فرك	لوى	لدط		نولط	٣٧٧	٣٥
	قمح	امل	٤	فحك	لوله	لوح		نلا	٣٨٩	٢٤
	قمط	ساريه	٤	فحه	لوله	لدلح		يدلط	٣٩٩	٣٥
	قن	استراباد	٤	فطله	لوند	لحمح		كحلو	٤١٣	٢٥
	قنا	ابسكون	٤	فطل	لوله	لوك		كحر	٤١٩	٤٥
	قنب	جرجان	٤	صه	لوند	لطمح		كحمط	٤١٨	١
	قنج	سمنان	٤	فحه	لوه	لوبد		نرى	٣٨١	٢٩
	قند	دامغان	٤	فحه	لوك	لحه		وس	٣٨٢	١٢
خراسان	قنه	بسطام	٤	فطل	لوى	لطلح		كح٠	٤٠٥	٤٤
	قنو	بيار	٤	فطد	لهمه	مالب		وند	٣٦٧	٤٨
	قنز	فراوه	٥	صه	لطه	لوه		كلا	٤٥٤	١
	قنح	مزينان	٤	صل	لوله	مما		لطب	٤٢٩	٥٥
	قنط	سبزوار	٤	صال	لوه	مدب	٩٠	نط٠	٤٢٢	٥٨

١٠	قس	نيشابور	٤	صك	لوكا	موكه	١٠	لطه	٤٤٥	٤٤٤
	قسا	مشهد مقدس	٤	صك	لوكا	مه و		كح	٤٥١	٧
	قسب	تبريز	٤	صك	لهكا	مح يا		كح لو	٤١٣	٤٢
	قسج	بيرجند طبس	٣	صك	لحكا	مذنه		يوكا	٣٨٥	٣٣
	قسد	توت	٤	صك	لدل	دك		كح لو	٤١٣	٤٢
	قسه	قاين	٤	صح	لحم	ندا		كح لط	٤١٤	٢٦
	قسو	طبس سينا	٤	صده	لحه	يوما		لط.	٤٢٢	٥٥
	قسز	زوزن	٤	صحل	لك	ناج		لطكل	٤٣١	٦
٣	قسح	بوشيخ	٤	صده	لدن	ننس		لطه	٤٤٥	٤٤٥
	قسط	هرات	٤	صكك	للل	نع		لطمح	٤٣٩	٥٦
	قع	وكنجبار	٤	صلد	لهك	ندلد		ككل	٤٥٣	٢٦
	قعا	سرخس	٤	صدل	لوك	مطمت		كاكو	٤٧٩	٤٨
	قعب	مرو الرود مرغاب بماري حا	٤	صوك	لول	ندص		كطمل	٥٠٠	٢
	قعج	مرو شاهجهان	٤	صوك	لوم	ندل		كوكه	٥٢٥	٢٢
	قعد	جوزجان	٤	صحك	لهل	كحك		كدما	٥٥٧	٤٤
	قعه	فارياب	٤	صط	لوصه	يوكه		كبس	٥٣٧	٤٢
	قعو	اشبرقان	٤	قهك	لومه	نطكا		كلح	٥٥٢	٥٢
	قعز	بلخ قبة الاسلام	٤	قاكا	لوما	سلو		كهل	٥٦٧	٢٤
	قعح	باميان	٤	قبك	للل	سف		كهو	٥٦١	٥٢
٥	قعط	سمناك	٤	قنك	لوكه	سحمح	١٠	لهلو	٥٧٤	١٠

ع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
قف	قبادیان	٤	قن ل	لومه	س و	٩٠	كومو	٥٩٤	٣٨
قفا	دلواخ	٤	قن ك	لومه	سا		كه لو	٥٩٥	٣٤٩
قفب	طالقان طخارستان	٤	قن د	لوكه	ساط		كر ى	٦٥٣	٥٢
قفج	اندراب	٤	لومه	لو ل	سه ح		كز	٦٥٤	٣١
قفد	بدخشان	٤	قد كد	لو ى	سه ط		لح س	٦٢٦	٤٥
قفه	[illegible]	٤	ح ل	لو ل	سح و		ل لط	٦٧٣	٣٥
قفو	هزار اسف	٥	صه ل	ما ل	مح لط		كد ل	٩٤٤	٢٧
قفز	كات	٥	صه ك	ما لو	صب كر		كد ى	٥٥٤	٢٣
قفح	گرگانج	٥	صد ل	صب ر	م مر		كه ه	٥٥٧	٢٤
قفط	درقان	٥	صونه	لط ل	مد لو		كز	٥١١	٣٤٤
قص	نجارا	٥	صول	لط ن	مط لح		كه ه	٥٥٧	٣٤
قصا	[illegible]	٥	صط لو	لط ل	نز ك		كو ل	٥٧٧	٤٧
قصب	نسف	٥	صح ل	لط ل	نا نا		كد نا	٥٥٢	٢١
قصج	[illegible]	٥	صط ل	لط ل	نا مح		كو مه	٥٩٣	٢٥
قصد	[illegible]	٦	صط ن	مح لو	مر ت		لح كز	٦٣١	٤٦
قصه	[illegible]	٦	صط ك	مد لا	مو م		كط ل	٦٥٥	٣٦
قصو	[illegible]	٥	قد ل	م ل	نح له		لو ط	٥٩٣	٦
قصز	[illegible]	٤	ود ل	لح ند	مر و		كو ل	٥٧٧	٤٨
قصح	[illegible]	٥	ود له	ما له	ما لح		لح كز	٦٢٦	٥١
قصط	[illegible]	٥	صومه	صد له	لح مد		كه ه	٥٥٧	٢٨

جدول اطوال البلاد وعروضها وانحرافها ومسافاتها بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ وكسورها

الممالك	اعداد	اسماء البلدان	الاقاليم	اطوالها	عروضها	انحرافها	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ر	نوبکت قصبة ایلاق	٤	فا ا	مح که	مطنه	۹۰	کد کط	۱۵۳	۱۰۵
	را	بناکث قصبه شاش	٥	فا ا	مح ا	ن ح		کط ح	۶۴۱	۳۴
	رب	اخسیکت	٥	فا ح ک		نا ح		لح ر	۶۴۳	۲۴
	رج	اوزکند	٤	قد ند		نا ن		ل ح	۶۸۴	۱۷
	رد	اوش	٥	قد ک	مح ک	س ا		لو	۶۶۸	۴۹
[illegible]	ره	کاشغر	٤	قو ل	مد ا	نو نه		لب و	۷۳۱	۵۵
	رو	چاج وهو شاش	٥	قط ا	مد ل	سا ن		لح مد	۷۴۹	۴۸
	رز	ختن	٥	قو ا	مد ل	سر ک		لب س	۷۱۵	۳۸
	رح	المالغ او بالغ	۶	قد ل	مد ا	نا کد		الو	۶۱۵	۶
	رط	قنبالغ	٤	قح ا	مد ا	ع ح		لح ل	۷۴۴	۲۲
	ری	ادین کلوران	۶	قی ا	مو ا	ع مو		لو ه	۹۵۱	۵۳
	ریا	بیش بالغ	٤	قیا ا	مو ن	سه یا		لو لو	۹۲۴	۳۴
	ریب	قراقورم	٤	قیه ا	مو ا	سل ب		لط ط	۸۷۵	۴
	ریج	خانبالغ	٤	قکد ا	مو ا	عح ل		مد نظ	۹۹۹	۳۸
	رید	نیکناس	٥	قل ا	لط ا	فد ح		مح ۰	۵۶۷	۲۶
	ریه	مصری	۳	قم ا	ل ا	فه له		نو کط	۱۲۵۵	۲۱
[illegible]	ریو	سیرجان	۳	ص ک	کط ل	نط له		ند ح	۳۱۵	۴۶
	ریز	هرموز	۳	صه ا	که ا	عد ا		سک	۲۷۴	۴۹
	ریح	بردسیر کرمان	۳	صه ل	کط ن	سه نه		نو ا	۵۶ ش	۱
	ریط	جیرفت	۳	صح ا	کو ل	عا کد	۹۰	نه لا	۲۴۴	۴۶

جدول اطوال البلدان وعروضها وانحرافها وجهاتها ومسافاتها بينها وبين مكة بالدرج والفراسخ وسموتها

ممالکها	عددها	اسماء البلدان	اقاليمها	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهاتها	المسافات بالدرجات	والفراسخ	سموتها
	رک	بمر	٣	صدا	لحل	سطلو		سوما	٣٧٥	٤٦
	رکا	نوماشیر	٣	صدک	کطا	سحله		سح	٣٨٥	٤٨
	رکب	خبیص	٣	صحا	لاا	سەکلە		لوو	٣٨٦	٤٦
	رکج	زرنج مدینه سیستان	٣	صرا	لبا	سحح		کم	٤٥٩	١٦
	رکد	بست	٣	فدا	لحا	سول		الحط	٥١٤	٣٧
	رکه	بکساباد	٣	فانه	لحک	سحنه		کلمو	٥٥٠	٢٣
	رکو	غزنه قصبه زابلستان	٣	فدک	لحله	ع لو		کومد	٥٩٤	٤
	رکز	میمند	٣	قانه	لحک	سحنه		کدمو	٥٥٥	٢٣
	رکح	پنجهیر از کابلستان	٤	قدم	لها	سحکا		کرلد	٦١١	٤
	رکط	رباط امیر	٤	قها	للا	ع لا		کرکد	٤٥٨	٥٨
	رل	تلبیت قصبه مکران	٢	صحا	کوله	ونح		نطلح	٤٣٤	٣٨
	رلا	کیج من مکران	٣	صطا	لح	عود		موکی	٤٦١	٢٨
	رلب	خالق	٣	صطا	لا	عەو		کاح	٤٧٣	١٦
	رلج	دبیل	٢	قدل	که	فوط		الحلح	٥٢١	٣٨
	رلد	منصوره قصبه سند	٣	قها	کدم	فبد		کنو	٥٧٦	١٩
	رله	ستانیه من بحر	١	قدا	لطک	عطنو		الحکا	٥١٨	٥٧
	رلو	بهلواره	٢	قدل	کبا	فهمه		الحل	٥٢٢	١٣
	رلز	سومنات	١	قوا	ما	عه لل		کرلد	٦٣٣	٣٦
	رلح	مولتان	٣	قصله	کطم	فوح		الحح	٦٣٢	٣٦
	رلط	قندهار	٣	قدم	لحا	عه٥٥		کطلح	٦٥٦	٤٥

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ه	رم	لهاور	٣	مه	لاد	عج كو	١٠	لك	٦٧٤	٣٤
	رما	قنوج	٢	قود	كوله	فط كو		له لا	٧١٩	١٥
	رمب	بنارس	٢	قيو	كونه	فطنه	له	لود	٨١٨	٣١
	رمج	سرانديب	١	قل	ىے	ع س		نانه	١١٢٥	٣١
	رمد	تبت الداخل	٥	ى	م	سوكط	١٠	لج	٧٤٥	٢٢
	رمه	كشمير	٤	لح	له	سح مد		كوبه	٤٥٥	٣٣
	رمو	آكره	٢	فه	كوج	فطنط		للجد	٧٧٢	١٧
	رمز	دهلى	٣	قيج	لج	فولد		للكا	٧٦٣	٢٤
	رمح	كبرانه	٣	قيد	كطنه	فه و		للكو	٧٦٥	٣٢
	رمط	بندر سورت	٢	قج	كاك	قص	١٠	كلح	٥٣٤	١٤
	رن	بهروج	٢	قج	كام	عج كو		كه	٥٥٥	٣٣
	رنا	امركوت	٢	فه	كه	فج هو		كه مل	٥٧١	٤٤
	رنب	جونبور	٢	قنط	كولو	فج د		لج كه	٥٤٤	٤٣
	رنج	دولت آباد	٢	صا	كل	فاصه		لالب	٧٥٢	٥
	رند	اكبرآباد	٣	قند	كولج	فج نه		لجنه	٧٥٢	٤٧
	رنه	احمدآباد	٢	قحم	كرنه	فونه		كطو	٤٤٤	٣٨
	رنو	برهانپور	٢	قح	كل	عدله		كه د	٥٥٨	١٥
	رنز	نانيسر	٣	قيلي	لے	فنح		لامه	٧٥٥	٣٤
فش	رنح	ابرقوه	٣	قد	لال	له كه		ماط	٢٤٢	٢٩
هنو	رنط	هند	٣	قط مل	لج به	فط مد		لج له		

جدول اطوال البلدان و عروضها وانحرافها ومسافاتها بينها وبين مكة بالدرجات والفراسخ وكسورها

الممالك	الاعداد	الاسماء البلدان	الاقاليم	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهاتها	المسافة بالدرجات	والفراسخ	وكسورها
هند	رس	جهان اباد	٣	قزل	لح ا	عاكه	ا.	كوح	٦٢	٢
	رسا	كابل	٤	قدلم	لدر	سطر		كوما	٥٤	٤٤
	رسب	احمر	٢	قدكه	كدل	صل		لدله	٧٢٥	٢٩
	رسج	اجين	٢	فىل	كلك	فرز	ص.	كبنط	٥١٥	٥٢
	رسد	حيدرآباد دكن	١	قدنه	يومه	عوكح	ء٢	لولح	٥٨٦	١٤
	رسه	محل بين بحار بو سرن	١	قح م	حل	سوم		لىا	٧١٥	٢
	رسو	كنبايت	١	قطك	كك	فالح	ص.	لى	٤٤٤	٤٨
عراق عجم	رسو	سلطانية عراق عجم	٤	قدو	لول	كمد	ا.	لونو	٣٧٦	١١
گیلان	رسح	لاهيجان	٤	قدل	لومه	كم م		لوم	٢٧٥	٣٥
	رسط	فومن جيلان	٤	قدم	لوك	كدلو		لوم	٢٧٦	٤٧
خراسان	رع	اسفراين	٤	صاد	لوكه	مدن		مطل	٣٣	١٤
مازندران	رعا	بارفروش	٤	فود	لود	لدر		رمو	٣٩٤	٤٤
اران فارس هند	رعب	قراباغ	٥	قحم	م ل	ح ص		رطط	٤٢٥	٣٣
	رعج	بيابانك	٤	ص ل	لـل	مح لط		لوح	٣٥٤	٣٦
	رعد	احمد نگر آباد و برهانپور	٢	قمه ل	كول	فطص	ص.	لدد	٧٦١	٢٨
	رعه	موصل		عو ل	لدل	ه ص	ز.		٢٧٥	
	رعو	رودس		فه	لول	كوله	ز.		٣٧٣	
	رعز									
	رعح									
	رعط									

بسم الله الرحمن الرحیم

فهرست کتاب ترجمه تقویم البلدان

مقاله اولی در معرفت اقالیم مواضع مشهوره و

آنچه بآن متعلق است و مقاله مشتمل است بر بیست فصل فصل اول در معرفت آنچه بین خط استوا و اقلیم اول است

٥ عدن من بلاد یمن	شبام قلعه بحضرموت معدن عقیق وجزع	حضرموت من بلاد یمن	مرباط من بلاد یمن و از انجا تا قبر هود پنج روز راه است	جبال قامرون
سیلی من بلاد چین	جملکوت موضعی است بر خط	سقوطره جزیره است در بحر عمان	جزیره سرانديب من بحر هند	جزیره الرامی در دریای هند [illegible]
جزیره کله	جزیره مهراج [illegible]	غانه من بلاد سودان	کوکو من بلاد سودان و در جزیره خط الاستواء	سقاله
جرمی من بلاد حبشه	جیمی من بلاد کابل	اتربوجن بلاد بربر	زغاوه از بلاد بجت	سنجر تا ... من بلاد حبشه
هلاسیم بلاد حبشه لیس داخل فی اقلیم	زیلع از بلاد حبشه است در ... نیست	مقدشو دار شهر است بزرگ در ساحل زنج و حبشه	[illegible]	فصل اول ...
و مواضع مشهوره این از بلاد ...	زبید از بلاد یمن است و ... ندارد	حصن نعر از بلاد یمن است	حصن ذملو از جبال یمن و ... بلاد یمن با ... دریای ... است	شرجه از بلاد یمن
جبله از بلاد یمن است	مجند از بلاد یمن	ذمار از بلاد یمن است	حلی بن یعقوب ... الیمن قریب بالحجاز	ظفار من بلاد یمن
سرین از بلاد یمن	نجران من بلاد یمن ٢	صنعا از بلاد یمن است	صعده از بلاد یمن است	خیوان از بلاد یمن است

٢ ... در دریا ... [illegible]

جوش

حرش از بلاد یمن است	مارب از بلاد یمن	ظفار از بلاد بحرین وقصبه عمان بفتح عین وتخفیف میم	مهره از بلاد یمن است	تانه از بلاد سند است
سندان بر ساحل بحر اخضر است	سوقاره در ساحل بحر اخضر است	کوهستان از بلاد [illegible] است	جزیره سوکت جزیره خورد در بحر قلزم	جزیره دهلکت در بحر قلزم
دنقله در جنوب نیل است	علاقی از سودان است	فصل سیم در معرفت اقلیم دوم و مواضع آن	مکه از بلاد تهامه است و بعضی از حجاز گرفته‌اند	طیبه که مدینه است
تیما از بلاد شام است	ینبع حصار در حجاز	جده از حجاز از اعمال مکه دو مرحله است و میقات حاج	خیبر از حجاز است	[illegible] از حجاز است
طایف از حجاز است	فید من ارض نجد	فرع از حجاز است	حجر من بلاد یمامه	یمامه من ارض حجاز
احسا من ارض بحرین	قطیف من بلاد بحرین	اخوالبحرین بر کنار رود [illegible] فارس	نفطه او ونیل مصر است هفت فرسنگ	قوص از صعید اعلی بر کناره رود نیل
اخمیم از صعید اوسط وشهر [illegible] کیست	اقصر [illegible]	ارمنت از صعید اعلی است	اسیوت از صعید اعلی است	اسوان از صعید اعلی
اسنا از صعید اعلی	عیذاب من بلاد مصر	ملطه من اقصی مغرب	سوس من اقصی مغرب	سجلماسه من اقصی مغرب
اودغست من اقصی مغرب	بسکره من اوسط مغرب	نجرم من بلاد فارس	دیبل از بلاد سند وکنار دریا	ملون من بلاد سند

و بعضی از بلاد کرمان گفته‌اند

بیروان از بلاد سند	منصوره من بلاد سند	سومنات من بلاد سند	کنبایت من بلاد سند در کنار دریای اخضر	ماهوره من بلاد سند
قیتوج بر لب مول تون	جزیره قیس مابین عمان و فارس	جزیره سلار در دریای فارس	جزیره زانج	در بحر احمر کویند ماریست که آدمی و کاه میخورد
فصل چهارم در معرفت اقلیم و مواضع مشهوره ان				
اسکندریه من سواحل مصر	منفلوط من بلاد صعید اوسط	ابو تیج از صعید است	اشمونین از صعید است	
انصنا بر کنار نهر نیل	منیه ابن خصیب شهریست بر جانب غربی نیل	فیوم از صعید است	رشید شهر کوچک است از سواحل بحر مصر	دمیاط از سواحل مصر
قلزم شهریست کوچک بر کناره دریای یمن	تنیس از جزایر دیار مصر	فسطاط من دیار مصر	عمرو بن عاص در زمان خلافت عمر علیه السلام از او	عین الشمس در دیار مصر
آسفی من اقصی مغرب	سلا من اقصی مغرب قریب بادس	فاس	مراکش من اقصی مغرب	درعه من اقصی مغرب
اغمات من اقصی مغرب	مسیله من بلاد مغرب	تاهرت من اواسط مغرب	قسطنطنیه	سطیف من اواسط مغرب
ماجسه من بلاد افریقیه	بنزرت من بلاد افریقیه	رقاده من بلاد قیروان است	تونس من بلاد افریقیه	قابس من بلاد افریقیه
قیروان من بلاد افریقیه	سوسه من بلاد افریقیه	مهدیه من بلاد افریقیه	صفاقس من بلاد افریقیه	توزر من بلاد افریقیه

حدود این اقلیم معینست که عرض ان بیست و هشت درجه و نیم است و نهایت دوازده روز و سیزده ساعت است و طرف شمالی ان سه هزار و سیصد و سی و پنج فرسخ و سه فرسخی و طرف جنوبی ان سه هزار و پانصد و چهل و هشت فرسخ و نصف عشر فرسخی است و هر یکی از طرف شرقی و طرف غربی ان صد و سی و شش فرسخ و عشر فرسخی است و مساحت سطح ان چهار صد و شصت هزار و چهار صد و نود و یک فرسخ و خمس فرسخی و مواضع مشهوره این اقلیم اینست

١٩ اطرابلس از بلاد افریقیه	١٩ شذامس از بلاد افریقیه	١٩ قصر احمد از افریقیه است	٢٠ زویله از اطراف سودان مغرب است	٢٠ برقه از اوائل مغرب است
٢٠ مدینه سرت از بلاد مغرب است	٢٠ کلمیت بر کنار دریا	٢٠ غزه از بلاد فلسطین است قبر هاشم بن عبد مناف آنجاست	٢٠ عسقلان از فلسطین است از اردن است	٢٠ قیساریه شام از فلسطین است
٢٠ رمله از فلسطین است	٢١ بیت المقدس از فلسطین است	٢٠ نابلس ٥	٢١ عکا که در آنجا مسجدیست که نسبت به صالح پیغمبر کنند	١٢ میسان بیسان
٢١ صور از بسواحل دمشق است	٢١ صلت از اردن است	٢١ عمان از بلاد بلقا است	٢١ کرک از بلاد بلقا است	٢١ بیروت از سواحل دمشق است
٢٢ صیدا از سواحل دمشق است	٢٢ اذرعات از بلاد شام است	٢٢ بصری از بلاد شام است	٢٢ دمشق از بلاد شام است	٢٢ صرخد از حوران دمشق است
٢٢ حله از بلاد عراق	٢٢ هیت از بلاد عراق است چشمه قیر در آنجا است	٢٢ قادسیه میان او و کوفه پانزده فرسخ است	٢٣ حیره از عراق است	٢٢ کوفه از عراق است
٢٣ انبار از عراق است	٢٣ عکبرا در کنار دجله است	٢٣ صرصر از عراق است	٢٣ بغداد	٢٢ مداین از بلاد عراق است بر دجله از جنوب بغداد
٢٣ بابل	٢٣ بعقوبا از بلاد عراق است	٢٣ نهروان نزدیک بغداد	٢٣ نهرین هبیره نزدیک کربلا	٢٤ فم الصلح از عراق است
٢٤ نهرملک از بلاد عراق است	٧ واسط	٢٤ بصره در زمان خلافت عمر رضی الله عنه بنا شد	٢٤ ابله نزدیک دجله	٢٤ عبادان بر کناره بحر فارس

و در انجاست مقام مصلی آدم ع
بیسان شوریست

عکا که از سواحل شام است [illegible]

[illegible] حضرت [illegible] داده
[illegible] از [illegible] کرده و بعد از آن چند نوبت
دیگر عمارت یافته در زمان [illegible]
از عمارت کرده بود
[illegible] عمارت

دمشق از بلاد شام است
و غوطه دمشق یکی از جنات اربعه است
و دمشق از بلاد شام است مستقر حکام
و در بهاران [illegible] که [illegible] سیل راکشت و در
دمشق مسجدیست که در دیار اسلام مسجدی بزرگتر و پرنقش‌تر از آن
نیست و در [illegible] از [illegible] ساخته‌اند [illegible] از [illegible]
ساخته‌اند و بر قبری که یحیی [illegible] بقتل آورده [illegible] او را بر
دران مسجد او [illegible] از [illegible] تعظیم آن مسجد می‌کردند
ولید بن عبد الملک [illegible] عمارت کرده و سطح [illegible]
و [illegible] او از [illegible] ولایت
ایران شام در آن خرج کرده بودند
[illegible]

[illegible] از عراق است
[illegible] بر کنار دجله و آنرا
بغداد [illegible] بغداد بجهت آن گویند که کسری عادل
خصی داشت این شهر را باقطاع باو
داد و او را بت بود که میپرستید نام او بغ
پس [illegible] بغداد [illegible] آن عطیه [illegible] و از این
جهت فقهاء مکروه داشته‌اند که آنرا بغداد گویند
و ازاد [illegible] مدینة السلام [illegible]
بلغه عجم [illegible] نام [illegible] ٢

[illegible]

المسیب از خورستان است	سوس از خورستان	فرقوب از خورستان شستر اهواز است	تستر از اهوار است	جبّی از خورستان است
عسکر مکرم از اهواز	حصن مهدی از اهواز	اهواز	دورق از اهواز	رام هرمز از اهواز
ارجان از فارس	سیف البحر از سواحل فارس	جور از فارس	ابرقوه	نوبنجان از فارس
فیروزاباد از فارس	شیراز از بلاد فارس	بیضا از فارس مولد منصور حلاج	اصطخر از فارس مولد سیبویه	لسا بحری این شهر را فسا گویند
یزد در میان اصفهان و کرمان	حصن بن عماره ولایت فارس و کرمان	داراب جرد از بلاد فارس	بافد از کرمانست	بردسیر از کرمان است
جیرفت از بلاد کرمان است	سیرجان از کرمان است	زرند از کرمانست	بم از کرمانست	هرمز از کرمانست
زرنج قصبه سیستان	سروان از سیستان است	بست از سیستان است	ملتان از بلاد سند است	معبر از اواخر بلاد هند است
زیتون از بلاد چین است	خانقون از بلاد چین است	اصبهان از بلاد چین است	اردسان از بلاد چین است	فیروزکوه از کوههای غور است
میمند	غزنه از زابلستان است	کابل	فصل سیم در اقلیم رابع	معرفت و مواضع مشهوره ان

۲۶ کازرون

قصر عبدالکریم

[illegible]

قصر عبد الکریم از اقصی مغرب	طنجه از اقصی مغرب	سبته از اقصی مغرب	تلمسان از اقصی مغرب	بجایه از اواسط مغرب
بونه از سواحل افریقیه	قصر احمد اخوا فریقیه از جانب مشرق	اشبیلیه از غرب اندلس	قرطبه از غربی اندلس	مالقه از اندلس
قرناطه از بلاد اندلس	تلمسیر از شرقی اندلس	جزیره یابسه در دریای روم	جزیره مایرقه در دریای روم	جزیره سردانیه در دریای روم
جزیره صقلیه در دریای روم	مسینه صقلیه شهریست در جزیره	جزیره ساس در بحر روم	جزیره رودس در بحر روم	جزیره قبرس در بحر روم
طرسوس از بلاد ارمنست	ایاس شهریست بر ساحل دریا	اذنه از بلاد ارمنست	مصیصه از بلاد ارمنست ابو جعفر دوانیقی از ابنا کرد	بولس برت از ارمنست
تل حمدون از ارمنست است	اطرابلس از ساحل حمص است	بلنیاس از سواحل حمص	بعلبک از دمشق	عرقه از ساحل شام
جبله از ساحل شام	باب سکندرون نزدیک انطاکیه	مسیس از بلاد ارمنست	لاذقیه از ساحل شام	صهیون انطاکیه قبر حبیب نجار در آنجاست
ثغر الحرب انطاکیه	حارم از اعمال حلبست	حصن اکراد	حمص از بلاد شام و در آنجا ...	ماسیر از اعمال شیراز است
مشیزه از عمه حمص	حماه از ولایت حمص است	مرعش از بلاد شام	قنسیاب نزدیک حلب	منبج از اکاسره بنا کرده اند

معره از جند حمص وان مقام یوشع بن نون است	سرمین از اعمال حلب	قنسرین از بلاد شام	سمیساط	حلب
سروج	رها از دیار مضر [illegible]	حران از دیار مضر است	رقه از دیار مضر است	قالیقلا از ارمنیه است
راس عین از دیار ربیعه و در [illegible] زیاده از [illegible]	ماردین از دیار ربیعه است	میافارقین از بلاد جزیره است	حصن کیفا از بلاد جزیره	قرقیسیا شهریست بر کنار فرات
[illegible]	خیزان از بلاد بکر است	نصیبین از بلاد ربیعه	جزیره ابن عمر از بلاد جزیره	سنجار از دیار ربیعه است قریب بموصل
تل اعفر از مواضع جزیره نزدیک سنجار	بلد از دیار ربیعه [illegible]	موصل از بلاد جزیره	حدیثه از جزیره علی الفرات	دقوقا از جزیره است
آمد از دیار بکر است	عانه از بلاد جزیره بر کنار فرات	[illegible] از بلاد ربیعه بر بالای کوه	تکریت از بلاد جزیره	سامرا
دسکره از بلاد عراق است	جلولا از عراق است	خانقین از اطراف ناحیه سواد بغداد	حلوان از عراق است	دلی از بلاد هند است
انطالیا از بلاد روم	ارزن از اطراف ارمنیه است	بدلیس از بلاد ارمنیه است	ارجیش	سلماس از ولایت آذربایجان است
خوی از بلاد آذربایجان است	ارمیه از آذربایجان است	دبیل از بلاد ارمنیه	مراغه از آذربایجان	اوجان آذربایجان است

اردبیل

١٥٧

اردبیل از آذربایجانست و اهل آن به صفتند	مراغه از آذربایجانست	مرند از آذربایجانست	تبریز از آذربایجانست	موقان از بلاد ارانست
اربل از بلاد شهرزور است	شهرزور از بلاد جبل است	قصر شیرین از بلاد جبل است	صیمره از اعمال جبل است نزدیک شیروان	دینور از بلاد جبل است
شیروان از بلاد جبل است	سهرورد از بلاد جبل است	زنجان از بلاد جبل است	نهاوند از بلاد جبل است	همدان وسط بلاد جبل است
بروجرد از بلاد جبل است	ابهر از بلاد جبل است نزدیک قزوین	ساوه از بلاد جبل است	قزوین از بلاد جبل است	ابهر از بلاد جبل است
جرباذقان از بلاد جبل است کلپایگان	قم از بلاد جبل است و در سیر [illegible]	طالقان از بلاد جبل است	قاشان از بلاد جبل از توابع قم است	جبل دنباوند
دماوند	ری از بلاد جبل است	کوج از بلاد جبل است	لاهجان از بلاد دیلمست	کوتم از بلاد گیلانست
زوزباد از قصبه دیلمست	سالوس از بلاد دیلمست	رویان از بلاد طبرستان	ناتل از بلاد طبرستان	[illegible] از طبرستان
آمل از طبرستان	مامطیر از طبرستان	ساریه از طبرستان	سمنان از ولایت قومس	دامغان از ولایت قومس
بسطام از قومس است	استراباد از مازندرانست	آبسکون از مازندران	جرجان ما بین خوارزم و طبرستان	دهستان از طبرستان

از بلاد جبل است و در شرق آن کوهی است بلند و از پنجاه فرسخ مرئی و بعضی گویند که هیچکس بر بالای آن نرسیده

ساریه بعضی گفته اند [illegible]

سمنان بعضی گفته اند از ولایت ری است

بعضی گفته اند از خوارزم است

طابران از اعمال طوس	خسروجرد از بلاد بیهق	اسفراین از خراسان و از اسفرجان نیز گویند	نیشابور از خراسان است	میهنه از خراسان در ما بین ابیورد و سرخس
طوس	ازاذوار قصبه ناحیه جوین	نوقان از ولایت طوس	ابیورد از خراسان است	قوهستان از خراسان است
قاین از بلاد قهستان است	زوزن از قهستان است	خرجرد قصبه از جام است	بوزجان قصبه از اعمال جام است	خسس شهر است از خراسان
فوشنج از بلاد خراسان	هرات از بلاد اعظم خراسان	بادغیس از خراسان است	مالین از اعمال هرات	شبورغان از نواحی بلخ است
اسفزار از خراسان است	مروروذ از خراسان است	مرو شاهجان از خراسان است	کروخ از اعمال هراة	زندانقان از اعمال مرو جانب سرخس
قرینین از اعمال مرو	طالقان از خراسان	ترمذ بر کنار جیحون از بلاد خراسان است	فاریاب نزدیک بلخ	بلخ از خراسان است
شهرستان از حدود خراسان	اندراب از خراسان است	بامیان از زابلستان است	پنجهیر از زابلستان و معدن نقره است	سمنجان از طخارستان است
اشکلکند از طخارستان نزدیک بلخ	ولوالج از طخارستان	طالقان شهریست در نواحی بلخ از طخارستان	جرم از ولایت بدخشان	بدخشان
فربر شهریست بر کنار جیحون	بلاساغون از بلاد ترکستان است	[illegible]	ختلان و وخش	صنعانیان عجم جغانیان گویند

شوجان از بلاد ختاینه است	اثینیه	فصل در معرفت اقلیم خامس و مواضع مشهوره آن		اشبونه از بلاد اندلس و شهر قدیمست
شنترین از بلاد اندلس	بطلیوس از غربی اندلس	مادرع	مدینه والده از اندلس	طلیطله از بلاد اندلس
مرسیه از بلاد شرقی اندلس	زاهیه از بلاد اندلس و حالا شهر خوبست	مدینه سالم	سرقسطه از شرقی اندلس	طرطوشه از شرقی اندلس
لارده از شرقی اندلس	طوکوندنیکو توین بلاد اندلس	هیکل الزهره	برشنونه از بلاد فرنج است	اربونه از بلاد اندلس
جزیره قادس از بحر رقاست	جزیره منرقه در بحر رقاست	جزیره اقریطش	علایا از بلاد روم	انقوریه از رومست
عموریه از رومست	آق شهر از رومست	قونیه از رومست	قیساریه از رومست	اقوالت از رومست
ملطیه از بلاد روم	سیواس از رومست	توقات از بلاد روم	ارزن از حدود و اواخر روم و آن منبع فرات است	ارزنجان از بلاد ارمنیه
موش از ارمنیه	ملازجرد از ارمنیه	اخلاط از ارمنیه	شروان از آذربایجان	بیتوی و ارا لعجوی نیز گویند
بردعه از بلاد اران	شمکور از اران است	تفلیس از بلاد آران	بیلقان از بلاد اران نزدیک شروان	باب الابواب نزدیک دربند شروان

حد این اقلیم آن موضعی است که عرض آن سی و شش درجه باشد و غایت درازی روز چهارده ساعت و ربع باشد طرف جنوبی آن هزار و صد و چهارده فرسخ است و طرف شمالی آن ... هزار و ... فرسخ و مساحت سطح این اقلیم ... ده هزار و چهار صد ... فرسخ و سه عشر فرسخ است و مواضع مشهوره این اقلیم است

هیکل الزهره معبدیست از بلاد اندلس و در آن هیکل ... که اهل آن ... عبادت می کردند ...

شروان ولایتی و رودی مشهور است ... دربند را باب الابواب گویند ...

کنجه از بلاد اران است	سلطانیه از آذربایجانست	فراوه از خراسان	کوکنج از خارزم کرکانج گویند	کات از بزرگترین شهرهای خارزم است
زمخشر از بلاد خارزم است وصاحب کشاف در زمخشر بود	هزاراسب از بلاد خارزم	بخاری	طوالیس از بخاری	بیکند از بخارا است
کرمینه از بخارا است	دبوسیه از بخارا است	خنجب از ماوراء النهر است	کش از ماوراء النهر شهر عظیم به فرسخ در فرسخ	اربنجن از سغد سمرقند است
اشتیخن از سغد سمرقند است	سمرقند از بلاد ماوراء النهر	کشانیه در نواحی سمرقند	زامین در نواحی سمرقند	کزنکین از انجا بر بلاد برند
شاش نزدیک فرغانه	بنکث از قصبه شاش	ایلاق از بلاد شاش است	اسروشنه از ماوراء النهر	ساباط از نزدیک اسروشنه
خجند از ولایت فرغانه است	غاوکث از بلاد شاش	اسبانیکث از اسروشنه	خوقند از فرغانه	تنکت از ولایت شاش
اخسیکث از فرغانه	کاسان نزدیک شاش	فرغانه ناحیه است از ماوراء النهر نزدیک شاش	قبا از ولایت شاش	ختن از بلاد ترک
جنوه از بلاد فرنگست	رومیه کبری شهریست مشهور از روم	اقذونیه از اعمال قسطنطنیه	فصل پنجم در معرفت اقلیم ششم و مواضع مشهوره آن	
تطیله از شرقی اندلس	تنلوند از بلاد اندلس	بروال از فرنج است	طربان در جزیره ایست در دریای روم	حوح نغره بنیت از دریای روم

اماسیه

١٠٦

اماسیه از بلاد روم	قسطمونیه	سنوب از سواحل روم	سامسو از سواحل روم	طرابزون از روم
تنغجکت از ترکستان است	خجنده از ترکستان است	فاراب از ترکستان است	اسبیجاب از ثغور ترکستان	طراز از حدود ترکستان
خان بالق از ترکستان است	کاشغر از ترکستان	جلیقیه از روم است	سموره از بلاد روم	لنبردیه از توابع روم
بندقیه	برشان	قسطنطنیه از بلاد روم	ابذون از توابع قسطنطنیه	بجرد از بلاد خزر
خزر سیاکو از بلاد خزر	فصل هشتم اقلیم هفتم مشهوره	در معرفت و مواضع آن	کوش از سواحل ازق اهل آن همه کافرند	ازق
صرای از الجای تا بحر خزر دور وزه راه است	اکک از توابع صرای است	بلغار غیر کویند	اقجا کرمان بر کنار بحر نیطس	صادی کرمان از شرقی اقجا کرمان است
ققو قلعه ایست بسیار بلند بر کوه که بالا رفتن از آن مشکل است	صلغات و انرا قوم سبز کویند	کفا بحر قوم و ان شهریست بر ساحل	صقجی از بلاد قسطنطنیه شهر اهالی مسلمانند	فنتباقو بر کناره دریا است
هرقله از بلاد روم و خلیج در شرقی است	بعضی داخل اقلیم از جانب	در معرفت اقالیم ثمالکت	جزیره [illegible]	جزیره [illegible] از بلاد [illegible]
جزیره تولی در بحر محیط از جانب شمال	سد یاجوج ماجوج	مقاله دوم در ذکر بحیرات و انهار مشهوره	در معرفت [illegible] و این مقاله	حدود و ولایات و جبال مشتمل بر پنج

فصل اول جزیره در تحدید العرب ولایات	جزیره عرب	به پنج قسم است	تهامه و نجد و حجاز	
وعروض یمن	دیار مصر	اندلس	جزیره بحر محیط	جزیره مصطکی
ولایت شام	بیت المقدس	بلاد جزیره واین بلادیست که ما بین دجله و فرات	ولایت خوزستان	بلاد کمور
ولایت کرمان	ولایت سیستان	ولایت هند به سه قسم است	یکی الکبر رغرب است متصل بیلاد سند	[illegible]
و دیگری را منیبار	و دیگری بلاد معبریست	ولایت چین	ولایت فانقوات	
وآن معروفست در این زبان بختا	واز جمله جزایر هند جزیره	سیلانست	دیگر جزیره حاوه است	جزیره قمار و عود قماری از آنجا آورند
ولایت اران و ارمنیه و آذربیجان	ولایت جبل و از اعراق عجم گویند	ولایت دیلم	و گیلان	
قومس	ولایت زابلستان	ولایت طبرستان	ولایت خوارزم	ولایت ما وراء النهر و آنرا توران گویند
فصل دوم بحار عظیم	در معرفت بحور الپنج بحر است	بحر محیط	و بحر چین	و بحر روم

۸۰ و بحر نیطس	۸۰ و بحر خزر	۸۰ بحر الهند و از او بحر اخضر نیز گویند	۸۱ بحر فارس	۸۲ بحر قلزم
۸۳ بحر الروم	۸۴ بحر نیطس	۸۵ بحر بردیل	۸۵ بحر ورنک	۸۶ بحر خزر
فصل سیم در بحیرات مشهوره و بحیره و بطیحه بیک معنی است بطیحه جند بنه				
بحیره ستروه	بحیره دمیاط	بحیره طبریه	بحیره بانیاس	بحیره البقاع
بحیره دمشق	بحیره قدس	بحیره افامیه	بحیره ارحش	بحیره اروان
بحیره خشکستان	بحیره زره	بحیره اول بحجون	بحیره خوارزم	فصل چهارم
در معرفت انهار صغیره و کبیره	انهار مشهوره	نهر نیل	نهر سوس	نهر مسلونه
نهر دجله	نهر اشبیله	نهر مرسیه	نهر رومیه	نهر ابی قطوس
نهر اردن	نهر یرموک	نهر حماه	نهر ارنط	نهر اسود

نهر عفرین	نهر جیحان	نهر سیحان	نهر نفوه	نهر هرقلم
نهر قراق	نهر سمیساط	نهر بلخ	نهر خابو	نهر بوتار
نهر عیسى	نهر صرصر	نهر الملك	نهر کوفی	نهر دجلد
نهر الزاب الاعلى	نهر الزاب الاصغر	نهر زجیل	نهر مرع	نهر دوم
نهر دیراست	نهر هوشیرین	نهر ابلد	نهر المودی	نهر ابی الخصیب
نهر الامیر	نهر القیدل	نهر دجلة الاهواز	نهر شیرین	نهر موقان
نهر تسعر	نهر زندرود	نهر هندمند	نهر سیاه رود	نهر کهر در بلاد ازان
و آذربایجانست نهر جرجان	نهر جیحون	نهر شاش	نهر مهران	
نهر کنك	نهر طنا	نهر تان	نهر اتل	قصر عجم در دکر جبال مشهوره

جبل

جبل مدیوند	جبل عاده	جبل کژوله	جبل دن	جبل القمر
جبل برکت	جبل شاده	جبل طارق	جبل ویسر	جبل لبسر
جبل طیلسان	جبل جالوت	[illegible]	جبل غبارا	
جودی	جبل لکام	جبل ثلج	جبل طود	جبل عارض
	جبل دنباوند	جبل بنیسون	جبل هیما نوح	
	جبل فسیق	جبل کرمان	جبل طبستان	
	سمت شام مرمرمرم	جبل کمون		

البروج	درجات حمل	درجات ثور	درجات جوزا	درجات سرطان	درجات اسد	درجات سنبله	درجات میزان	درجات عقرب	درجات قوس	درجات جدی	درجات دلو	درجات حوت
حمل	۲ درجه نیم ۱	۲ درجه نیم ۲	۲ درجه [illegible] ۳	۲ درجه [illegible] ۴	۲ درجه سم ۵	۲ درجه سم ۶	۲ درجه سم ۷	۲ درجه سم ۸	۲ درجه نیم ۹	۲ درجه سم ۱۰	۲ درجه نیم ۱۰۱	۲ درجه نیم ۱۲
ثور	۲ درجه و نیم ۱۲	۲ درجه و نیم ۱	۲ درجه و نیم ۲	۲ درجه و نیم ۳	۲ درجه سم ۴	۲ درجه نیم	۲ درجه سم ۶	۲ درجه و نیم ۷	۲ درجه نیم ۸	۲ درجه سم ۹	۲ درجه و نیم ۱۰۱	۲ درجه و نیم ۱۰۱
جوزا	۲ درجه و نیم ۱۱	۲ درجه سم ۱۲	۲ درجه و نیم ۱	۲ درجه و نیم ۲	۲ درجه و نیم ۳	۲ درجه نیم ۵	۲ درجه و نیم ۵	۲ درجه نیم ۶	۲ درجه سم ۷	۲ درجه سم	۲ درجه و نیم ۱۰	۲ درجه و نیم ۱۰
سرطان	۲ درجه و نیم ۱	۲ درجه و نیم ۱۰۱	۲ درجه سم ۱۲	۲ درجه سم ۱	۲ درجه سم ۲	۲ درجه سم ۳	۲ درجه و نیم ۴	۲ درجه و نیم ۵	۲ درجه نیم ۶	۲ درجه سم ۷	۲ درجه نیم ۹	۲ درجه و نیم ۹
اسد	۲ درجه نیم ۹	۲ درجه و سم ۱	۲ درجه سم ۱۱	۲ درجه و نیم ۱۲	۲ درجه و سم ۱	۲ درجه و نیم ۲	۲ درجه سم ۳	۲ درجه و نیم ۴	۲ درجه نیم ۵	۲ درجه نیم ۶	۲ درجه نیم ۸	۲ درجه نیم ۸
سنبله	۲ درجه و نیم ۸	۲ درجه و سم ۹	۲ درجه سم ۱۰	۲ درجه سم ۱۱	۲ درجه سم ۱۲	۲ درجه سم ۱	۲ درجه نیم ۲	۲ درجه و نیم ۳	۲ درجه سم ۴	۲ درجه نیم ۵	۲ درجه سم ۷	۲ درجه نیم ۷
میزان	۲ درجه سم ۷	۲ درجه و نیم ۸	۲ درجه و نیم ۹	۲ درجه نیم ۱۰	۲ درجه نیم ۱۱	۲ درجه نیم ۱۲	۲ درجه و سم ۱	۲ درجه و نیم ۲	۲ درجه سم ۳	۲ درجه نیم ۴	۲ درجه نیم ۶	۲ درجه نیم ۶
عقرب	۲ درجه ۶	۲ درجه و نیم ۷	۲ درجه نیم ۸	۲ درجه نیم ۹	۲ درجه و نیم ۱۰	۲ درجه و نیم ۱۱	۲ درجه و نیم ۱۲	۲ درجه و نیم ۱	۲ درجه سم ۲	۲ درجه و نیم ۳	۲ درجه نیم ۵	۲ درجه ۵
قوس	۲ درجه نیم ۵	۲ درجه و نیم ۶	۲ درجه سم ۷	۲ درجه نیم ۸	۲ درجه و نیم ۹	۲ درجه و نیم ۱۰	۲ درجه نیم ۱۱	۲ درجه و نیم ۱۲	۲ درجه و نیم ۱	۲ درجه و نیم ۲	۲ درجه نیم ۴	۲ درجه نیم ۴
جدی	۲ درجه نیم ۴	۲ درجه و سم ۵	۲ درجه و سم ۶	۲ درجه و نیم ۷	۲ درجه و نیم ۸	۲ درجه و نیم ۹	۲ درجه نیم ۱	۲ درجه نیم ۱۱	۲ درجه و نیم ۱۲	۲ درجه نیم ۱	۲ درجه سم ۳	۲ درجه نیم ۳
دلو	۲ درجه و نیم ۳	۲ درجه و نیم ۴	۲ درجه و نیم ۵	۲ درجه و نیم ۶	۲ درجه و نیم ۷	۲ درجه سم ۸	۲ درجه و نیم ۹	۲ درجه نیم ۱۰	۲ درجه نیم ۱۰۱	۲ درجه نیم ۱۲	۲ درجه و سم ۳	۲ درجه نیم ۲
حوت	۲ درجه سم ۲	۲ درجه نیم ۳	۲ درجه سم ۴	۲ درجه سم ۵	۲ درجه و نیم ۶	۲ درجه سم ۷	۲ درجه و نیم ۸	۲ درجه و نیم ۹	۲ درجه و نیم ۱	۲ درجه نیم ۱۰۲	۲ درجه و نیم ۱۲	۲ درجه و نیم ۱۰